**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة البليدة 2**

**كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير**

**قسم العلوم الاقتصادية**

## عنوان الأطروحة:

# تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية

**تخصص: نقود مالية وبنوك**

**إعداد الطالب:**

بركات سمير

**إشراف الدكتور:**

أ.د.بوشامة مصطفى

**السنة الجامعية: 2020/2019**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة البليدة2**

**كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

**قسم العلوم الاقتصادية**

**عنوان الأطروحة:**

# تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية

**تخصص: نقود مالية وبنوك**

**إعداد الطالب:**

بركات سمير

أمام اللجنة المشكلة من:

| اللقب والاسم | الرتبة | الجامعة الأصلية | الصفة |
|---|---|---|---|
| **درحمون هلال** | أستاذ | جامعة البليدة 2 | رئيسا |
| **بوشامة مصطفى** | أستاذ | جامعة البليدة 2 | مشرفا ومقررا |
| **بيشاري كريم** | أستاذ | جامعة البليدة 2 | عضوا مناقشا |
| **زنكري ميلود** | أستاذ محاضر أ | جامعة برج بوعريريج | عضوا مناقشا |
| **براني عبد الناصر** | أستاذ محاضر أ | جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة | عضوا مناقشا |
| **بوتيارة عنتر** | أستاذ محاضر أ | جامعة المسيلة | عضوا مناقشا |

**السنة الجامعية: 2020/2019**

# الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع ... اعترافا وتقديرا وإجلالا:

إلى الوالدين الكريمين التماسا لرضاهما وتقديرا لتضحياتهما وعرفانا لهما

إلى إخوتي وأخواتي

إلى أصدقائي وزملائي

# الشكر والتقدير

رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٥

**رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي بإتمام هذا البحث، وعلى ما مننت به عليّ من توفيق وسداد.**

**يسعدني أن أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير والاحترام، إلى كل من قدّم لي يد المساعدة في إنجاز هذا العمل المتواضع وأخص بالذكر:**

**الأستاذ المشرف: الأستاذ الدكتور مصطفى بوشامة على إشرافه المتواصل على الأطروحة وتوجيهاته القيمة التي أسهمت في إخراج هذا العمل بحلته النهائية.**

**كما أتقدّم بأسمى معاني الشكر والعرفان إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الموقّرة على قبول قراءة هذا العمل، وحضورهم لمناقشة موضوعه وإبداء ملاحظاتهم القيّمة.**

**ومن واجب الاعتراف بالفضل الجميل لكل من أسهم معي من قريب وبعيد في إثراء هذا البحث برأي أو فكرة أو دعم مادي أو دعاء في ظهر الغيب....**

**الملخص:**

تناولت هذه الأطروحة موضوع: " **تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة**" باعتبار تحقيق هذه الأخيرة مشكلة أساسية تواجه الدول.

وتهدف الدراسة إلى بيان طبيعة التمويل الإسلامي بنوعيه الربحي وغير الربحي والمبادئ التي يقوم عليها، وإبراز الدور الذي يؤديه تكامل مؤسساته التمويلية الربحية وغير الربحية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وبغية بلوغ الهدف المتوخى من الدراسة تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول على النحو التالي:

– أساسيات التمويل الإسلامي الربحي وغير الربحي؛

– مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية ودورها في توليد الثروة؛

– مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية ودورها في إعادة توزيع الثروة؛

– دور تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أنّ هناك تكامل بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية في الجانب النظري، وأنّ لهذا التكامل أثر ودور في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولأجل ترجمة هذا التكامل إلى واقع عملي وتطبيقي قدمت الدراسة العديد من التوصيات والاقتراحات لأجل تفعيل ذلك.

**الكلمات المفتاحية:** مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية– مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية– التكامل– أهداف التنمية المستدامة.

# فهرس المحتويات


| البيان | الصفحة |
|---|---|
| الإهداء | 01 |
| الشكر والتقدير | 02 |
| الملخص | – |
| فهرس المحتويات | ا– VII |
| قائمة الجداول | V |
| قائمة الأشكال | V |
| قائمة الملاحق | ا |
| **المقدمة** | أ –ح |
| **الباب الأول: مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية ودورها الاقتصادي** | 19 |
| **الفصل الأول: أساسيات التمويل الإسلامي الربحي وغير الربحي** | 20 |
| المبحث الأول: مدخل للتعريف بالنظام الاقتصادي والمالي الإسلامي | 22 |
| المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للنظام الاقتصادي الإسلامي | 23 |
| المطلب الثاني: النظام المالي الإسلامي كأحد مكونات النظام الاقتصادي الإسلامي | 28 |
| المطلب الثالث: مؤسسات النظام المالي الإسلامي | 32 |
| المبحث الثاني التمويل الإسلامي الربحي في الاقتصاد الإسلامي | 37 |
| المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي الربحي | 37 |
| المطلب الثاني: خصائص وأهمية التمويل الإسلامي الربحي | 40 |
| المطلب الثالث: آليات التمويل الإسلامي الربحي | 43 |
| المبحث الثالث: التمويل الإسلامي غير الربحي في الاقتصاد الإسلامي | 58 |
| المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي غير الربحي | 58 |
| المطلب الثاني: خصائص وأهمية وأهداف التمويل الإسلامي غير الربحي | 63 |
| المطلب الثالث: مصادر التمويل الإسلامي غير الربحي | 67 |
| **الفصل الثاني: مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية ودورها في تعبئة الثروة** | 74 |
| المبحث الأول: المصارف الإسلامية وأهميتها في توليد الثروة | 76 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: مفهوم ونشأة وتطور وخصائص المصارف الإسلامية | 76 |
| المطلب الثاني: مبادئ وأهداف ومسؤوليات وأنواع المصارف الإسلامية | 82 |
| المطلب الثالث: دور المصارف الإسلامية في تعبئة الثروة | 86 |
| المبحث الثاني: سوق الأوراق المالية الإسلامية ودورها في تعبئة الثروة | 108 |
| المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لسوق الأوراق المالية الإسلامية | 108 |
| المطلب الثاني: أدوات سوق الأوراق المالية الإسلامية | 117 |
| المطلب الثالث: وظائف سوق الأوراق المالية في تعبئة الثروة | 128 |
| المبحث الثالث: مؤسسات التأمين التكافلي ودورها في تعبئة الثروة | 133 |
| المطلب الأول: ماهية التأمين التكافلي | 133 |
| المطلب الثاني: ماهية مؤسسات التأمين التكافلي | 138 |
| المطلب الثالث: وظائف مؤسسات التأمين التكافلي لتعبئة الثروة | 146 |
| **الفصل الثالث: مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية ودورها في إعادة توزيع الثروة** | 151 |
| المبحث الأول: مؤسسة الزكاة وأهميتها في إعادة توزيع الثروة | 153 |
| المطلب الأول: ماهية الزكاة | 153 |
| المطلب الثاني: ماهية مؤسسة الزكاة | 169 |
| المطلب الثالث: دور مؤسسة الزكاة في إعادة توزيع الثروة | 176 |
| المبحث الثاني: مؤسسة الوقف التكافلية ودورها في إعادة توزيع الثروة | 182 |
| المطلب الأول: ماهية الوقف | 182 |
| المطلب الثاني: ماهية مؤسسة الوقف وصيغ تمويل واستثمار الأوقاف بها | 189 |
| المطلب الثالث: دور مؤسسة الوقف في إعادة توزيع الثروة | 197 |
| المبحث الثالث: مؤسسة القرض الحسن ودورها في إعادة توزيع الثروة | 200 |
| المطلب الأول: ماهية القرض الحسن | 200 |
| المطلب الثاني: ماهية مؤسسة القرض الحسن | 207 |
| المطلب الثالث: دور مؤسسة القرض الحسن في إعادة توزيع الثروة | 211 |
| **الباب الثاني: أثر تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة** | 215 |
| **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة وأهدافها من منظور وضعي وإسلامي** | 216 |

| | |
|---|---|
| المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة من منظور وضعي | 218 |
| المطلب الأول: ماهية التنمية المستدامة | 218 |
| المطلب الثاني: خطة التنمية المستدامة 2030 مفهومها وأهدافها وغاياتها | 225 |
| المطلب الثالث: الفرق بين أهداف التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية | 230 |
| المبحث الثاني: التنمية المستدامة من منظور إسلامي | 231 |
| المطلب الأول: ماهية التنمية المستدامة من منظور إسلامي | 231 |
| المطلب الثاني: أهداف التنمية المستدامة من منظور إسلامي تحقيق مقاصد الشريعة | 234 |
| المطلب الثالث: أنواع مقاصد الشريعة | 238 |
| المبحث الثالث: أهداف التنمية المستدامة تأصيلها الشرعي وعلاقتها بمقاصد الشريعة | 240 |
| المطلب الأول: التأصيل الشرعي لأهداف التنمية المستدامة | 240 |
| المطلب الثاني: أوجه التداخل بين مقاصد الشريعة وأهداف التنمية المستدامة | 245 |
| المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين مقاصد الشريعة وأهداف التنمية المستدامة، وآثار الالتزام بمقاصد الشريعة على التنمية المستدامة | 249 |
| **الفصل الثاني: العلاقات التكاملية الوظيفية بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية** | 254 |
| المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتكامل مؤسسات التمويل الإسلامي | 255 |
| المطلب الأول: مفهوم التكامل | 255 |
| المطلب الثاني: مشروعية التكامل بين التمويل الإسلامي الربحي وغير الربحي | 257 |
| المطلب الثالث: مقومات وأهداف تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي | 259 |
| المبحث الثاني: التكامل الوظيفي بين مؤسسات التمويل الإسلامي | 262 |
| المطلب الأول: التكامل الوظيفي بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية | 263 |
| المطلب الثاني: التكامل الوظيفي بين مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية | 267 |
| المطلب الثالث: التكامل الوظيفي بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية | 271 |
| المبحث الثالث: النماذج التطبيقية لتكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية | 283 |
| المطلب الأول: النماذج العملية للتكامل القائمة على الوقف | 283 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: النماذج العملية للتكامل باستخدام الزكاة | 291 |
| المطلب الثالث: نماذج أخرى للتكامل | 292 |
| **الفصل الثالث: أثر تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة** | 294 |
| المبحث الأول: دور التكامل في تحقيق الاستقرار المالي | 297 |
| المطلب الأول: مفهوم وأهمية الاستقرار المالي | 297 |
| المطلب الثاني: مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية وتعزيز الاستقرار المالي | 299 |
| المطلب الثالث: دور تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي في تعزيز الاستقرار المالي | 305 |
| المبحث الثاني: دور التكامل في تحقيق الشمول المالي | 307 |
| المطلب الأول: مفهوم وخصائص وأهمية الشمول المالي | 307 |
| المطلب الثاني: دور مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية في تعزيز الشمول المالي | 310 |
| المطلب الثالث: دور تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي في تحقيق الشمول المالي | 319 |
| المبحث الثالث: دور التكامل في المساهمة في القضايا الاجتماعية والبيئية | 326 |
| المطلب الأول: مبادئ الاقتصاد والتمويل الإسلامي والاهتمامات الاجتماعية والبيئية | 326 |
| المطلب الثاني : دور تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي في تمويل القضايا الاجتماعية | 329 |
| المطلب الثالث : دور تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي في تمويل القضايا البيئية | 339 |
| المبحث الرابع: دور التكامل في تمويل مشاريع البنية التحتية | 343 |
| المطلب الأول: ماهية تمويل البنية التحتية | 343 |
| المطلب الثاني: دور مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية في تمويل مشروعات البنية التحتية | 346 |
| المطلب الثالث: دور مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية في تمويل البنية التحتية | 349 |

| | |
|---|---|
| **الخاتمة** | 352 |
| قائمة المراجع | 361 |
| الملاحق | 374 |
| الملخص باللغة الأجنبية | 384 |


## قائمة الجداول


| الرقم | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | أهم الاختلافات بين الحسابات في المصارف الإسلامية | 99 |
| 2 | تطور حجم الادخار مصارف إسلامية عربية خلال الفترة 2016- 2017 | 100 |
| 3 | تطور حجم التمويل لأكبر 10 مصارف إسلامية عربية خلال الفترة 2016- 2017 | 107 |
| 4 | تطور مؤسسات التأمين التكافلي | 140 |
| 5 | زكاة الثروة الحيوانية | 161 |
| 6 | تطور حجم التمويل وعدد المستفيدين من محفظة الأمان خلال الفترة 2013- 2016 | 320 |
| 7 | تطور حجم التمويل بالقرض الحسن خلال الفترة 2003-2014 | 322 |
| 8 | أهم المساهمين في صندوق تثمير ممتلكات الوقف | 335 |
| 9 | بعض المشاريع الاجتماعية المموّلة من طرف صندوق تثمير ممتلكات الوقف | 336 |


## قائمة الأشكال


| الرقم | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | مؤسسات النظام المالي الإسلامي الرئيسية | 33 |
| 2 | الهيئات المالية الإسلامية الداعمة لمؤسسات النظام المالي الإسلامي | 36 |
| 3 | آليات التمويل الإسلامي الربحي | 57 |
| 4 | مصادر التمويل الإسلامي غير الربحي | 72 |
| 5 | تطور حجم الإصدار العالمي للصكوك الإسلامية خلال الفترة 2001- 2018 | 130 |

| | | |
|---|---|---|
| 6 | أهداف التنمية المستدامة 2015– 2030 | 229 |
| 7 | أهمية وجود مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية | 273 |
| 8 | آثار غياب وإهمال مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية | 275 |
| 9 | نموذج الوديعة الوقفية | 290 |
| 10 | إمكانات التكامل في تحقيق التنمية المستدامة | 296 |
| 11 | آليات التمويل الإسلامي الربحي وغير الربحي في تحقيق الشمول المالي | 310 |


**قائمة الملاحق**


| رقم الملحق | عنوان الملحق | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | أهداف وغايات التنمية المستدامة 2015–2030 | 375 |

# المقدمة

**تمهيد:**

يعتبر تحقيق التنمية المستدامة أحد الأهداف الرئيسة التي تلقى اهتمام جميع الدول لما لها من آثار إيجابية على اقتصادياتها.

وفي عام 2015 دخل العالم مرحلة جديدة من تاريخ التنمية المستدامة، بحيث قامت الأمم المتحدة بإطلاق خطة عمل للتنمية المستدامة أطلق عليها اسم أهداف التنمية المستدامة، وتضمنت سبعة عشر هدفا و169 مقصدا بحلول عام 2030.

ويتطلب تحقيق هذه الأهداف السبعة عشر تقدمًا غير مسبوق في تعبئة الموارد اللازمة لدعم تنفيذها، وضرورة البحث عن مصادر أخرى مستدامة لحشد موارد إضافية لتمويل هذه الأهداف. هذا ويطرح التمويل الإسلامي كأحد الآليات الواعدة لتمويل أهداف التنمية المستدامة، حيث يمكنه من خلال تكامل مؤسساته التمويلية الربحية وغير الربحية أن يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة نظير ما يقوم به من أدوار اتجاه ذلك.

**الإشكالية:**

**فيما يمكن الدور الذي يؤديه تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؟**

**الأسئلة الفرعية:**

وتتفرع عن هذا التساؤل الرئيس العديد من الأسئلة الفرعية تتمثل فيما يلي:

– ما المقصود بالتمويل الإسلامي الربحي وغير الربحي وما هي المبادئ التي يقومان عليها، وفيما تتمثل آلياتهما التمويلية؟

– فيما تتمثل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية، وفيما يكمن دورها؟

– ما المقصود بمؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية وفيما تتمثل، وما هو الدور الذي تقوم به؟

– ما هو الدور الذي يؤديه تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؟

## فرضيات الدراسة:

تقوم الدراسة على أربع فرضيات رئيسة هي كما يلي:

– مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية مهمة لتوليد الثروة من خلال عمليات التبادل؛

– مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية مهمة لإعادة توزيع الثروة؛

– كل مؤسسة تمويل إسلامي ربحية وغير ربحية بحاجة إلى بعضها البعض؛

– لتكامل مؤسسات التمويل الإسلامية الربحية وغير الربحية دور مهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

## أهمية الدراسة:

إنّ الأهمية الحقيقية لموضوع البحث تتجلى في أنّه يمثل:

– محاولة سد الفجوة العلمية التي تعاني منها الدراسات الاقتصادية، باعتبارها لم تهتم بطرح نموذج التكامل بين منظومة مؤسسات التمويل الإسلامي، وركّزت في مناقشاتها على مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية أو غير الربحية بصورة مفرطة؛

– تبيان خطأ التركيز على مؤسسات التمويل الربحية، وإغفال وإهمال مؤسسات التمويل الإسلامية غير الربحية؛

– حيوية موضوع التكامل بين مؤسسات التمويل الإسلامية الربحية وغير الربحية باعتباره يتناول قضية أساسية تتعلق بجوهر تكامل وتوازن الاقتصاد الإسلامي عكس الأنظمة الأخرى التي ركّزت على أحد الجانبين الربحي وغير الربحي بصورة مفرطة؛

– مدخلاً هامًا للتعريف بالتمويل الإسلامي بشقيه الربحي وغير الربحي؛

– رصدًا تحليليًا لدور التكامل في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

**أسباب اختيار الموضوع:**

تتمثل أسباب اختيار الموضوع للأسباب التالية:

– **حداثة الموضوع:** حيث يعتبر موضوع البحث حديث، وبرزت أهميته بعد الأزمات المالية الأخيرة وطرح التمويل الإسلامي بجميع مكوناته كبديل لعلاجها.

–**الحاجة إلى دراسة متخصصة:** حيث هناك حاجة ماسة لدراسة وبحث التكامل من جميع جوانبه، وأثره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030.

**أهداف الدراسة:** يمكن حصر أهم أهداف الدراسة فيما يلي:

– بيان طبيعة التمويل الإسلامي بنوعيه الربحي وغير الربحي والمبادئ التي يقوم عليها، ومؤسساته التمويلية؛

– الوقوف على الدور الذي تؤديه مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية على حدة؛

– إبراز دور تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية مجتمعة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

## منهجية البحث:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة تم الاستعانة بالعديد من المناهج تمثل فيما يلي:

– **المنهج الوصفي التحليلي:** والذي سنستخدمه في تجميع وتحليل البيانات والمعلومات المرتبطة بدور التكامل في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال الاستعانة بالمراجع ذات الصلة بالموضوع سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتدعيمها بوسائل الإيضاح المختلفة.

**المنهج الاستنباطي:** والذي سنستعمله في إبراز دور التكامل في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال تصور الآليات والمقترحات لأجل ذلك.

**صعوبات الدراسة:** لقد واجه الباحث عند إعداد هذا البحث بعض الصعوبات مثل:

– تناثر المادة العلمية حول الموضوع وتفرقها حيث ما كتب غالبًا تم طرحه في ندوات ومؤتمرات علمية، إضافة إلى بعض التقارير والكتابات العلمية المتفرقة؛

– تشعُّب الموضوع وكثرة فروعه، مما أخذ جهدًا كبيرًا في جمع المادة وتحريرها وصياغتها.

**الدراسات السابقة:**من خلال اطلاع الباحث وفي حدود ما توفر من مراجع، تناولت العديد من الدراسات موضوع التكامل ويمكن تقسيم الدارسات السابقة إلى ثلاثة أصناف كالتالي:

– **الدراسات التي عالجت جانب معين كتكامل مؤسسات لتمويل الإسلامي الربحية** مثل:

– دراسة أحمد عدنان بن الضيف، الدور التنموي لتكامل المؤسسات المالية الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015

حيث تطرق في دراسته إلى الدور التنموي للمؤسسات المالية الإسلامية الربحية والمتمثلة في المصارف الإسلامية، وصناديق الاستثمار الإسلامية، وسوق الأوراق المالية الإسلامية، ومؤسسات التأمين الإسلامي، ولقد توصلت الدراسة إلى أنّ المؤسسات المالية الإسلامية السابقة بحاجة إلى بعضها البعض وأنّ في تكاملها آثار تنموية على المؤسسات نفسها، وعلى الجانب الاقتصادي، والجانب الاجتماعي.

– دراسة سامية جدايني، متطلبات التكامل الوظيفي بين البنوك والأسواق المالية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2017.

حيث تطرقت الدراسة إلى آليات تفعيل التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامي والسوق المالية الإسلامية كعلاقة ثنائية وبعرض بعض التجارب كتجربة التكامل الوظيفي بين المصارف والسوق المالية الإسلامية بماليزيا كنموذج لتفعيل ذلك.

**– الدراسات التي تناولت التكامل بين مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية:**

– دراسة جمال لعمارة، كمال منصوري، **التكامل الوظيفي ين مؤسستي الزكاة والأوقاف ودوره في مكافحة الفقر**، الملتقى الدولي مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 6-7 جويلية 2006.

حيث تطرقت الدراسة إلى التكامل الوظيفي بين مؤسستي الزكاة والوقف في مكافحة الفقر بعرض مجالات التعاون والتكامل بين المؤسستين ودورها في مكافحة الفقر في صورة: المشاريع الدقيقة، الوقفيات المحلية، تبادل المعلومات، الصناديق الوقفية، والمشاريع الصغيرة.

– دراسة عبد القادر بن عزوز، **الشراكة بين مؤسسة الوقف والزكاة الحدود والآثار**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 20–21 ماي 2013.

حيث تطرقت الدراسة إلى وجوه وصور الشراكة بين مؤسسة الزكاة والوقف كالشراكة الزراعية، والشراكة في الصناعة التحويلية، والشراكة الخدمية.

**– الدراسات التي تناولت موضع التكامل بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية**

طرح موضوع التكامل بين التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية في العديد من المؤتمرات والندوات، ونشير إلى أهم هذه الدراسات التي تناولت التكامل من خلال ما يلي:

– سامي السويلم، **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، 2013.

حيث تطرق المؤلف في كتابه إلى العلاقة بين الاقتصاد الربحي القائم على المعاوضات، وغير الربحي القائم على التبرعات في الاقتصاد الإسلامي، وأنّ هذا الأخير لا ينفصل بينهما فهو متكاملان ويحتاج كل واحد منهما للآخر مُشبّها العلاقة بينهما بالأخوة التي تجمع بينهم قواسم مشتركة وهذا هو أساس النشاط الربحي، وأنّهم مختلفون في الميول والقدرات وأنّ هذا الاختلاف يسمح بالتخصص ومن ثم التكامل والتبادل.

– بحث صالح صالحي: "**الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية مدخل مقارن مع آليات التمويل التقليدي**"، مؤتمر المالية الإسلامية الواقع والتحديات، المغرب، 2012.

حيث تطرق في دراسته إلى أنّ المالية الإسلامية تتميز بتكامل صيغ الاستثمار وأساليب التمويل

بين مؤسسات المشاركة المصرفية ببنوكها وصناديق استثمارها وبين مؤسسة الزكاة التضامنية ومؤسسة الوقف الخيرية ومؤسسة التأمين التكافلية بصيغها الاستثمارية وأساليبها التمويلية المتنوعة.

**ما تضيفه الدراسة:**

نشير أنّ الباحث استفاد كثيرا من الدراسات السابقة، فهي تعتبر مكملة للجهود السابقة، إضافة إلى أنّه هناك فجوة تنظيرية فيما يخص الموضوع حيث ما تم التطرق إليه كان التركيز فيه على الجانب الربحي، مع إهمال الجانب غير الربحي.

ومنه فهذه الدراسة جاءت استكمالا للجهود السابقة من خلال:

– محاولة زيادة عدد المؤسسات المدروسة من خلال إضافة مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية؛

– تبيان العلاقات الجماعية والثنائية بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية؛

– إبراز دور التكامل في تحقيق أهداف التنمية المستدامة 2015– 2030.

**هيكل الدراسة:** لتحقيق هدف الدراسة قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وبابين، وخاتمة كالتالي:

**الباب الأول:** سنتطرق فيه إلى مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية ودورها الاقتصادي من خلال ثلاثة فصول.

**الفصل الأول:** سنتناول فيه أساسيات التمويل الإسلامي الربحي وغير الربحي من خلال ثلاثة مباحث، نتعرّض في المبحث الأول إلى مدخل للتعريف بالنظام الاقتصادي والمالي الإسلامي؛ والمبحث للتمويل الإسلامي الربحي. وخصّصنا المبحث الثالث للتمويل الإسلامي غير الربحي.

**الفصل الثاني:** فسوف نخصصه للتعريف بمؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وتبيان دورها في تعبئة الثروة من خلال ثلاثة مباحث: المبحث الأول تطرقنا فيه إلى المصارف الإسلامية؛ والمبحث الثاني لسوق الأوراق المالية الإسلامية، في حين خصّصنا المبحث الثالث لمؤسسات التأمين التكافلي.

أمّا **الفصل الثالث:** فسوف نخصصه لمؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية ودورها في إعادة توزيع الثروة، بحيث سندرس في المبحث الأول مؤسسة الزكاة، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى مؤسسة الوقف، وفي المبحث الثالث سنتناول فيه مؤسسة القرض الحسن.

**الباب الثاني:** فسوف نخصصه إلى الدراسة التحليلية لأثر تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

بحيث سندرس في **الفصل الأول:** التنميـة المستدامة وأهدافها من منظور وضعي وإسلامي.

ونعالج في **الفصل الثاني:** العلاقات التكاملية بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية، من خلال ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتكامل، وفي المبحث الثاني إلى العلاقات التكاملية بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية، وفي المبحث الثالث خصصناه للنماذج التطبيقية للتكامل بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية.

**الفصل الثالث:** ويخص الدراسة التحليلية لأثر تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وينتهي البحث بخاتمة تحتوي على أهم النتائج المستفادة والمقترحات والتوصيات المطروحة، والآفاق المفتوحة لموضوع البحث.

# الباب الأول:

# مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية ودورها الاقتصادي

# الفصل الأول:

# أساسيات التمويل الإسلامي

# الربحي وغير الربحي

## تمهيد:

يكتسي التمويل بصفة عامة أهمية بالغة في النشاط المالي والاقتصادي باعتباره اللبنة الأساسية للتنمية فلا تنمية بدون تمويل ولا مال، وينقسم التمويل من حيث المشروعية إلى تمويل وضعي، وتمويل إسلامي، هذا الأخير بدوره ينقسم إلى تمويل إسلامي ربحي وغير ربحي.

وفي هذا الفصل سنقدم الجانب النظري والفكري للتمويل الإسلامي الربحي وغير الربحي في فحوى المباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل للتعريف بالنظام الاقتصادي والمالي الإسلامي؛

المبحث الثاني: التمويل الإسلامي الربحي؛

المبحث الثالث: التمويل الإسلامي غير الربحي.

## المبحث الأول: مدخل للتعريف بالنظام الاقتصادي والمالي الإسلامي

تعتبر دراسة المعالم الرئيسية للنظام الاقتصاد والمالي الإسلامي ضرورية لمعرفة الدور الذي يمكن أن تقوم به مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية في هذا النظام، حيث يستمد التمويل الإسلامي الربحي وغير الربحي معالمه الرئيسة من النظام الاقتصادي الذي ينتمي إليه، حيث هناك ارتباط متبادل بين التمويل الإسلامي الربحي وغير الربحي وفلسفة النظام الاقتصادي فالتمويل الإسلامي الربحي وغير الربحي هو جزء هام منه ومؤسساته سواء الربحية كالمصارف الإسلامية، وسوق الأوراق المالية الإسلامية ومؤسسات التأمين التكافلي، وغير الربحية كمؤسسات الزكاة والوقف والقرض الحسن هي من أهم ركائز النظام الاقتصادي.

في هذا المبحث سنتطرق إلى الإطار المفاهيمي للنظام الاقتصادي الإسلامي من خلال التعرف على مفهومه، وخصائصه، وأهدافه، والأسس التي يقوم عليها، وأهم المؤسسات المكونة له، ثم نعرج بعد ذلك إلى التعرف على النظام المالي الإسلامي وأهم أهدافه وأسسه، والمؤسسات المكونة له.

## المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للنظام الاقتصادي الإسلامي

في هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم النظام الاقتصادي الإسلامي وخصائصه وأهدافه، وأسسه ومكوناته من خلال ما يلي:

### أولا: مفهوم وخصائص وأهداف النظام الاقتصادي الإسلامي

### 1- مفهوم النظام الاقتصادي الإسلامي:

- النظام الاقتصادي الإسلامي هو: "عبارة عن الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة في مجتمع إسلامي لإحالة أصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية إلى واقع يعيش المجتمع في إطاره".[1]

- وفي تعريف آخر: "هو طريقة تنظيم المجتمع للحياة الاقتصادية تنظيما يجسّد المذهب الاقتصادي الإسلامي من خلال إعمال أصوله الكبرى ومبادئه العامة في الواقع الاقتصادي الإسلامي في ظل مختلف مراحل تطور المجتمع وعلى ضوء حجم موارده وأشكال تحدياته، وفي ظل الأوضاع الداخلية السائدة وطبيعة المستجدات في العلاقات الاقتصادية القطرية والإقليمية والدولية".[2]

- ويعرف أيضا بأنّه: "مجموعة القواعد والأسس المنبثقة من الشريعة الإسلامية التي يسير عليها المجتمع لتنظيم شؤونه الاقتصادية".[3]

---

[1] محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986 ص35.

[2] عبد الحليم عمار غربي، قضايا اقتصادية معاصرة، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، سوريا، 2016، ص16.

[3] خالد بن سعد بن محمد المقرن، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، مكتبة المتنبي، ط3، السعودية، ص12.

– وفي تعريف آخر النظام الاقتصادي الإسلامي هو: "مجموعة الأفكار والمؤسسات المتعلقة بالأهداف، والوسائل اللازمة لبلوغ هذه الأهداف".[1]

– وفي تعريف للصحري: "هو الوسيلة التنفيذية لتنزيل أصول المذهب الاقتصادي الإسلامي على أرض الواقع، من خلال مجموعة من الآليات العملية، والصيغ التطبيقية المتشبعة بروح المذهب".[2]

– وعرّفه الدكتور غازي عناية بأنّه:" مجموع الأصول والمبادئ الاقتصادية الثابتة والمستخرجة من القرآن والسنة، ومجموعة التطبيقات الاجتماعية المتغيرة، والإجراءات الشرعية والسياسات الاقتصادية المستندة إلى تلك الأصول والمبادئ العامة، والتي تحكم وتنظم الحياة الاقتصادية للمجتمع".[3]

من خلال التعاريف السابقة للنظام الاقتصادي الإسلامي نستنتج ما يلي:

النظام الاقتصادي الإسلامي هو التجسيد العملي والواقعي لأصول المذهب الاقتصادي الإسلامي من خلال الآليات والصيغ.

## 2- خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي:

يرتكز النظام الاقتصادي الإسلامي على خصائص تميزه على باقي الأنظمة الأخرى، وتتمثل الخصائص فيما يلي:[4]

---

[1] رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 2010، ص44.

[2] محمود الصحري، الاقتصاد الإسلامي رؤية مقاصدية، دار إحياء للنشر الرقمي، 2013، ص14.

[3] عبد الرحيم الشافعي، المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1، 2009، ص30 نقلا عن غازي عناية، الأصول العامة للاقتصاد الإسلامية، دار الجيل، بيروت، ط1، 1991، ص34.

[4] عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص16-17.

– وضوح الملامح المميزة لخصوصية المجتمع الحضارية والثقافية؛ فمن خلاله يمكن التمييز بين الحضارات؛

– عدم حيادية النظام الاقتصادي الإسلامي واستحالة تعميمه على المجتمعات المتغايرة حضاريا خاصة في جوانبه المبدئية والمؤسسية؛

– المرونة الواسعة والتكييف مع مستجدات الحياة الاقتصادية والتغير النسبي من مرحلة إلى أخرى؛

– الانسجام والتلاؤم مع المنظومة العقدية والأخلاقية والقيمية والسلوكية المجتمعية كشرط لنجاح النظام الاقتصادي، وارتفاع درجة كفاءته التنظيمية للحياة الاقتصادية؛

## 3- أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي:

تتمثل الأهداف الكبرى للنظام الاقتصادي الإسلامي في تحقيق ما يلي:[1]

– تحقيق حد الكفاية لكل فرد وهو المستوى الذي يُيسّر المعيشة للفرد إلى درجة تلحقه بعموم الناس

– تحقيق القوة والعزة الاقتصادية من خلال حيازة كل الوسائل الممكنة لتحقيق المصالح المختلفة، وكذلك حيازة المصادر الذاتية التي تغني عن الوقوع تحت رحمة الآخرين؛

– تخفيف حدة التفاوت في الدخل والثروة وعدم تركيزها في يد طائفة معينة من المجتمع ووجوب أن يكون المال مُتداولاً بين أفراد المجتمع؛

– حماية القيم والحفاظ على البيئة وعدم الإفساد في الأرض بجميع صوره ومسبباته.

[1] خالد بن سعد بن محمد المقرن، ص23-25.

## ثانيا: أسس النظام الاقتصاد الإسلامي

يُقصد بالأسس مجموعة الأحكام التي تعتبر المرجعية الأساسية للنظام الاقتصاد الإسلامي وتتمثل هذه الأسس على سبيل المثال في:[1]

- عدم الفصل بين العبادات والمعاملات عند ممارسة النشاط الاقتصادي؛

- تحقيق مقاصد الشريعة من ممارسة المعاملات الاقتصادية، وتحريم أي معاملة تؤدي إلى الإضرار بهذه المقاصد؛

- إيتاء فريضة الزكاة والتي تعتبر أهم أدوات تنمية المال وإعمار الأرض؛

- السعي للحصول على الرزق طبقا للأولويات الإسلامية: وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات؛

- العمل الصالح المتقن وسيلة الكسب المادي؛

- المعاملات الاقتصادية هي علاقات تعاقدية تخضع لشروط العقد وأحكامه بصفة عامة والبيوع بصفة خاصة؛

- حماية الملكية الفردية والمقيدة بعدم الاعتداء على حقوق الآخرين؛

- عدم الفصل بين الأخلاق والمعاملات الاقتصادية.

---

[1] حسين حسين شحاته، الاقتصاد الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط1، 2008، ص12-13.

## ثالثا: مكونات النظام الاقتصادي الإسلامي

تُعبّر مكونات النظام الاقتصادي الإسلامي عن الآليات والكيفيات والوسائل التي تستعمل للوصول إلى تحقيق الأهداف من خلال مؤسسات أُنيط بها تحقيق ذلك وتتمثل مكوناته في المؤسسات التالية:[1]

### 1- المنظومة المؤسسية:

### أ- المنظومة المؤسسية الخاصة بالنظام الاقتصاد الإسلامي:

وتتمثل في المؤسسات التي ترتبط بتطبيق المذهبية الاقتصادية الإسلامية ومن أهمها: مؤسسة الزكاة التضامنية، مؤسسة الأوقاف التكافلية، مؤسسة المشاركة المصرفية، مؤسسة التأمين التعاونية، ومؤسسة الحسبة الرقابية.

**ب- المنظومة المؤسسية المكونة للحياة الاقتصادية (مؤسسات الاقتصاد الحقيقي):**

وتتمثل في المؤسسات والوحدات الإنتاجية الزراعية والصناعية والخدمية سواء أكانت في شكل مؤسسات فردية أو شركات، أو قطاع عام أو خاص.

**2- منظومة الإجراءات والسياسات:**

وهي مجموعة الإجراءات والسياسات والتدابير والآليات والوسائل التي تتضمنها السياسات الاقتصادية والتي تتخذها الدولة من أجل تنظيم وتأطير وتوجيه الحياة الاقتصادية. وتلاؤمها مع خصوصية المذهب الاقتصادي، وطبيعة وخصائص النظام الاقتصادي الإسلامي.

---

[1] عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص 17-19؛ حسين حسين شحاته، مرجع سابق، ص13-14.

**3- المنظومة التشريعية والقانونية:**

وهي مجموعة التشريعات والقوانين الاقتصادية والمكملة لها، والتي تجسد إجراءات وتدابير السياسات الاقتصادية المتعددة بصورة تفصيلية في الميدان التنفيذي العملي وفي إطار الوضوح والشفافية.

## المطلب الثاني: النظام المالي الإسلامي كأحد مكونات النظام الاقتصادي الإسلامي

يعتبر النظام المالي الإسلامي أحد المكونات المهمة للنظام الاقتصاد الإسلامي، وأحد فروعه في هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم النظام المالي الإسلامي، وأسسه ووظائفه من خلال ما يلي:

### أولا: مفهوم وخصائص النظام المالي الإسلامي

### 1- مفهوم النظام المالي الإسلامي

يُعتبر مفهوم النظام المالي الإسلامي حديث نسبيا، فالباحثون في الاقتصاد والتمويل الإسلامي عند تعريفهم له يحصروه في المالية العامة للدولة ويطلقون عليه مفهوم النظام المالي الإسلامي، وأهملوا وجود نظام مالي إسلامي قائم على مبادرات القطاع الخاص، في حين يشير آخرون عند تعريفهم للنظام المالي الإسلامي إلى مفهوم كل من النظام الاقتصادي الإسلامي، والنظام المالي الإسلامي، والنظام المصرفي الإسلامي بشكل مترادف*، أو يقصدون به النظام المصرفي الإسلامي بالتحديد.[1]

---

* يجب الفصل بين الأنظمة من حيث الترتيب فالنظام الاقتصادي الإسلامي هو النظام الكلي ينبثق عنه النظام المالي الإسلامي، والنظام المصرفي الإسلامي جزء من النظام المالي الإسلامي.

[1] طه العجلوني، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته، منشورات جامعة القصيم، السعودية، 2014، ص35- 36.

وبناء على ما سبق يمكن تقديم مجموعة من التعاريف للنظام المالي الإسلامي القائم على مبادرات القطاع الخاص ويماثل النظام المالي التقليدي من خلال ما يلي:

النظام المالي الإسلامي هو: "تلك الأداة التي تربط بين وحدات الفائض ووحدات العجز من خلال مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات المالية التي لا تنتهك المعايير والأخلاق الإسلامية".[1]

وفي تعريف آخر النظام المالي الإسلامي هو: "مجموعة من المؤسسات والقوانين والأنظمة والتقنيات التي يتم من خلالها خلق وتبادل الأصول المالية، ويتم من خلالها إنتاج وتوزيع الخدمات المالية وتخصيص الأموال بناء على العائد المتوقع للاستثمار وذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية وتحقيق الرفاهية للمجتمع".[2]

## ثانيا: أهداف النظام المالي الإسلامي

تُعبّر أهداف النظام المالي الإسلامي عن الغايات المراد بلوغها من هذا النظام، وتتشابه أهداف النظام المالي الإسلامي مع أهداف النظام المالي التقليدي، لكن يختلفان في الوسائل والإطار التي يكون من خلالهما تحقيق الأهداف؛ ففي النظام المالي الإسلامي تحقيق الأهداف مرتبط بالقيم الروحية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية والأخوة الإنسانية وبالتالي هي جزء من العقيدة والإيمان لا يمكن انتهاكه.[3]

---

[1] Mohammed Obaidullah, Islamic Financial Services, Islamic Economics Research Center, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia, p15.

[2] طه العجلوني، النظام المالي الإسلامي المعاصر الإطار النظري وإمكانية التطبيق العملي، مجلة دراسات، ص275.

[3] محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ترجمة سيد محمد سكر، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 1990، ص47.

وبصفة عامة تتمثل أهداف النظام المالي الإسلامي في تحقيق ما يلي:[1]

1- **جمع وتعبئة مدخرات كافية واستغلالها بكفاءة:** يعتبر هدف تعبئة المدخرات هدف جوهري ومهم في الاقتصاد الإسلامي؛ لأن الإسلام يحارب اكتناز الأموال ويرشد إلى استخدمها بطريقة إنتاجية لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال استحداث مؤسسات مالية تعمل على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة تقوم بتعبئة هذه المدخرات وتوجيهها إلى النشاط الحقيقي.

2- **المستوى الأمثل من خلال العمالة الكاملة والمعدل الأمثل للنمو:** ويتطلب هذا الهدف أن لا يتحقق التقدم بإنتاج السلع والخدمات الضارة أو المشبوهة من الناحية الأخلاقية، وأن لا ينجرّ عنه اتساع الفجوة الاجتماعية بين الأغنياء والفقراء بتشجيع الاستهلاك المفرط، وأن لا يؤدي الأجيال الحاضرة أو المستقبلة بإفساد بيئتهم المادية والمعنوية.

**3- العدالة الاقتصادية والاجتماعية، وتوزيع منصف للدخل والثروة:** بعد توليد وتعبئة المدخرات وتوجيهها للاستخدام تأتي مرحلة يسعى النظام المالي الإسلامي إلى تحقيقها وهي العدالة الاقتصادية والاجتماعية من خلال التوزيع العادل للدخل والثروة من خلال التركيز على مبدأ العدالة في توزيع الدخول على عناصر الإنتاج، ومبدأ الأخوة الإنسانية في إعادة توزيع الثروة.

4- **استقرار قيمة النقود:** من بين أهداف النظام المالي الإسلامي التي يسعى إلى تحقيقها أيضا استقرار قيمة النقود وحمايتها من التضخم.

**5- تقديم خدمات أخرى:** لا يقف النظام المالي الإسلامي عند تعبئة المدخرات وتوزيعها بكفاءة على استخداماتها، بل يجب عليه تطوير سوق نقدية وثانوية، تقدم كافة الخدمات المصرفية

---

[1] بالاعتماد على: أحمد طه العجلوني، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته، مرجع سابق، ص52؛
- محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص46- 51.

وتختلف نوعًا ما عن الخدمات التي تقدمها المصارف الربوية، وكذلك تطوير سوق ثانوي يقوم على مبدأ المشاركة لتعبئة الموارد المالية وتقديمها لمن يريد استخدامها.

## ثالثا: أسس النظام المالي الإسلامي

يقوم النظام المالي الإسلامي على الأسس التالية:[1]

– إلغاء الفائدة (الربا) والتي ينظر إليها على أنها ظلم واستغلال؛

– حظر التعامل في المنتجات المحرمة مثل لحم الخنزير والتماثيل والمسكرات؛

– اعتماد معايير إضافية لاختيار الاستثمار مثل تجنب الغرر، والبعد عن الأنشطة المرتبطة بالكحول والمخدرات والمواد الإباحية والقمار والاستغلال المالي؛

– منع الممارسات غير العادلة مثل التلاعب في الأسعار والجشع، والرشوة وغسيل الأموال، والمشاركة في الأنشطة التي من شأنها أن تتسبب في أضرار بيئية؛

– تقاسم المخاطر بين المستثمر والوسيط المالي ورجل الأعمال من خلال عقود المضاربة والمشاركة؛

– تشجيع التمويل المشترك للمشاريع بناء على جدوى المشروع والكفاءة الإدارية لصاحبه، والعائد المتوقع منه؛

– تشجيع التوازن والاعتدال في التصرف مثل المنافسة الشريفة، الأمانة، العدالة؛

– دفع الزكاة والتبرع بالصدقات التي تسهم في التكافل الاجتماعي من خلال تقاسم الموارد مع المحتاجين وذلك تقربا إلى الله، وما لذلك من أثر اقتصادي في الحد من الفقر.

---

[1] الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية، النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات، ترجمة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، الرياض، 2013، ص18–19.

## المطلب الثالث: مؤسسات النظام المالي الإسلامي

يقوم النظام المالي الإسلامي على عدة مؤسسات تغطي مختلف الأنشطة الاقتصادية للمجتمع، ويتكون النظام المالي الإسلامي من مجموعة من المؤسسات المالية الإسلامية التي تشكل الإطار المؤسسي لهذا النظام، بالإضافة إلى العديد من المؤسسات الأخرى المكملة، والمساندة، والداعمة.

### أولا- مؤسسات النظام المالي الإسلامي الأساسية

يقوم النظام المالي على مجموعة مؤسسات مالية رئيسية وأساسية تتمثل فيما يلي:[1]

### 1- المصارف الإسلامية:

تعتبر المصارف الإسلامية أهم مؤسسة في النظام المالي الإسلامي لما تقوم به من أدوار داخل هذا النظام كالادخار والائتمان والاستثمار.

### 2- الأسواق المالية الإسلامية:

تمثل السوق المالية الإسلامية أيضا جهة مهمة للنظام المالي الإسلامي في حشد المدخرات، وتوفير التمويل متوسط وطويل الأجل، وكذلك توفير السيولة.

### 3- مؤسسات التأمين التعاوني:

تُعدّ مؤسسات التأمين التعاوني أو التكافلي من المؤسسات المهمة في النظام المالي الإسلامي لما تقدمه من خدمات التأمين وتخفيض المخاطر للأفراد والشركات والدولة وغيرها.

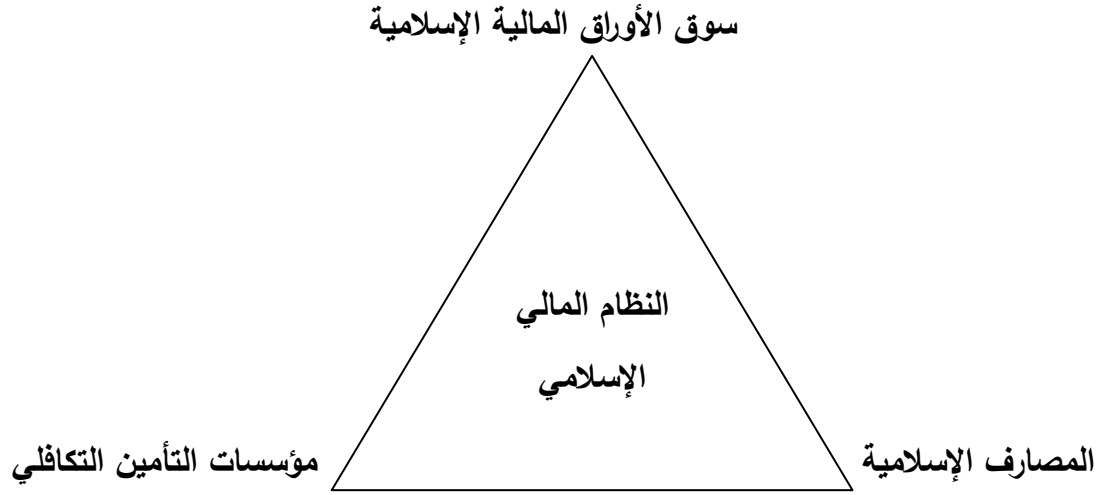
### 4- المصرف المركزي الإسلامي:

---

[1] أحمد طه العجلوني، مرجع سابق، ص56- 59.

يقع المصرف المركزي على هرم الجهاز المصرفي، كما يؤدي دورًا مهمًا في تطوير السوق المالي الإسلامي، وحل مشكلة السيولة للمصارف الإسلامية.

ويمكن توضيح مؤسسات النظام المالي الإسلامي في الشكل التالي:




**الشكل رقم1: مؤسسات النظام المالي الإسلامي الرئيسية**

**المصدر**: نورالدين غادمن، تطور سوق الأوراق المالية الإسلامية، ص16.

## ثانيا– المؤسسات المالية الإسلامية المكملة والمساعدة

يقوم النظام المالي الإسلامي على العديد من المؤسسات المالية المكمّلة والمساعدة لمؤسسات النظام المالي الأساسية، وتتمثل هذه المؤسسات فيما يلي:[1]

**1– المؤسسات المالية غير المصرفية الإسلامية:** هي مؤسسات استثمارية متخصصة في تقديم خدمات إدارة الاستثمار للمدخرين والمستثمرين عن طريق المزج بين أسهم رأس المال وودائع المضاربة.

---

[1] بالاعتماد على: – محمود حامد عبد الرزاق، الأزمة المالية العالمية ودور النظام المالي الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2013، ص162–166.
– أحمد طه العجلوني، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته، مرجع سابق، ص 60.

**2- شركات الاستشارة المالية:** تقوم هذه المؤسسات بتقديم خدمات الاستشارة المالية بخصوص دراسة الجدوى للمشاريع.

## 3- هيئات التأمين على الودائع المصرفية:

تقوم هذه المؤسسات بالتأمين على الودائع خاصة الجارية في حالات العسر أو الخسائر التي قد تعترض المصارف.

## 4- مؤسسات الائتمان والاستثمار غير الربحية:

هذه المؤسسات مخصصة لتقديم الدعم المالي بالمشاركة مع أصحاب المشاريع الزراعية والصناعية ودعم قطاع التصدير.

## 5- مراكز البحث العلمي المصرفي الإسلامي:

تعتبر مراكز البحث العلمي المصرفي الإسلامي مساعدة ومكملة لعمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال الأبحاث والدراسات التي تقوم بها لتواكب تلبية الاحتياجات المصرفية التي تحتاجها هذه المؤسسات.

## 6- هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية:

بما أنّ هذه المؤسسات تخضع للجانب الشرعي، فالأمر يقتضي ويتطلب وجود هيئة شرعية مختصة في الرقابة الشرعية على جميع الأعمال والأنشطة التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية.

## ثالثا– المؤسسات المالية المساندة:

إضافة إلى المؤسسات السابقة الذكر يحتوي النظام المالي الإسلامي على مؤسسات الاقتصاد الإسلامي التقليدية والتي تعمل على مساندة المؤسسات السابقة، وتتمثل هذه المؤسسات فيما يلي:[1]

### 1– مؤسسات الزكاة:

حيث تعتبر مؤسسة الزكاة أهم مؤسسة في توزيع الثروات والدخول والحد من الفقر وتحقيق التماسك الاجتماعي.

### – مؤسسات الوقف:

تعدّ مؤسسة الوقف الأساس في إقامة القطاع الثالث والذي يقوم على الجهود الخيرية التبرعية ويعد من القطاعات المتطورة في الدول المتقدمة.

وسنتطرق إلى هذه المؤسسات ودورها بالتفصيل في الفصول اللاحقة إن شاء الله.

## رابعا– الهيئات المالية الإسلامية الداعمة دوليا

برزت في الواقع العملي العديد من الهيئات الدولية الداعمة لمؤسسات النظام المالي الإسلامي الربحية، وتتمثل هذه المؤسسات فيما يلي:[2]

– مجموعة البنك الإسلامي للتنمية؛

– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

---

[1] صالح صالحي، مشروع إقامة أكبر منطقة لتوطين الصناعة المالية الإسلامية بالجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العد 14، 2014، ص8.

[2] سامر مظهر قنطقجي، براء منذر أرمانزي، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، 2006، ص1–50، متاح على الموقع الإلكتروني:www.kantajki.com : //http تاريخ الزيارة: نوفمبر 2017.

- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛

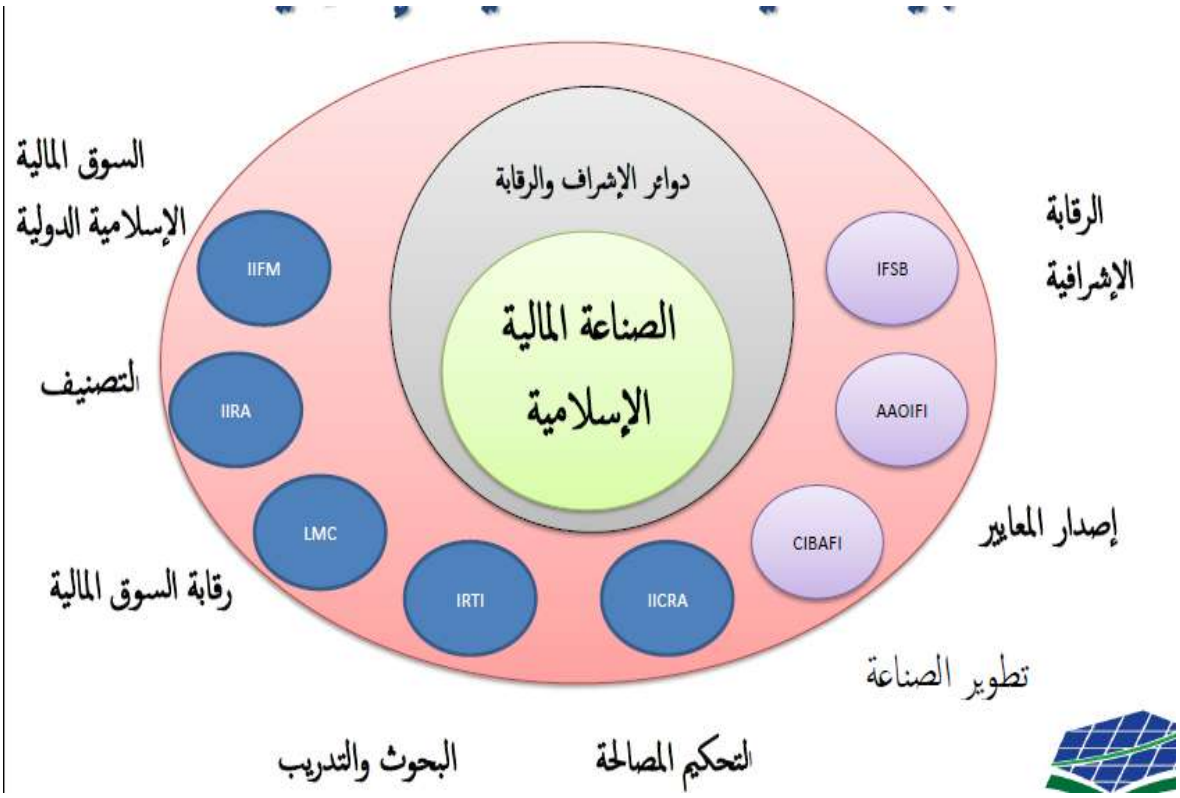
- السوق المالية الإسلامية الدولية؛

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛

- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف؛

- مركز إدارة السيولة؛

والشكل التالي يوضح الهيئات المالية الداعمة للنظام المالي الإسلامي:




**الشكل رقم2: الهيئات المالية الإسلامية الداعمة لمؤسسات النظام المالي الإسلامي**

**المصدر**: محمد النوري، الصناعة المالية الإسلامية في فرنسا، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، السودان، 6- 7 أفريل 2011، ص4.

## المبحث الثاني: التمويل الإسلامي الربحي في الاقتصاد الإسلامي

يعتبر التمويل الربحي أحد أهم أنواع التمويل في الاقتصاد الإسلامي لما يضطلع به دور في التنمية الاقتصادية، وسنتطرق إليه في هذا المبحث بصفة عامة من خلال التعرف على مفهومه وأهميته وخصائصه ومصادر التمويلية، على أن نتناوله بشيء من التفصيل في الفصل الثاني.

### المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي الربحي

وسنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

- مفهوم التمويل الإسلامي الربحي؛
- مشروعية التمويل الإسلامي الربحي؛
- مرادفات التمويل الإسلامي الربحي

#### أولا: مفهوم التمويل الإسلامي الربحي

يُعرّف التمويل الإسلامي الربحي بأنه تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية".[1]

"أو هو التخلي على المنفعة الحالية للأصل المالي مقابل توقع منفعة مالية مستقبلية، ويشمل كذلك القرارات الإدارية المتعلقة بتشغيل هذه الأموال سواء من مالكها أم تفويض طرف آخر وكيفية التصرف في العوائد، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية".[2]

---

[1] منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ط1، 2004، ص12.

[2] طه العجلوني، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته، مرجع سابق، ص104-105.

## ثانيا: مشروعية التمويل الإسلامي الربحي

يستمد التمويل الإسلامي الربحي مشروعيته من خلال العديد الألفاظ الدالة على الربح في القرآن الكريم، والسنة النبوية والتي تفيد حلّية الاسترباح؛ في صورة: لفظ "الربح"، "والفضل"، "والبيع"، "والتجارة".[1]

وسنذكر بعض الأدلة العامة التي تدل عليه بصفة عامة، على أن نتطرق إلى مشروعيته بالتفصيل عند تناول مصادره التمويلية.

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾.[2] وقال أيضا:﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ ﴾.[3] أي أن تبتغوا الربح بالتجارة.

وقال أيضا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾.[4]

أمّا من السُنّة، فيدل على مشروعية التمويل الإسلامي الربحي حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن".[5]

ووجه الدلالة من الحديث أن الربح لكي يكون جائزا، لابد أن يكون بمقابل الضمان.

---

[1] رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص287.

[2] سورة البقرة: الآية 275.

[3] سورة البقرة: الآية 198.

[4] سورة النساء: الآية 29.

[5] أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ج3، ح3504، ص384؛ الترمذي، السنن، كتاب البيوع، باب كراهية ما ليس عندك، ج3، ح1234، ص335-336؛ النسائي، السنن، كتاب البيوع، باب ما ليس عند البائع، ج7، ص288؛ أحمد بن حنبل، المسند، ج2، ص178-179.

## ثالثا: مرادفات التمويل الإسلامي الربحي

يطلق على التمويل الإسلامي العديد من المصطلحات المرادفة نذكر منها:

- **التمويل التجاري:**

عندما يطلق مصطلح التمويل التجاري في التمويل الإسلامي الربحي فهنا يشير إلى صيغ البيوع والاسترباح مثل البيع والمرابحة والسلم والاستصناع، الإجارة وغيرها...

- **التمويل الاستثماري:**

وعندما يرد مصطلح التمويل الاستثماري في التمويل الإسلامي الربحي فيراد به التمويل القائم على عقود المشاركات كالمشاركة، والمضاربة، والمزارعة والمغارسة والمساقاة وغيرها من صيغ الاشتراك في الربح والخسارة.

## المطلب الثاني: خصائص وأهمية التمويل الإسلامي الربحي

سنتطرق في هذا المطلب إلى الخصائص التي يمتاز بها التمويل الإسلامي الربحي وأهميته والمبادئ التي يقوم عليها.

### أولا: خصائص التمويل الإسلامي الربحي

يتميز التمويل الإسلامي الربحي بعدة خصائص تميّزه عن باقي أنواع التمويل الأخرى الربوية نذكر منها:[1]

– ارتباط ربح الممول في جميع الصيغ والأساليب التي تقوم عليها بالملكية، فاستحقاق الأرباح بسبب موضوعي وشرعي وهو الملك، وهذا عكس الصيغ الربوية التي تقوم على الاستغلال؛

– ارتباط انسياب التمويل بين أطراف العملية الاستثمارية بانتقال ملكيات وتدفق تيار من السلع؛

– تنوع وتعدد أساليب التمويل الإسلامي الربحي فهناك أساليب قائمة على المعاوضات والمداينات، وأساليب للتمويل قائمة على المشاركات وكل هذه الأساليب توسع حركة التمويل بعكس التمويل التقليدي القائم على آلية سعر الفائدة فقط، ولا يعرف سوى عقد واحد وهو القرض بفائدة؛

---

[1] بالاعتماد على: صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص408؛

– أشرف محمد دوابة، التمويل المصرفي الإسلامي الأساس الفكري والتطبيقي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2015، ص21– 22.

– منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، منشورات الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ، كوالا لمبور، ماليزيا، 2011، ص67.

– أساليب التمويل الإسلامي الربحية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية، وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية، وهذا يعني أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينيات؛

– أساليب التمويل الإسلامي الربحية تنقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة، والغنم بالغرم، ولا مجال هنا لاستفادة طرف على حساب آخر كما في التمويل التقليدي.

– ارتباط التمويل بالسوق والاقتصاد الحقيقي؛

– التملك هو أساس الربح في التمويل؛

– اعتماد السوق آلية لتحديد العائد؛

– العدالة التعاقدية؛

– الالتزام الأخلاقي.

## ثانيا: أهمية التمويل الإسلامي الربحي

تكمن أهمية التمويل الإسلامي الربحي في تحقيق ما يلي:[1]

– من فروض الكفاية توفيرا للاحتياجات التمويلية للعباد؛

– أحد الوسائل المشروعة للكسب؛

– وسيلة من وسائل تحقيق مقاصد الشريعة، باعتبار حفظ المال من المقاصد الشرعية الخمسة التي ترجع إليها تصرفات العباد، وفضلا عن كونه يحقق الربح وما ينتج عن ذلك من نماء للأموال؛

[1] أشرف دوابة، مرجع سابق، ص20.

– يحول دون اكتناز الأموال ويحفظ المال من أن تأكله الصدقة، وما يترتب عن ذلك من حسن دوران المال ورواج الاقتصاد؛

– التمويل الإسلامي الربحي أباحه الإسلام لأهميته في الأعمال والصنائع، والتجارات، فلولاه لاضطر كل واحد أن يقوم بجميع الأعمال أو أكثرها بنفسه.[1]

– التمويل الإسلامي الربحي ومؤسساته التمويلية هو المرجع الأساس لتحقيق التنمية الاقتصادية.

[1] رفيق المصري، مرجع سابق، ص149.

## المطلب الثالث: آليات التمويل الإسلامي الربحي

تتمثل آليات التمويل الإسلامي الربحي في آليتين: التمويل بعقود المعاوضات، والتمويل بعقود المشاركات* وفيما يلي بيان لهاته الآليتين:

### أولا: التمويل بعقود المعاوضات

### 1- مفهوم عقود المعاوضات

"المعاوضات هي مبادلة بين المتعاقدين فيما يريدان مبادلته من العوض ومن المعوض، ففي البيع يبادل البائع السلعة بالثمن (العوض)، وفي الإجارة يبادل المؤجر المنفعة بالأجرة".[1]

وتعرف أيضا "بأنّها تلك العقود التي تبرم بين طرفين بهدف تملك أصل أو سلعة، وتنتهي بنقل ملكية العوضين المتبادلين".[2]

ويطلق على عقود المعاوضات العديد من المصطلحات في الفقه الإسلامي مثل عقود المداينات أو عقود الاتجار، أو عقود البيوع.

---

* في مصادر التمويل الإسلامي الربحي والمتمثلة في عقود المعاوضات والمشاركات سنتحدث فيها عن الأحكام الفقهية لهذه العقود فقط، على أن يتم التعرض للتطبيق والتوظيف العملي لهذه العقود في مجالي التمويل والاستثمار في الفصل الثاني إن شاء الله.

[1] عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2010، ص238.

[2] الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، مرجع سابق، ص243.

## 2- خصائص عقود المعاوضات:

تختص عقود المعاوضات بعدة خصائص هي كما يلي:[1]

- المعاوضات مترددة بين الربح والخسارة كالبيع؛

- تقتضي المقابلة والمشاحة بين الناس؛

- تفسد المعاوضات بكل من الغرر الكبير الفاحش والجهالة الفاحشة المفضية إلى النزاع؛

- مبنى عقود المعاوضات على التعادل بين الطرفين، بحيث لا يغبن أحدهما الآخر غُبنًا لا يتحمل عادة أو باستغلال ركون أحد الطرفين أو التغرير به؛

- لا يصح كون المعدوم محلاً لها، وذلك لتنافي ذلك مع معنى المعاوضة؛

- تشترط فيها المعلومية التامة لتحقيق سلامة التبادل وفي حالة الاستثناء لجزء من محل العقد أو المنفعة يجب أن يكون المستثنى معلوما؛

- لا يجمع بين عوض وتبرع من أجل إتمام المعاوضة؛ لأنّ هذا التبرع ليس خالصاَ بل هو جزء من البدل؛

- إذا كانت المعاوضة منفعة فإن من خصائص تلك المعاوضة قبول التقييد عند إنشائها بالصفة والزمن والمكان، وعدم قبولها بالتوارث.

-التملك الحقيقي للسلعة هو أساس الربح في عقود المعاوضات؛

-التمويل بالمعاوضات يولد قيمة مضافة؛

---

[1] أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص116-117؛ منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص 59، 64- 66.

-حرية العاقد بإرادة حرة واعيةّ؛

- الالتزام الأخلاقي فيما يتم تمويله من سلع وخدمات؛ فالتمويل بالمعاوضات يستبعد الأشياء الضارة؛

- التمويل بالمعاوضة يتضمن ضرورة إفصاح البائع إفصاحًا كاملاً عن تكلفة السلعة لأن التفاوض فيه ينصب على مقدار الربح أو نسبته إلى التكلفة.

## 3- أساليب التمويل بعقود المعاوضة

تتمثل أهم أساليب التمويل بالمعاوضة في الأساليب التالية:

**أ- بيع المرابحة: (إعادة تعريف)**

تعتبر المرابحة من أهم عقود المعاوضة والمداينة، والمرابحة في الفقه يتطرق إليها من خلال بيوع الأمانة والتي تعني البيع بمثل الثمن الأول مع ربح معلوم.

والحكمة من بيع المرابحة هي أن المشتري قد يكون جاهلاً بالسلع وأثمانها، وله ثقة بخبرة البائع وأمانته، فيفضل المشتري شراءها بناء على أمانة البائع لا بناء على مساومة البائع ومماكسته.[1]

## ب- البيع بالتقسيط:

"هو عقد بيع لسلعة مملوكة لبائعها يتم تسليمها عند العقد ويدفع ثمنها في موعد لاحق ويكون هذا الثمن الآجل أكثر من الثمن الحال".[2]

---

[1] رفيق يونس المصري، التمويل الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 2012، ص91.

[2] منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص36.

وأجازه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره السادس المنعقد بجدة حيث قرر ما يلي:[1]

– تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدا وثمنه بالأقساط لمدة معلومة؛

– لا يجوز شرعا في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال؛

– إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛

– يحرم على المدين أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط؛

– يجوز شرعا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عند أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد؛

– لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع بعد البيع لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

ويشترط لصحة عقد البيع بالتقسيط توفر مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:[2]

– أن لّا تكون السلعة المباعة وثمنها من الأصناف الربوية؛

– أن يتم تسليم السلعة حال التعاقد؛

– يجب الاتفاق على ثمن واحد محدد، وعلى مدة السداد وطريقته؛

– لا يحق المطالبة بالسداد قبل التاريخ المحدد في العقد.

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حكم البيع بالتقسيط، القرار رقم 51 (2/6)، المؤتمر السادس، جدة، السعودية، 14-20 مارس1990.متاح على الرابط: http://www.iifa-aifi.org/1785.html تاريخ الزيارة 2016/4/12

[2] محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، ط1، ص174.

## ج- بيع السلم:

بيع السلم هو "عبارة معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالآجل هو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن".[1]

وهو من البيوع الجائزة التي استثنيت من بيع ما ليس للإنسان، ويدلّ على مشروعيته ما يدل على مشروعية البيع الآجل لقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾.[2] ووجه الاستدلال على مشروعية السلم بالبيع الآجل هو أن السلم يعتبر نوعًا من أنواع الدين، والدين إثباته واجب بالكتابة والإشهاد وغيرها.[3]

أمّا من السُنّة فيدل على مشروعيته حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال صلى الله عليه وسلم (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).[4]

ومن الإجماع يقول ابن المنذر: (وأجمعوا أن السلم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض، لا يخطئ مثلها بكيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ودنانير ودراهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه...).[5]

---

[1] عزالدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، منشورات مصرف الزيتونة، تونس، 2014، ص41.

[2] سورة البقرة: الآية 282.

[3] صالح بن أحمد الوشيل، السلم دراسة فقهية مع التطبيقات المعاصرة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص303.

[4] صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، الحديث رقم 2239، ج4، ص500.

[5] ابن المنذر، الإجماع، مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1999، ص134.

ويشترط في بيع السلم توفر الشروط التالية:

– شروط رأس المال: يشترط في رأس المال أن يكون مقبوضا في المجلس، وأن يكون معلوما

– شروط المسلم فيه: يشترط في المسلم فيه أن يكون معلوم القدر والصفات، أن يكون مؤجلا، وأن يكون دينا في الذمة، أن يكون عام الوجود عند حلول الأجل.

**د– بيع الاستصناع:**

يعرّف بيع الاستصناع بأنّه: "عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد".[1]

ولقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي بيع الاستصناع وجاء في القرار ما يلي:[2]

– إن عقد الاستصناع– وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة– ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط؛

– يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة؛
- أن يحدد فيه الأجل؛

– يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة؛

– يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان مالم تكن هناك ظروف قاهرة.

---

[1] مصطفى أحمد الزرقاء، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المالية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1420، ص20.

[2] مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، حكم عقد الاستصناع، المؤتمر السابع، جدة، 7– 12 ذي القعدة 1412 الموافق 9– 14ماي 1991.

## هـ- بيع الإجارة:

يعرف عقد الإجارة بأنّه: "تمليك منافع شيء" مباحة مدة معلومة بعوض".[1]

وفي تعريف آخر، الإجارة هي عملية تشغيل الأموال في غير الشراء والبيع، أي أن محل هذه العمليات يكون بيع المنفعة لا العين، وهي تهدف إلى الحصول على الأجرة والغلة من خلال استيفاء المنفعة عبر الزمن".[2]

وتختلف الإجارة عن البيع؛ من حيث أن المنفعة في الإجارة لا تقبض (تستوفى) دفعة واحدة، بل شيئا فشيئا، وبخلاف البيع فإنّ المبيع يستوفى دفعة واحدة.[3]

وعقد الإجارة جائز شرعا ويدل على مشروعيته من الكتاب العديد من الآيات نذكر منها:

قوله تعالى: ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦﴾.[4] وفي موضع آخر يقول عز وجل:﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ ﴾.[5]

أما من السنة فيدلّ على مشروعيتها أن النبي صلى الله عليه وسلم (استأجر رجلا من بني الدّيل يقال له عبد الله بن أُريقط وكان هاديًا وخرّيتًا).[6]

---

[1] أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000، ص308.

[2] عزالدين خوجة، مرجع سابق، ص61.

[3] رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، ط1، 2005، ص189.

[4] سورة القصص: 26.

[5] سورة الطلاق: الآية 6.

[6] صحيح البخاري.

وفي حديث آخر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعطه أجره).[1]

ومن الإجماع فقد حكاه غير واحد يقول ابن المنذر: (وأجمعوا على أنّ الإجارة ثابتة).[2]

**و- الجعالة:**

تعرّف الجعالة في اصطلاح الفقهاء بأنّها: "هي أن يجعل جائز التصرف قدرًا معلومًا من المال لمن يقوم له بعمل خاص معلومًا أو مجهولاً.[3]

والجعالة في الإسلام جائزة ومشروعة، ويدلّ على مشروعيتها قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢ ﴾. [4]

ويدلُّ على مشروعيتها من السنة حديث الذين على رقية لديغ من أحياء العرب بقطيع من الغنم، وقدموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له،(فقال: وما يدريك أنّها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم، أقسموا وأضربوا لي معكم سهمًا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم).[5]

والناظر للمرة الأولى لعقد الجعالة يشبهها بعقد الإجارة لكنّها تختلف عليها من خلال ما يلي:[6]

- أنّ الجُعالة تصح على عمل مجهول عكس الإجارة؛

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، الحديث 2270، الجزء الرابع، ص523.

[2] ابن المنذر، الإجماع، مصدر سابق، ص 144.

[3] أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، د ت، ص305.

[4] سورة يوسف: الآية 71- 72.

[5] أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، الحديث 2276، الجزء الرابع، ص529- 530.

[6] رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص193- 194.

- تصح مع عامل غير مُعيّن؛

- عدم اشتراط قبول العامل؛

- عدم تحديد مدة العمل.

## ثانيا: عقود التمويل بالمشاركات

عقود المشاركات هي المصدر الثاني من مصادر التمويل الإسلامي الربحي، وتعتبر من أهم من أساليبه التمويلية، وسنتعرف على مفهومها، وخصائصها، وأساليب التمويل الخاصة بها من خلال ما يلي:

### 1- مفهوم عقود المشاركات:

تعرف عقود المشاركات بأنّها: "تلك العقود التي تقوم على تجميع موارد وأصول مالية وبشرية من طرفين أو أكثر من أجل القيام بمشروع يهدف إلى بيع سلع أو خدمات وتحقيق أرباح منها".[1]

أو هي: "التعاقد بين اثنين وأكثر على العمل للكسب بواسطة ما يقدمونه من رأس مال مشترك على أن يقسم ما يحصل من الربح بينهم".[2]

### 2- خصائص عقود المشاركات:

تتسم عقود المشاركات بالعديد من الخصائص تتمثل فيما يلي:[3]

---

[1] منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص29.

[2] عزالدين خوجة، مرجع سابق، ص91.

[3] بالاعتماد على: - أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص243-244.

- منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص62.

- أحمد طه العجلوني، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته، مرجع سابق، ص126.

– عقود المشاركات أساسها الوكالة، فكل واحد من الشركاء يعتبر تصرفه بمال الشركة وكيلاً عن الآخرين، وهي الأساس الذي يستند إليه في إدارة كل من المضاربة والمشاركة والمزارعة لأن ملك كل شريك يستمر على أمواله التي خصصها في المشاركات؛

– تقوم المشاركات على المبادلة بين ما يملكه كل طرف حيث تنتقل أموال الشركاء من التمييز إلى الشيوع؛

– اشتراك الأطراف في الربح بأي نسبة شائعة يتفق عليها، فيتنافى مع مقتضى الشركة أي صورة أو شرط تقطع فيه الاشتراك في الربح؛

– ربط الخسارة إن وقعت بقدر الحصص في ملكية رأس مال الشركة، أو بقدر الالتزام بالضمان في الشركات التي ليس فيها رأس مال؛

– المشاركات مظهر من مظاهر التعاون وهي محل تشجيع وترغيب من الشارع.

– توزيع الربح والخسارة؛

– العائد بالنسبة للممول غير مؤكد كما هو بالنسبة للمستثمر ويعتد على نتيجة الأداء الفعلي التي تظهر في نهايته؛

– يتم تقدير قيمة الاستثمار بناء على المعدل الداخلي وليس على أساس الكلفة المرجحة لرأس المال التي يدخل الدين بالفائدة في حساب عناصرها بشكل أساسي؛

– ليس هناك تكلف تمويل خارجية كما في التمويل بالفائدة، وبالتالي لن يظهر في قائمة الدخل أي مصروف للفوائد؛

– في المشاركة تتدخل أطراف أخرى للمشاركة في اتخاذ القرار إلى جانب المستثمر وتتمثل هذه الأطراف في الممولين الذين لن ينتظروا عائدا ثابتا كما في التمويل الربوي؛

– يزيد الاعتماد على المشاركة من مخاطرة منح التمويل بالنسبة للممول؛ لأنه لن يأخذ فوائد ثابتة محددة مسبقا، وإنما سينتظر تحقق العوائد من المشروع نهاية كل فترة محاسبية.

## 3- أنواع التمويل بالمشاركة:

### أ- الشركة:

الشركة هي أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم طرف لجزء من التمويل لعملية على أن يقوم شخص آخر بتغطية الجزء الباقي من التمويل لأي مشروع على أن يشتركا في العائد المتوقع إن كان ربحاً، أو خسارة بحسب النسبة المتفق عليها بين الطرفين".[1]

والشركة مشروعة ودليل مشروعيتها قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾.[2]

ومن السنّة ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنّ الله عز وجل يقول: أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجتُ من بينهما).[3]

أمّا فيما يخص الفقه المالي لهذه الصيغة فيشترط فيها ما يلي:[4]

---

[1] محمود عبد الكريم إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2008، ص32.

[2] سورة النساء: الآية 12.

[3] رواه أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، دار السلام للنشر، 2000، حديث رقم 3383.

[4] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والممارسات التطبيقية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط4، 2012، ص196-197.

– أن يكون رأس المال نقدياً (وأجاز الفقهاء أن يكون من العروض بشرط أن يُقوّم بالنقود وقت المشاركة)؛

– أن يكون رأس المال معلومًا وموجودًا بالاتفاق؛

– أن يتم توزيع الأرباح بالنسب المتفق عليها؛

– توزيع الخسائر بحسب نسبة مساهمة كل شريك في رأس المال؛

– أن يكون الربح موزعاً بين الشركاء بحصة شائعة؛

– لا يضمن أحد من الشركاء مال الشركة أو حصة الشريك إلا عند التعدي والتقصير؛

– لا يحق للشريك التبرع برأس المال أو إقراضه، أو هبته، أو إعارته.

## ب– المضاربة:

يمكن تعريف المضاربة* بأنّها: "اتفاق بين طرفين يقدم فيه أحدهما المال ويبذل الآخر الجهد والعمل في الاتجار به، على أن يكون الربح بحسب ما اتفقا عليه وتكون الخسارة على رب المال ويكفي العمل خسارته لجهده المبذول من تقصير ولا إهمال منه".[1]

والمضاربة مشروعة ويدل على مشروعيتها العديد من الآيات والأحاديث؛ فمن الكتاب قال تعالى:﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾.[2]

ويدلّ على جوازها من السُنّة؛ السُنّة التقريرية حيث بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بالقراض (المضاربة) فأقرّه.

---

* تختلف المضاربة بمفهومها الشرعي، عن المضاربة في المفهوم الوضعي speculation والتي تعني المقامرة

[1] محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سابق، ص41.

[2] سورة المزمل: الآية 20.

فلقد ضارب الرسول صلى الله عليه وسلم بمال خديجة رضي الله عنها قبل زواجه منها وقبل البعثة.

واشترط الفقهاء لصحة عقد المضاربة توفر مجموعة من الشروط تتعلق برأس المال، وبالعمل، وبالربح. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:[1]

- **شروط رأس المال:** يشترط في رأس المال ما يلي:

- أن يكون رأس المال من النقود الضرورية كالدنانير واختلف في الأموال غير النقدية؛

- أن يكون رأس المال معلوما لكل من رب المال والمضارب علما نافيا للجهالة(جنسًا، وصفة، وقدرًا)؛

- أن لا يكون رأس المال دَيْنًا في ذمة المضارب.

- **شروط العمل:** يشترط في العمل ما يلي:

- أن يتم تسليم رأس المال للمضارب وإطلاق يده فيه؛

- أن يكون العمل مشروعا مما تجوز فيه المضاربة وحسب شروط عقد المضاربة؛

- **شروط الربح:** واشترط الفقهاء في الربح ما يلي:

- أن يحدد نصيب كل من صاحب المال والمضارب في الربح عند التعاقد بجزء مشاع غير محدد في الربح؛

- لا يصحُّ اشتراط أحد المتعاقدين تحديد كمية محددة من الربح؛

---

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص92-93؛ ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبو للو للطباعة والنشر، القاهرة، 1996، ص52.

– إذا وقعت الخسارة فإنّها تكون على رب المال، ما لم يكن هناك تقصير من جهة المضارب، وإنْ كان هناك تقصير فتكونُ عليه فيما نَقُصَ من رأس المال.

## ج– المزارعة:

يعرف الدكتور رفيق المصري المزارعة بأنّها: "شركة في الزرع (المحصول الزراعي) بين طرف يقدم الأرض وطرف آخر يقدم العمل الزراعي".[1]

والمزارعة مشروعة ودليل جوازها ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ما من مسلم يغرس غرسا، إلاّ كان ما أُكِل منه له صدقة. وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة).[2]

## د– المساقاة:

تُعرّف المساقاة بأنّها: (عقد على القيام بخدمة شجر أو نبات بجزء من غلته).[3]

والمساقاة جائزة ودليل مشروعيتها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم (عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع).[4]

---

[1] رفيق المصري، فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص230.

[2] رواه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب فضل الغرس والزرع، رقم الحديث1551،مجلد 2، ص728.

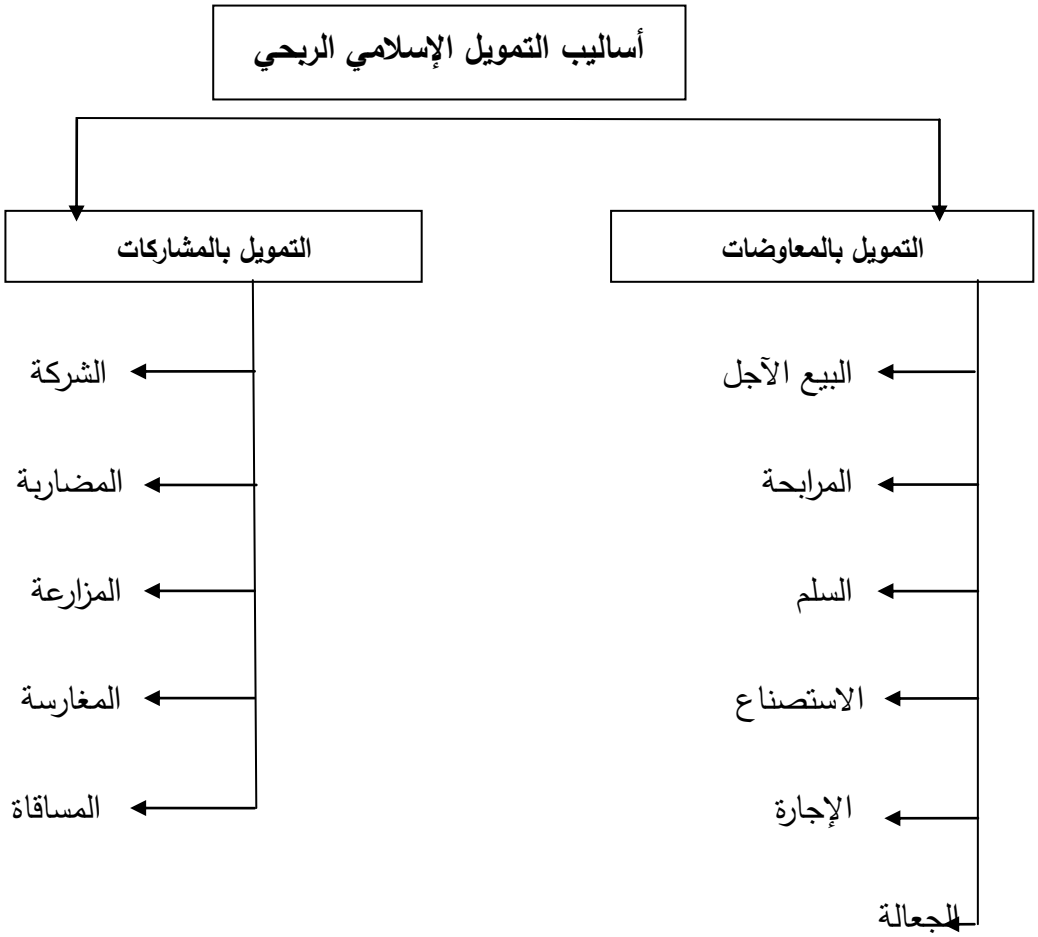
[3] إدريس عبده، مرجع سابق، ص477.

[4] صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب المساقة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم الحديث:1551.

**هـ- المغارسة:**

تعرف صيغة المغارسة بأنّها: الشركة التي تقع على أرض – ليس فيها شجر– إلى رجل ليغرس فيها شجرا، على أن ما يحصل من الغراس والثمار تكون بينهما بنسبة معلومة".[1]

ويمكن إجمال مصادر التمويل الإسلامي الربحي الذي تم التطرق إليها في الشكل التالي:




**شكل رقم 3: آليات التمويل الإسلامي الربحي**

**المصدر**: من إعداد الباحث بناء على ما سبق ذكره.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامي، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 12: الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، المعايير الشرعية، 2017، ص180.

## المبحث الثالث: التمويل غير الربحي في الاقتصاد الإسلامي

يُعدّ التمويل الإسلامي غير الربحي الشق الثاني من التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ولهذا النوع من التمويل دور وأهمية كبيرة في العملية التنموية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهومه وخصائصه وأهميته، وإلى مصادره التمويلية على أن نتطرق إلى مؤسساته التمويلية في الفصل الثالث إن شاء الله.

### المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي غير الربحي

سنبحث هذا المطلب من خلال العناصر التالية:

- مفهوم التمويل الإسلامي غير الربحي
- مشروعية التمويل الإسلامي غير الربحي
- مرادفات التمويل الإسلامي غير الربحي

#### أولا: مفهوم التمويل الإسلامي غير الربحي

قدمت عدة تعريفات للتمويل الإسلامي غير الربحي نتطرق إلى جملة منها من خلال ما يلي:

- "هو تقديم المال النقدي أو أي أصل يمكن الانتفاع منه من طرف لآخر ابتغاء لمرضاة الله سبحانه وتعالى دون ترقب الحصول على عائد دنيوي من الطرف الذي قدم إليه التمويل أو غيره، سواء أكان هذا العائد أصلا أم خدمة، أو حتى الشعور بالامتنان والمعروف من الطرف المقدم إليه".[1]

[1] أحمد طه العجلوني، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته، مرجع سابق، ص106.

– "هو تقديم الأموال من طرف لآخر على وجه الإلزام دون أن يكون هناك عائد دنيوي مقابله، وذلك ابتغاء لمرضاة الله وأجره في الآخرة وهو إما أن يأخذ شكل الفريضة كالزكاة أو سنة مؤكدة كزكاة الفطر".[1]

من خلال دمج التعريفين السابقين مع بعض يمكن تعريف التمويل الإسلامي غير الربحي بأنّه: عبارة عن تقديم المال من طرف لآخر على وجه الإلزام، أو على سبيل التبرع ودون ترقب الحصول على عائد دنيوي، وذلك ابتغاء لمرضاة الله ونيل الأجر في الآخرة ".

## ثانيا: مشروعية التمويل الإسلامي غير الربحي

للتمويل الإسلامي غير الربحي مظاهر كثيرة، ودلائل شتى دلّ عليها الكتاب والسنة بعضها من قبيل الواجب، وبعضها من قبيل المستحب ومن هذه الأدلة:

**– الأدلة العامة:**

وهي الأدلة التي رغبت في فعل الخير بصورته المطلقة وفي الإنفاق والبذل في سبيل الله والتي تعتبر خاصية من خصائص التمويل الإسلامي غير الربحي ومن هذه الأدلة:

قال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١ ﴾.[2]

وقال عز وجل: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢ ﴾.[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص110.

[2] البقرة: الآية 261.

[3] آل عمران: الآية 92.

**- الأدلة الخاصة:**

وهي الأدلة التي دلت على مشروعية التمويل الإسلامي غير الربحي من خلال أنواعه وأدواته كالزكاة والصدقة والقرض الحسن والوصية، ومن هذه الأدلة نذكر ما يلي:

ومن الأدلة التي دلّت على القرض الحسن قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٠ ﴾.[1]

وفي الصدقة قال عز وجل: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٤ ﴾.[2]

وفي موضع آخر قال عز وجل: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ ﴾.[3]

وفي الوصية قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ ﴾.[4]

---

[1] سورة المزمل: الآية 20.

[2] سورة البقرة: الآية 274.

[3] سورة آل عمران: الآية 133.

[4] سورة البقرة: الآية 280.

ومن أدلة الوقف: قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له). فالصدقة الجارية في الحديث تتمثل في الوقف الخيري.

## ثالثا: مرادفات التمويل الإسلامي غير الربحي

تتعدد الآراء والمسميات حول مرادفات التمويل الإسلامي غير الربحي، ويعود سبب الاختلاف إلى انعكاس تباين المدارس الفكرية حول تعريف الدولة، ومن المتعارف أن الدولة تتكون من ثلاثة قطاعات رئيسية الحكومة، والقطاع الخاص، والقطاع غير الهادف للربح[1]. وفيما يلي بيان لهذه المرادفات:

### 1- التمويل الخيري:

يطلق على التمويل الإسلامي غير الربحي مصطلح التمويل الخيري نسبة إلى الخير لأن الهدف من هذا النوع من التمويل هو فعل الخير وابتغاء الأجر من الله عز وجل.

### 2- التمويل غير الحكومي:

يطلق على التمويل الإسلامي غير الربحي مصطلح التمويل غير الحكومي وسبب التسمية هو أن من الناحية السياسية يقسم إلى تمويل حكومي، تمويل قطاع الخاص وتمويل غير حكومي أو المجتمع المدني.

### 3- التمويل التضامني والتعاوني:

[1] مؤسسة خالد الخيرية، آفاق القطاع غير الربحي، السعودية، 2018، ص20.

يطلق على التمويل الإسلامي غير الربحي من زاوية اجتماعية بالتمويل التضامني والتعاوني[1]، حيث يرى علماء الاجتماع أن الطوعية والتضامن هي الصفة المهيمنة لنشاطات التمويل غير الربحي.

**- التمويل التبرعي:**

كما يطلق على التمويل الإسلامي غير الربحي مفهوم ومصطلح التمويل التبرعي نسبة إلى التبرع.

## رابعا: حوافز التمويل الإسلامي غير الربحي

أولت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا بالتمويل الإسلامي غير الربحي، وقدّمت له العديد من الحوافز نتطرق إلى بعض منها على سبيل المثال:[2]

- شجّعت الشريعة الإسلامية وحثّت على فعل الصدقات؛

- جعلت الزكاة ركنًا من أركان الإسلام الخمسة وتوعدت تاركها بالعقوبة في الدنيا والعذاب في الآخرة؛

- أكّدت الشريعة الإسلامية على الأجر الدنيوي والأخروي في بذل الصدقة قال صلى الله عليه وسلم: (ما نقص مال من صدقة)؛

- للصدقة آثار إيجابية على المال وعلى صاحبه؛ فهي تنمي المال وتبارك فيه، وعلى فاعلها فهي تُعتبر وقاية له من نوائب الدهر ومصارع السوء وسبب من أسباب الشفاء.

---

[1] صحراوي مقلاتي، التمويل الخيري الريادي البعد الغائب في النظام الاقتصادي الإسلامي، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامي والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص7.

[2] سامي السويلم، الفريضة الغائبة، 19 أكتوبر 2011، متاح على الرابط:
https://www.suwailem.net/Home/SectionDetails/20 تاريخ الزيارة (2016/2/6).

## المطلب الثاني: خصائص وأهمية وأهداف التمويل الإسلامي غير الربحي

في هذا المطلب سنتطرق إلى خصائص التمويل الإسلامي غير الربحي وأهميته وأهدافه ومبادئه من خلال ما يلي:

### أولا: خصائص التمويل الإسلامي غير الربحي

يتميز التمويل الإسلامي غير الربحي بالعديد من الخصائص والمميزات التالية:[1]

– التمويل الإسلامي مدفوع بالدافع الديني والإنساني والاجتماعي؛

– التمويل الإسلامي غبر الربحي أعم وأشمل وأوسع التمويل غير الربحي في المجتمع الغربي؛ فقد نجد بعض عقود التبرع لا توجد في المجتمعات الغربية مثل القرض الحسن، وعقود الكفالة وإنظار المعسر؛

– ترتب عن البعد العقائدي للتمويل الإسلامي غير الربحي الربط بين الجانب الأخلاقي والاجتماعي وجانب النشاط الربحي؛ أي أن النشاط الاقتصادي والاجتماعي معا؛

– الشمول: حيث يقدم هذا التمويل لمن هو في حاجة إليه سواء كان قريبًا، أو بعيدًا، إنسانًا أم حيوانًا، مسلمًا أو كافرًا.

---

[1] بالاعتماد على: – عبد الكريم قندوز، أيهما أهم في الاقتصاد الإسلامي التمويل الخيري أم التمويل الربحي، المؤتمر العلمي الدولي الثاني دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ماي2013، ص6.

– منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص30، 68.

– القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، دار الشروق، مصر، ط2، 2008، ص35–38.

– محمود الصحري، مرجع سابق، ص16.

– التنوع: تتعدد صور التمويل الإسلامي غير الربحي وتتنوع أنماطه، وذلك بحسب حاجات الناس ومطالبهم فقد يكون لتلبية المطالب المادية كالأكل والشرب والملبس والمسكن والعلاج، وقد يكون في أعيان أو نقود، إضافة قد يكون تبرعا خالصا، وقد يكون صدقة جارية، وقد يكون قرضا حسنا.

– لا يهدف إلى الربح، فهو تمويل مجاني أحادي الاتجاه لوسائل الدفع أو للسلع والخدمات من طرف مانح إلى طرف آخذ؛

– عقود التمويل غير الربحي هي وسيلة تمويل مؤسسات القطاع الخيري بصورة أساسية؛

– عقود التمويل الإسلامي غير الربحي تخضع لمبدأ التكافل ويراد منها الثواب الأخروي لذلك يغتفر فيها الغرر.

## ثانيا: أهمية التمويل الإسلامي غير الربحي

تكمن أهمية التمويل الإسلامي غير الربحي فيما يلي:[1]

– تعزيز العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع؛

– الإسهام في تضييق الفجوة المادية بين أفراد المجتمع؛

– إزالة أسباب الحقد الطبقي بين أفراد المجتمع؛

– يتكامل هذا النوع من التمويل مع التمويلات الأخرى الربحية في تلبية الاحتياجات التمويلية لأفراد والمؤسسات التي تعمل في المجتمع؛

– وسيلة مهمة إعادة توجيه الأموال وتوزيعها بين أفراد المجتمع.

[1] أحمد طه العجلوني، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته، مرجع سابق، ص107.

– للتمويل الإسلامي غير الربحي دور تمويلي للنشاط الإنتاجي في المجتمع من خلال عقود التبرعية، وهذا الدور يتم بطريقة غير مباشرة؛

– للتمويل الإسلامي غير الربحي دور اجتماعي يتمثل في صور الرفق والتراحم والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم؛

– يؤدي التمويل الإسلامي غير الربحي إلى المزيد من الدعم النفسي للفقير والمسكين ومن في حكمهما من خلال الشعور بالتآخي والتكافل؛

– تؤدي أدواته إلى زيادة الطلب الكلي وجعله أكثر فعالية، ورفع سلم الحاجات، وزيادة التكافل والتعاضد بين الناس، وهي مفاهيم معاكسة للربا؛

– يؤدي إلى زيادة الأمن الاجتماعي فلا حاجة للسرقة والاحتيال والغش، بل تؤدي إلى مزيد من الاستقرار نتيجة انتشار التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع.

## ثالثا: أهداف ومبادئ التمويل الإسلامي غير الربحي

### 1- أهداف التمويل الإسلامي غير الربحي:

يهدف التمويل الإسلامي غير الربحي إلى تحقيق ما يلي:[1]

أ- **أهداف دينية:** وهي التقرب إلى الله عز وجل، وتحصيل الأجر والثواب، ويعتبر هذا الهدف الدافع الأساسي للتمويل الإسلامي غير الربحي

[1] هناء الحنيطي، دور عقود التبرعات في تحقيق التكافل الاجتماعي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي،2017، ص11- 12؛ سامر قنطقجي، سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليين، دار إحياء للنشر الرقمي، ط2، ص44.

**ب- أهداف اقتصادية:** تنمية المجتمع اقتصاديا من خلال تداول الأموال، وكذلك إعادة توزيع الثروات ومنع تكدسها في أيد فئات قليلة من الناس.

**ج- أهداف اجتماعية:** وهي تحقيق معنى التعاون والتكافل والتراحم والتضامن، وترسيخ القيم الأخوية.

د- **أهداف تنموية:** وذلك من خلال إقامة المشاريع، وتوفير الخدمات العامة للمجتمع.

**2- مبادئ التمويل الإسلامي غير الربحي:** يقوم التمويل الإسلامي غير الربحي على العديد من المبادئ نذكر منها:[1]

**أ- مبدأ التعاون:** حيث يقوم التمويل الإسلامي غير الربحي على المساعدة المتبادلة والمسؤولية المشتركة لتوفيرها خدمات الرفاه لجميع المخلوقات ويشمل هذا جميع جوانب التعاون المتبادل بما في ذلك توفير الدعم المالي للمحتاجين بغض النظر عن دينهم وجنسهم.

**ب- مبدأ العدالة:**

العدالة في الإسلام تغطي كل السلوك البشري والتفاعلات بما في ذلك الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وبالمثل تضمن لكل فرد في المجتمع أن يعامل عادلاً.

**ج- مبدأ المصلحة العامة:**

فهدف التمويل الإسلامي غير الربحي ليس هو تحقيق المصلحة الشخصية، إنّما هو تحقيق المصلحة العامة.

[1] Mohamad Akram Laladin, Said Adekunle Mikail, Fundamentals of Social Finance, Islamic Commercial Law, Isra Thomson Reuters, Irti, Report 2018, p13-14.

**د- مبدأ إزالة المشقة: (رفع الحرج والضرر)**

يهدف التمويل الإسلامي غير الربحي إلى رفع المشقة والحرج على الفئات الضعيفة ومحدودي الدخل، والضعفاء العاجزين عن العمل من خلال توفيره للمال والتمويل لهم.

## المطلب الثالث: مصادر التمويل الإسلامي غير الربحي

تتنوع مصادر التمويل الإسلامي غير الربحي إلى نوعين: عقود تمويل غير ربحية وإلزامية، وعقود تمويل غير ربحية وغير إلزامية، وفيما يلي بيان لهذه المصادر:

### أولا: العقود التمويلية المجانية الإلزامية:

من أهم أنواع عقود التمويل الإسلامي غير الربحية والإلزامية ما يلي:

**1- الزكاة:** تعتبر الزكاة أهم أداة تمويلية للتمويل الإسلامي المجاني الإلزامي ولأهميتها فلقد خصصنا لها حيز خاص للتفصيل في الفصول اللاحقة إن شاء الله.

### 2- النذور:

وهي ما نذر الإنسان أو تبرع لله عز وجل بمبلغ معين وجب عيه الوفاء بنذره إلى الفئات المحتاجة لتحقيق التكافل الاجتماعي، وهو جائز في الجملة ويجب الوفاء به إذا كان نذر طاعة.[1]

ويدل على جوازه قوله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ۝٧ ﴾.[2]

---

[1] رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص257.

[2] سورة الإنسان: الآية 7.

أمّا من السنّة فيدل على جوازه قوله صلى الله عليه وسلم (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه).[1]

### 3-الكفارات:

الكفارة هي ما يخرجه الشخص والفرد من أموال عن الأخطاء والإساءات التي يرتكبها في حق الله عز وجل أو في حق الآخرين، أو أي إنسان يقسم يمينًا غموسًا أو بالطلاق، أو يحنث بقسمه فلا بد أن يقدم لله عز وجل كفارة لكي يتوب عليه ويغفر له ذلك الخطأ وهي تشبه الغرامة في العصر الحديث التي يحكم بها القانون على المخالف.[2]

وشُرّعت الكفارات في الإسلام زجرًا وجبرًا وردعا لبعض الذنوب والمخالفات الشرعية، وتقع الكفارات اليمين والقتل، والإفطار في رمضان، ومحظورات الحج وفي الظهار.[3]

## ثانيا- عقود التمويل المجانية غير الإلزامية(العقود التبرعية):

المصدر الثاني للتمويل الإسلامي غير الربحي هو عقود التمويل المجانية غير الإلزامية، وتسمى أيضا بالعقود التبرعية، وتختص هذه العقود بالعديد من الخصائص نذكر منها:[4]

- تقوم التبرعات على المسامحة عكس المعاوضات؛

- لا تفسد التبرعات بالغرر الكبير والجهالة الفاحشة؛ فيغتفر فيها ما يغتفر في المعاوضات؛

---

[1] صحيح البخاري

[2] إبراهيم الأخرس، حماية المستهلك بين مقاصد الشريعة والاقتصاد الوضعي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص150.

[3] رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص260.

[4] محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية المال الملكية والعقد، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2010، ص47.

– لا تتم التبرعات إلا بالقبض كتسليم العين في الهبة والإعارة؛

– في عقود التبرع لا يوجب الضمان على المتبرع للمتبرع له.

أما عن أنواعها؛ فتتنوع عقود التبرعات إلى عدة أنواع: كالوقف، والوصية والهبة والإعارة وغيرها، وفيما يلي بيان لبعض هذه العقود:

**1- الوقف (الصدقة الجارية)**

يُعتبر الوقف في الإسلام من أهم مصادر التمويل الإسلامي الخيرية وغير الإلزامية، ويسمى أيضا بالصدقة الجارية أو الدائمة المتجددة وهي "ما يخرجه المسلم من ملكه الخاص ليجعله ويوقفه لله عز وجل على التأبيد فيحبس ويوقف الأصل المملوك ويجعل ثمرته لله عز وجل".[1]

ونظرا لأهمية هذا المصدر التمويلي غير الإلزامي فلقد أفردنا له مبحث خاص به في الفصل الثالث إن شاء الله.

**2- القرض الحسن:**

يعتبر القرض الحسن من الصيغ المهمة في التمويل الإسلامي غير الربحي ولأهميته أفردنا له مبحث خاص في الفصل الثالث إن شاء الله.

**3- الصدقة التطوعية:**

من مصادر التمويل الإسلامي غير الربحي الصدقة التطوعية أو الاختيارية وهي التي يتطوع بها المسلم تقربا إلى الله عز وجل وابتغاء مرضاته ودخول الجنة.

---

[1] يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص112.

ولقد حفل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بالعديد من النصوص التي ترغب في الصدقة على الفقراء والمساكين والإنفاق في سبيل الله

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾ .[1]

وتعتبر أيضا أداة تمويلية مهمة للإنفاق في وجوه الخير، ولقد حثّ ديننا الحنيف عليها، ورغّب المسلمين فيها لما فيها من أجر آخروي، وتفريج كربات المحتاجين، وتعزيز العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم.

**4- العارية:**

تعرف العارية بأنّها "عقد تبرع بالمنفعة".[2]

والعارية مندوبة ومشروعة، وعدّها بعض الفقهاء واجبة في حق مالكها إن طلبها المستعير. [3] ولقد جاء الحض عليها في القرآن الكريم والسنة وفي سيرة السلف الصالح؛ فيدل عليها من القرآن قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾. [4]

أمّا من السنّة، فعن أنس رضي الله عنه قال: كان فزعٌ بالمدينة، فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسًا من أبي طلحة، يقال: له المندوب، فركبه، فلمّا رجع قال: ما رأينا من شيء، وإن وجدناهُ لبَحراً).[5]

---

[1] سورة سبأ: الآية 39.

[2] نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط1، 2008، ص307.

[3] طه العجلوني، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته، مرجع سابق، ص117.

[4] سورة المائدة: الآية 2.

[5] صحيح البخاري.

**5- الهبة:** تعرّف الهبة بأنها: (تمليك عين بدون عوض).[1]

والهبة مشروعة وندب إليها الإسلام في العديد من الآيات والأحاديث:

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤ ﴾.[2]

ومن السُنّة يدل عليها حديث أي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:( لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت).[3]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه).[4]

**6- الوصية:**

تعرف الوصية بأنّها "هي تبرع مضاف إلى ما بعد الموت عينا كان أم منفعة".[5]

ولقد اعتبرها الشارع الحكيم من مصادر التمويل الاجتماعي في الإسلام قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۝١٨٠ ﴾.[6]

---

[1] رفيق المصري، فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص241.

[2] سورة النساء: الآية 4.

[3] صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب القليل من الهبة، الحديث رقم 2568، ج5، ص233.

[4] صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وقيئه، الحديث رقم 2621، ج5، ص277. صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة قبل القبض...، الحديث رقم 1622، المجلد الثاني، ص762.

[5] رفيق المصري، فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 243.

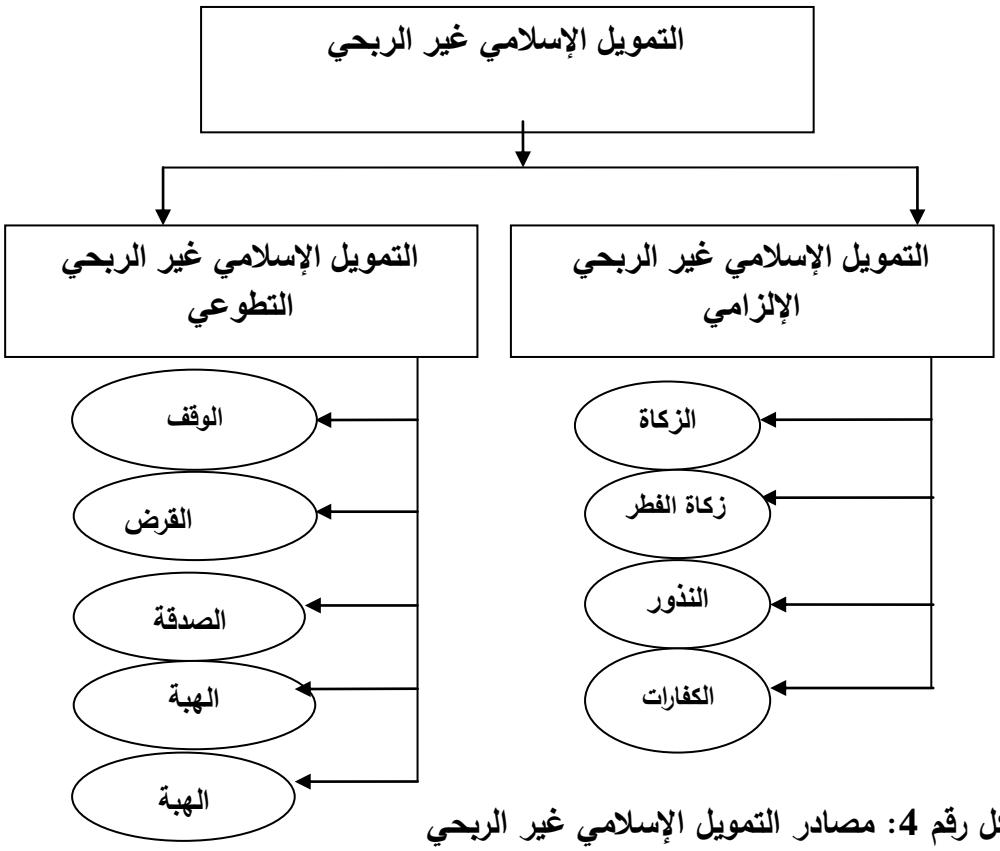
[6] البقرة: الآية 180.

ومن السنّة قوله صلى الله عليه وسلم (الثُّلث والثُّلث كثير إنّك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس).[1]

وقد شرّعت الوصية في الإسلام لتحقيق عدة أهداف منها:[2]

- البر والصلة للأقارب غير الوارثين؛
- الإسهام في المشاريع الخيرية التي تخدم المجتمع؛
- مساعدة الفقراء والمساكين وأصحاب الجوائح.

ويمكن إجمال مصادر التمويل الإسلامي غير الربحي الإلزامية وغير الإلزامية في الشكل التالي




**شكل رقم 4: مصادر التمويل الإسلامي غير الربحي**

**المصدر**: من إعداد الباحث بناء على ما سبق ذكره.

[1] صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، الحديث رقم 1628، المجلد الثاني، ص767.

[2] طه العجلوني، مدخل لنظرية التمويل الإسلامي وأدواته، مرجع سابق، ص118.

## خلاصة الفصل الأول:

لقد قدمنا في طيّات هذا الفصل الخطوط العريضة للتمويل الإسلامي الربحي وغير الربحي، بحيث استهللنا عملية بمدخل للنظام الاقتصادي والمالي الإسلامي باعتبار التمويل هو فرع من هذا النظام، وكذلك فإن دراسة هذا الأخير مهمة لمعرفة المعالم الرئيسية للتمويل الإسلامي الربحي وغير الربحي، ثم عرّجنا في المبحث الثاني للتمويل الإسلامي الربحي بتعريفه وذكر خصائصه وأهدافه ومصادره التمويلية، ثم قدمنا في المبحث الثالث الإطار المفاهيمي للنوع الثاني من التمويل الإسلامي وهو التمويل غير الربحي بتعريفه وذكر خصائصه وأهميته وأهدافه وأهم مصادر وأنواعه التمويلية.

# الفصل الثاني:

# مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية ودورها في تعبئة الثروة

## تمهيد:

في هذا الفصل سنتعرف إلى مؤسسات التمويل الإسلامية الربحية والتجارية من خلال التطرف إلى عملها ووظائفها ودورها وضوابطها، وتتمثل هذه المؤسسات في الواقع على سبيل المثال في المصارف الإسلامية، وسوق الأوراق المالية الإسلامية، ومؤسسات التأمين التكافلي، وهذه المؤسسات يحكمها مبدأ التخصص ثم التكامل والتبادل فيما بينها.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى دور كل مؤسسة على حدى في تعبئة الثروة من خلال العناصر التالية:

المبحث الأول: المصارف الإسلامية ودورها في تعبئة الثروة؛

المبحث الثاني: سوق الأوراق المالية الإسلامية ودورها في تعبئة الثروة؛

المبحث الثالث: مؤسسات التأمين التكافلي ودورها في تعبئة الثروة,

## المبحث الأول: المصارف الإسلامية وأهميتها في تعبئة الثروة

في هذا المبحث سنتطرق إلى أول مؤسسة تمويل ربحية والمتمثلة في المصارف الإسلامية وأهميتها ودورها في تعبئة الثروة.

### المطلب الأول: مفهوم ونشأة وتطور وخصائص المصارف الإسلامية

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

- مفهوم المصارف الإسلامية
- نشأة وتطور المصارف الإسلامية
- خصائص المصارف الإسلامية

#### أولا: مفهوم المصارف الإسلامية

تعرّضت العديد من الدراسات لمفهوم المصارف الإسلامية نذكر منها على سبيل المثال:

- المصرف الإسلامي "هو مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل نموها، وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة".[1]

- وفي تعريف آخر المصرف الإسلامي "هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، وبما يخدم بناء مجتمع متكامل تسوده روح التكافل الاجتماعي وتتحقق فيه

[1] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط4، 2017، ص110.

عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الصحيح".[1]

– المصرف الإسلامي هو "مؤسسة للوساطة المالية، تعتمد على تلقي الودائع من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض وتعمل على تقديم التمويل للوحدات ذات العجز بواحد من أساليب البيوع أو الإجارات أو المشاركات، وتلتزم بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية وبخاصة المعيار الأخلاقي وتحريم الربا (الفائدة)".[2]

من خلال التعريف السابقة للمصارف الإسلامية نلاحظ أن هناك اختلاف من باحث لآخر، إلاّ أن هذا الاختلاف في اللفظ فقط بدليل اتفاقهم على العناصر الأساسية لمفهوم المصرف الإسلامي:

– مؤسسة مالية ومصرفية تقوم بتجميع وتوظيف الأموال؛

– تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

– الالتزام بأحكام الشريعة وضوابطها.

## ثانيا: نشأة وتطور المصارف الإسلامية:

### 1– الخلفية التاريخية والفقهية للمصارف الإسلامية

[1] إبراهيم العبيدي، المصرفية الإسلامية مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2015، ص38.

[2] منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص207.

ترجع بدايات الصيرفة الإسلامية بمفهومها الواسع إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامي وازدهار الحضارة الإسلامية وفيما يلي بعض النماذج المصرفية التي كانت منتشرة في ذلك الحقبة من الزمن:[1]

– ففي مجال إيداع الأموال وخير مثال الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كانوا يودعون عنده أموالهم حتى لقب بالصادق الأمين"، وكذلك الزبير بن العوام رضي الله عنه الذي حول عملية إيداع أموال الناس من الأمانة إلى القرض.

– وفي مجال الاستثمار كانت العرب قبل الإسلام تمارس صيغتين في الاستثمار كالتجارة من خلال المضاربة على حصة من الربح، والإقراض بالربا، ومع مجيء الإسلام أقرّ المضاربة ومعظم المعاملات، ومنع العديد منها والتي تتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية كالرّبا، والغرر والميسر والقمار...وغيرها.

## 2– نشأة وتطور المصارف الإسلامية من الجانب المؤسسي:

### أ– رصد المحاولات الأولى لميلاد مصرف إسلامي:

– في الجزائر قُدّم مقترح لبنك إسلامي في أواخر عشرينات القرن الماضي سنة 1926 لكن الاستعمار الفرنسي وَأَد هذه المحاولة في مهدها ولم تر النور؛[2]

– قامت الحكومة الماليزية بتأسيس صندوق لمساعدة المسلمين الماليزيين على جمع مدخراتهم من خلال ما يعرف بصندوق الحج طابونغ حجي سنة 1962.

---

[1] سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق، عمان، ط2، 1982، ص40-49.

[2] عبد الرزاق بلعباس، صفحات من تاريخ الصيرفة الإسلامية: مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر أواخر عشرينات القرن الماضي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، العدد الثاني، المجلد التاسع عشر، 2013، ص 1–44.

– تجربة بيوت الادخار والاستثمار في مدينة ميت غمر بمصر وهي مؤسسات لتجميع المدخرات واستثمارها محليا لمؤسسها الدكتور أحمد عبد العزيز النجار عام 1963.

## ب– مراحل تطور المصارف الإسلامية:

يقسم العديد من الباحثين في المصرفية الإسلامية مراحل تطور المصارف الإسلامية وفق المراحل الزمنية الآتية:[1]

– **المرحلة التأسيسية** (1970– 1980)

– تأسيس أول مصرف إسلامي (البنك الإسلامي للتنمية) سنة 1975 وهو **مصرف دولي** تشترك فيه معظم الدول؛

– تأسيس أول مصرف إسلامي رسمي خاص بنك دبي الإسلامي 1975؛

– ثم توالت بعده تأسيس العديد من المصارف الإسلامية مثل: بنك فيصل المصري1977؛ وبيت التمويل الكويتي 1977، بنك البحرين 1978.

– **مرحلة التوسع:** (1980– 1990) تميزت هذه المرحلة بما يلي:

في هذه المرحلة ظهرت محاولات لأسلمة النظام المصرفي بالكامل في (السودان، وإيران، وباكستان)؛

---

[1] أنظر في ذلك: – عزالدين خوجة، تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية، ندوة الخدمات المالية وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010، ص2– 17؛

– عبد الحليم غربي، البنك الإسلامي النموذجي بين التنظير والتطبيق، منشورات مجموعة أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، سوريا، مارس 2014، ص 62– 64؛

– محمد الطاهر الهاشمي، مفهوم المصرف الإسلامي ونشأته المصارف الإسلامية، محاضرات غير منشورة، كلية الاقتصاد جامعة مصراتة، ليبيا،2019، ص6– 7.

– دخول تجربة المصارف الإسلامية إلى أوروبا من خلال تأسيس أول مصرف إسلامي بالدنمارك عام 1983 (المصرف الإسلامي الدولي بالدنمارك)، وفتح فروع لمصارف إسلامية مثل بنك البركة ببريطانيا سنة 1987.

**– مرحلة الانتشار العالمي:** (1990– 2000)

تميزت هذه المرحلة بما يلي:

– التنامي العالمي للمصارف الإسلامية، وظهور مؤسسات استثمارية كصناديق الاستثمار وشركات التمويل؛

– إقبال المصارف التقليدية على المعاملات المالية الإسلامية عبر النوافذ والفروع الإسلامية...

**– مرحلة التنظيم والتقويم:**(2000– 2010)

تميزت هذه المرحلة بما يلي:

– انتشار ظاهرة التحول الكلي للمصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية (مصرف الشارقة2002، مصرف الجزيرة السعودي2005، بنك الكويت الدولي2006)؛

– تأسيس العديد من الهيئات والمؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية مثل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مركز إدارة السيولة، وكالة التصنيف الإسلامية الدولية

**– مرحلة المنافسة العالمية: (2010– إلى يومنا)**

– تنافس العديد من الدول لتكون مركز عالميا للتمويل الإسلامي مثل بريطانيا، ماليزيا، فرنسا؛

– أصبحت الصناعة المالية الإسلامية واقعًا عمليًا؛

- وصل عدد المصارف 500 مصرف بنهاية 2015؛

## ثالثا: خصائص المصارف الإسلامية

تمتاز المصارف الإسلامية بالخصائص التالية:[1]

### 1- اعتمادها على مبدأ الوساطة الاستثمارية:

تعتمد المصارف الإسلامية على أسلوب المشاركة في الربح والخسارة عند قيامها بالوساطة المالية بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز وطالبي التمويل والاستثمار؛ فهي تتعامل مع أصحاب الفائض على أنّهم شركاء في عائد استثمار أموالهم، وتعامل أصحاب العجز وطالبي التمويل كشركاء أيضا.

### 2- الارتباط بالاقتصاد الحقيقي:

المقصود بهذه الخاصية أنّ المصارف الإسلامية يرتبط نشاطها المالي بشكل وثيق بالاقتصاد الحقيقي أي جميع التمويلات والاستثمارات التي تقوم بها وتوظفها مرتبطة بالأصول والسلع الحقيقية.

### 3- استحقاق العائد بتحمل المخاطرة:

يرتبط تحقيق العائد بالمصارف الإسلامية بمدى ارتباطه بالمخاطرة وذلك عملاً وتحقيقا للقاعدة الفقهية (الغنم بالغرم)، والتي تعني أنّ الذي يريد تحقيق الربح ويسعى إليه فلا بدّ عليه من تحمل المخاطرة وتعتبر هذه الخاصية من مميزات المصارف الإسلامية.

---

[1] إبراهيم العيدي، مرجع سابق، ص40.

## المطلب الثاني: مبادئ وأهداف ومسؤوليات وأنواع المصارف الإسلامية

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

- مبادئ المصارف الإسلامية

- أهداف ومسؤوليات المصارف الإسلامية

- أنواع المصارف الإسلامية

### أولا: مبادئ المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية على العديد من المبادئ والأسس نذكر منها:[1]

- المنهج الإسلامي هو أساس تعامل المصرف الإسلامي من خلال التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع العمليات التي يؤديها؛

- الاستثمار هو محور نشاط المصرف الإسلامي فمن خلاله يتم توليد الإيرادات، ويعكس مساهمته في تنمية المجتمع، ويرتبط ارتباطا وثيقا بالنشاط والاقتصاد الحقيقي؛

- تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بمختلف الوسائل الممكنة؛

- عدم التعامل بالربا إيداعا وتوظيفا، وتطهير المال من شبهة الظلم والاستغلال.

---

[1] نوري شقيري، المصارف الإسلامية الاستثمار والتمويل في الإسلام، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص94- 96؛ محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية الأساس الفكري والممارسات التطبيقية، منشورات جامعة 7 أكتوبر، مصراتة، ليبيا، ط1، 2010، ص143- 147.

## ثانيا: أهداف ومسؤوليات المصارف الإسلامية

### 1- أهداف المصارف الإسلامية:

ينبغي على المصارف الإسلامية للقيام بدورها الذي أنشئت من أجله تحديد الأهداف التي تساعدها في أداء رسالتها، ومن أهم هذه الأهداف ما يلي:[1]

أ- **إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية:** تعمل المصارف الإسلامية على تحقيق ذلك من خلال:

- الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية؛
- استيعاب وتطبيق الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمال في الإسلامية؛
- الدعوة إلى سبيل الله من خلال من خلال التزامها بالنصح والإرشاد لأفراد المجتمع بإتباع السلوك الإسلامي في استثمار وتوظيف أموالهم.

ب - **تحقيق آمال وطموحات أصحاب المصرف والعاملين والمتعاملين:** وتعمل المصارف الإسلامية على تحقيق ذلك من خلال:

- قدر مناسب من الأرباح للمساهمين؛
- موقف معزز في السوق المصرفية، وتكوين سمعة طيبة عن المصرف الإسلامي وتحقيق الانتشار الجغرافي لوحداته والعمل على زيادة المتعاملين معه؛
- تنمية الكفاءات والمهارات الإدارية لمديري وموظفي المصرف حتى يتمكن من تقديم خدماته وتطويرها.

---

[1] نوري شقيري، مرجع سابق، ص93- 94؛ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص114- 115.

**ج- إشباع حاجات الأفراد المالية:** وذلك الاهتمام بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في ميدان التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية من خلال:

- تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار؛
- توفير التمويل اللازم للقطاعات المختلفة في مجالات الإنتاج ومراعاة القواعد الإسلامية في ذلك؛
- توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية غير الربوية والاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التعامل الإسلامي.

- **رعاية متطلبات ومصالح المجتمع:** تعمل المصارف على تحقيق ذلك من خلال تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد عبر تمويل الأنشطة الاجتماعية المختلفة؛

**2- مسؤوليات المصارف الإسلامية:**

لا تقتصر أهداف المصارف الإسلامية على الأهداف السابقة وإنما تمتد لمسؤوليات أخرى، يجب أخذها بعين الاعتبار مستمدة من منطلقاته الفكرية وكذلك باعتباره جزء من منظومة الاقتصاد الإسلامي وتتمثل هذه المسؤوليات في:[1]

**أ- مسؤولية عقائدية:** وذلك من خلال تعميق مبادئ العمل المصرفي الإسلامي لدى العاملين في المصرف والمتعاملين معه.

**ب- مسؤولية تنموية:** وذلك من خلال إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال وإعادة توظيف الأرصدة داخل المجتمعات الإسلامية والعمل على تمويل السلع والخدمات الأساسية.

---

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص114- 115.

**ج- مسؤولية استثمارية:** وتتمثل في نشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري ومنع الاكتناز وترشيد الاستهلاك بهدف تعبئة الموارد وتوظيفها، وابتكار صيغ مصرفية ومالية جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

**د- مسؤولية اجتماعية:** وذلك من خلال الموازنة بين الربحية المالية والعائد الاجتماعي، باستخدام وسائل ذات أهداف اجتماعية مثل الحث على الزكاة وجمعها، إنشاء دور العلم، والمستشفيات التي تقدم خدماتها للفقراء.

**هـ- مسؤولية ثقافية:** من خلال نشر الكتب والمجلات والدراسات في الثقافات والمعرفة المصرفية الإسلامية وإحياء وبعث التراث في المعاملات المالية التجارية والمصرفية.

## ثالثا: أنواع المصارف الإسلامية

أدّت التطورات الحاصلة في العمل المصرفي إلى تعدّد أنواع المصارف الإسلامية، ويمكن تصنيف هذه المصارف بحسب عدة أوجه نظر هي كالآتي:[1]

1- **بحسب طبيعة المساهمين فيها:** حسب هذا التصنيف تنقسم المصارف الإسلامية إلى مصارف إسلامية خاصة محلية، ومصارف إسلامية عامة محلية أو دولية.

**2- بحسب طبيعة أعمالها:** تنقسم المصارف الإسلامية بحسب هذا الاعتبار إلى:

بنوك إسلامية اجتماعية تهتم بتمويل النشاط الاجتماعي، وبنوك إسلامية تجارية، وبنوك إسلامية استثمارية.

[1] عائشة المالقي، البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط1، 2000، ص34-35

**3- بحسب طبيعة المجال الوظيفي:** وفق هذا الأساس يمكن تقسيم المصارف الإسلامية إلى عدة أنواع: مصارف إسلامية صناعية تختص بتمويل القطاع الصناعي، ومصارف إسلامية زراعية تختص بتمويل القطاع الزراعي، ومصارف خاصة بالادخار والاستثمار الإسلامي.

## المطلب الثالث: دور المصارف الإسلامية في تعبئة الثروة

باعتبار أن المصارف الإسلامية آلية من آليات ومؤسسات التمويل الإسلامي الربحية سوف نبرز في هذا المطلب وظائفها ودورها في تعبئة الثروة من خال عمليات التبادل وتوجيهها للتنمية الاقتصادية.

### أولا: تعبئة الثروة في الإسلام وأهمية العملية الادخارية في تراكمها

### 1- الثروة في الإسلام مفهومها وعناصرها ومراحل تكوينها

#### أ- مفهوم الثروة:

يشير مصطلح الثروة في الاقتصاد "وهي كل ما يمتلكه الأفراد والمجموعات من الأشياء الملموسة مثل المباني والمعدات والأسهم وغير الملموسة مثل العلاقات التجارية والشهرة وغيرها من الأشياء القادرة على توليد الدخل والتي يمكن نقل ملكيتها".[1]

كما تعرف الثروة أيضا بأنها: "مجموع السلع والخدمات القابلة للإشباع والتي تتميز بندرتها النسبية وبإمكان التصرف فيها أو تسويقها".[2]

---

[1] عمر محمد إدريس، المال واستخداماته بوصفه أصلا في إصدار الصكوك في سوق الأوراق المالية، جمعية دار البر، الإمارات العربية، ط1، 2013، ص54 نقلا عن هيكل عبد العزيز، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص877.

[2] خديجة فوقي، الزكاة ودورها في إعادة توزيع الثروات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تلمسان، ص77

ويقابل لفظ الثروة عند الاقتصاديين، مصطلح المال عند الفقهاء فيعرّفه الجمهور بأنّه: "هي كل ما له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعا الانتفاع به في حالة السعة والاختيار".

ويشترط لكي يكون الشيء ثروةً في الإسلام ما يلي:[1]

- إمكانية حيازة الشيء وإحرازه وامتلاكه؛
- أن يكون منتفعاً به شرعا؛
- أن يكون له قيمة؛
- أن يكون معين المقدار؛
- أن يكون مرغوبا في تحصيله؛
- أن يكون قابلا للتداول.

**ب- أقسام الثروة:** يقسّم الفقهاء الثروة أو( المال بالمفهوم الواسع) إلى العديد من التقسيمات حسب وجهات النظر والاعتبارات المعتمدة، وسنتطرق إلى هذه الأقسام في النقاط التالية:[2]

- **حسب الضمان:** ينقسم المال بحسب الضّمان وعدمه إلى مال متقوّم ومال غير متقوّم:

- **المال المتقوم:** وهو المال الذي له قيمة في الشريعة الإسلامية، وما يباح الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار كالنقود والدور والأراضي.

- **المال غير المتقوم:** وهو مالا يعتبر مالا في الإسلام، أي لم يجعل له الشرع قيمة ذاتية فلم يبح الانتفاع به إلا في حال الاضطرار مثل الخمر ولحم الخنزير.

---

[1] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص329.

[2] بالاعتماد على: بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود،دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، دت، ص284- 294.

- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص330- 331.

- **باعتبار الثبات وعدمه:** ينقسم المال باعتبار الثبات وعدمه إلى عقار ومنقول:

- **المنقول:** هو كل مال لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر، ويشمل النقود والعروض كالسفن والطائرات والسيارات.

- **العقّار:** وهو المال الذي لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر دون أن يصيبه التلف ويشمل الأراضي والمباني.

- **باعتبار التماثل:** ينقسم المال بحسب هذا الاعتبار إلى مثلي وقيمي:

- **المال المثلي:** وهو ما تماثلت آحاده من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته يعتد به كالمكيلات والموزونات من البرتقال والليمون، وكالثياب المصنوعة من قماش معين .

- **المال القيمي:** وهو ما لا يوجد مثله في السوق أو يوجد ولكن مع التفاوت المعتد به في القيمة، كالتحف النادرة يوجد لها نظير ولكن مع تفاوت يعتد به في التعامل.

- **باعتبار الخصائص والغرض منها:** ينقسم المال باعتبار هذا التقسيم إلى استهلاكي واستعمالي أو إنتاجي:

- **المال الاستهلاكي:** وهو الذي لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه.

- **المال الاستعمالي:** وهو الذي ينتفع به مع بقاء عينه كالعقارات والأثاث والكتب وغيرها.

- **باعتبار الملكية:** ينقسم المال وفق هذا التقسيم إلى مال خاص ومال عام.

- **حسب درجة السيولة:** تنقسم إلى عروض (بضائع) وتشمل عروض فنية وهي غير المعدة للتجارة وتسمى بالأموال الثابتة، وعروض تجارة المعدة للبيع ولتحقيق الربح وتسمى الأموال المتداولة.

- **حسب مجال الاستفادة منها:** إلى أعيان وتتمثل في السلع، ومنافع وتتمثل في الخدمات.

## ج- مراحل تكوين الثروة:

تمر عملية تكوين الثروة بالعديد من المراحل نتطرق إليها من خلال ما يلي:[1]

- **تكوين الثروة:**

من أجل تكوين الثروة حثّت الشريعة الإسلامية على ضرورة الكسب الحلال للرزق، من خلال العمل وكذلك حثّت على الإنتاج الذي هو بداية العملية التي تنطوي على عدة طرق مثل العمل، العمل الحر، الميراث، أو من خلال الادخار.

- **تراكم الثروة (تعزيز الثروة):** ولأجل تحقيق ذلك حثّت الشريعة الإسلامية على ضرورة التجارة والاستثمار، وضرورة تحريكها في الاقتصاد الحقيقي لتنميتها للحصول على العوائد والأرباح.

- **حماية الثروة:** وتعني هذه المرحلة ضرورة المحافظة على الثروة للأجيال القادمة وعدم إهدارها ويكون ذلك من خلال إدارة المخاطر والتكافل، ولقد جعلت الشريعة الإسلامية حماية الثروة من الأهداف الرئيسية الخمسة والتي تهدف تعاليم الشريعة إلى تحقيقها وهي حماية الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وكذلك قامت بتشريع حد السرقة كحماية لممتلكات الآخرين، وكذلك النّهي عن إهدار الأموال في الإنفاق المفرط.

- **توزيع الثروة:** تعتبر عملية توزيع الثروة العملية والمرحلة الأخيرة لاكتمالها في هذه المرحلة يتم توزيع الثروة على عناصر العملية الإنتاجية وإعادة التوزيع للفئات الأخرى من خلال الزكاة والوقف والهدايا والصدقات.

---

[1] Mustapha Tasdemir And Others, Wealth In Islam, Islamic Wealth Management , International Business And Financial Centre, Malaysia, Report 2016, p41-43.

## 2- العملية الادخارية كوسيلة لتعبئة الثروة وأساس لعملية التمويل

إنّ الحديث عن تراكم الثروة يجرّنا إلى الحديث على الادخار؛ باعتباره وسيلة مهمة لتراكم هذه الثروات، وكذلك باعتباره الأساس الذي تقوم علية عملية التمويل؛ فلا تمويل واستثمار بدون ادخار.

### أ- مفهوم العملية الادخارية:

يعتبر الادخار أو الفائض المصدر الأساسي لتراكم الثروات والمرحلة الأولى لتكوين رأس المال، ويختلف مفهوم الادخار عن بعض المفاهيم القريبة منه كالاحتكار والاكتناز؛ فالاحتكار هو سلوك سلبي من خلال شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس وتشتد حاجتهم إليه فينزل به محتكرها إلى السوق، ويفرض الثمن الذي يريد فهو منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحتكر إلا خاطئ).[21]

ويختلف الادخار عن مفهوم الاكتناز؛ من حيث أن الاكتناز هو المال الذي لم تؤد زكاته ولو لم يكن مدفونًا وبالتالي هو سلوك سلبي.

والادخار مشروع في الإسلام ويدل على ذلك قوله تعالى (كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾).[3]

يقول زيدان قعدان: هذه الآية تضع النقاط على الحروف وتشمل ثلاثة عناصر:[4]

- (كلوا من ثمره إذا أثمر) هذا بند خاص بالاستهلاك؛

---

[1] الهادي أحمد حسن، الادخار في النظام الإسلامي، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الثالث، أوت 2011، ص9.

[2] أخرجه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، الحديث رقم 1605، ص745.

[3] سورة الأنعام، الآية 141.

[4] الهادي أحمد حسن، مرجع سابق، ص4 نقلا عن زيدان قعدان، منهج الاقتصاد في القرآن الكريم، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، ليبيا، 1980، ص65.

- (وآتوا حقه يوم حصاده) هذا بند خاص بالتوزيع؛

- (ولا تسرفوا إنّه لا يحب المسرفين) هذا ترغيب وتشجيع في القرآن الكريم لمبدأ الادخار.

**ب- دوافع وأهمية العملية الادخارية:** يلجأ الأفراد والشركات لعملية الادخار لعدة دوافع وأهداف هي كما يلي:[1]

- الادخار لأيام الشيخوخة؛
- الادخار للطوارئ؛
- الادخار للأولاد والأهل؛
- الادخار لشراء السلع المعمرة الأصول الثابتة الاستهلاكية؛
- الادخار لتحسين المركز المالي والاستثمار وشراء الأصول الإنتاجية.
- دافع تنمية الثروة وتحقيق عائد متوقع؛
- دافع الإحاطة بالأمان ومواجهة المستقبل بمتاعب أقل؛
- دافع إشراك الآخرين بترك ميراث لهم.

## ج- عوامل زيادة الادخار في الاقتصاد الإسلامي:

تقوم العملية الادخارية على عنصرين مهمّين هما: ترشيد الاستهلاك وتنمية الدخل.[2]

---

[1] رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص191- 192.

[2] أنظر في ذلك: - شوقي دنيا، الاقتصاد الإسلامي أصول ومبادئ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص125.

- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص192- 193

ويوضح ذلك الدكتور شوقي دنيا: "لنجاح عملية الادخار لا يجب علينا الوقوف ترشيد الإنفاق (الاستهلاك) مع بالغ أهميته وخطورته وإنّما لا بد أيضا من الدخل وتنميته".[1]

ولزيادة الادخار من خلال العنصرين السابقين حثّ الإسلام على مجموعة من التوجيهات نتطرق إليها من خلال ما يلي:

**- الحث على الدخل وتنميته:**

يعتبر الدخل المصدر الأول للادخار أو الفائض، ولزيادة الادخار من خلال الدخل وتنميته جاء الإسلام بالعديد من التوجيهات التي تدعم ذلك نوجز بعضا منها في النقاط التالية:[2]

- مراعاة الفطرة بالاعتراف بالحوافز كحافز الملكية الخاصة فكل جهد لزيادة الإنتاج تعود فائدته على صاحبه؛

- الأمر بالسعي والعمل في الدين والدنيا والعمارة والتنمية؛

- الأمر بالإتقان؛

- النهي عن الكسل والتسول وإضاعة المال؛

- لا دخل بدون إنتاج أو توزيع مشروع فالأمور الباطلة من ربا أو قمار أو احتكار، أو رشوة...

- منع إعطاء ومنح الزكاة للقوي القادر أو الغني؛

- للإنتاج صلة وثيقة بالادخار؛ فالإنتاج يتوقف على الاستثمار، والاستثمار يتوقف على الادخار وعليه فإن الحث على الإنتاج حث على الادخار.

---

[1] شوقي دنيا، مرجع سابق، ص126.

[2] رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص192.

**- ترشيد الاستهلاك:**

يُعتبر الاستهلاك العنصر الثاني من عملية الادخار، ولأهمية الاستهلاك جاء الإسلام بالعديد من التوجيهات لترشيده كالنهي عن الإسراف والتبذير وذلك حتى يُمكن تكوين المدخرات التي يعاد استثمارها واستغلالها في مشروعات إنتاجية تسهم في زيادة ثروة الأمة وتؤدي إلى رخائها.[1]

**د- مراحل العملية الادخارية:**

تقوم العملية الادخارية على ثلاثة مراحل هي: توليد المدخرات، ثم مرحلة تجميعها وتعبئتها، وفي الأخير توظيفها.[2]

وسنتطرق إلى هذه المراحل بصفة موجزة من خلال ما يلي:

- **تعبئة المدخرات:** توليد المدخرات هو المرحلة الأولى في عملية تكوين رأس المال، وتأتي مصادر المدخرات من القطاعات التالية:[3]

- **مدخرات القطاع العائلي:** وهي مدخرات الأفراد والأسر وتعتبر مدخرات اختيارية.

- **مدخرات قطاع الأعمال:** المقصود به ادخار القطاعات الإنتاجية، وتتولد من خلال الأرباح وتأتي من هذا القطاع معظم المدخرات.

- **مدخرات القطاع الحكومي:** ويأتي من الفرق بين الإيرادات الحكومية الجارية والنفقات الحكومية الجارية بزيادة الإيرادات من جهة و خفض النفقات من جهة أخرى.

---

[1] عبد الستار الهيتي، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2005، ص398.

[2] شوقي دنيا، مرجع سابق، ص125.

[3] عبد الواحد غردة، عوامل زيادة الادخار في الإسلام وأثرها على دور تفعيل المصارف في تحقيق الاستقلال الاقتصادي، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي،ع3، 2010، ص141- 144.

**- تعبئة وتجميع المدخرات:**

إنّ توليد المدخرات والثروة مهم لكنّه غير كاف، فلا بدّ من أن يعقب ذلك مرحلة ثانية وهي تعبئة هذه المدخرات وتجميعها وتركيبها باعتبار هذه المدخرات مبعثرة ومفتتة وتحتاج إلى عملية تجميع، وتُعد هذه المرحلة مهمة الأجهزة التمويلية من خلال استعمال الأدوات المتاحة لديها في التعبئة والتجميع لهذه المدخرات.[1]

- **توجيه المدخرات:** وهي المرحلة الثالثة ويتم توجيهها نحو القنوات التوظيفية بإيصالها نحو الجهات ذات العجز والحاجة من خلال عمليتي التمويل والاستثمار.

## 3- آليات وأجهزة تعبئة الثروة في التمويل الإسلامي الربحي:

بعدما تم التطرق إلى مفهوم الثروة ومراحل توليدها، وأهمية العملية الادخارية في تراكمها نأتي الآن إلى لب الموضوع، وهو الآليات والأدوات والأجهزة التي يستعملها التمويل الإسلامي الربحي في تعبئة هذه الثروات.

تحتاج عملية تعبئة الثروة في التمويل الإسلامي إلى آليات وأجهزة ومؤسسات تقوم بتجميع تلك الثروات الموجودة في صورة مدخرات، وتحويلها وتوجيهها نحو النشاط الاقتصادي لتمويل التنمية الاقتصادية. وتتمثل هذه المؤسسات في: المصارف الإسلامية بجميع أنواعها سواء كانت تجارية أو استثمارية، سوق الأوراق المالية الإسلامية، مؤسسات التأمين التكافلي، صناديق الاستثمار الإسلامية...

ولكل مؤسسة من المؤسسات السابقة أدوات خاصة بها لجذب وتعبئة تلك المدخرات وسوف نتطرق إليها في سياق دور كل مؤسسة في تعبئة الثروة.

---

[1] شوقي دنيا، مرجع سابق، ص125.

## ثانيا: دور المصارف الإسلامية في تعبئة المدخرات

لقد تم التطرق في المحور السابق إلى أنّ مهمة الجهاز التمويلي في توليد الثروة بصفة عامة، والعملية الادخارية بصفة خاصة تكون من خلال مرحلتين؛ المرحلة الأولى وهي تعبئة وتجميع المدخرات، والمرحلة الأخرى وهي توجيه وتوظيف تلك المدخرات.

ويعمل المصرف الإسلامي على جذب وتحصيل الأموال من المدخرين بأشكال وأساليب متعددة تتمثل فيما يلي:

### 1- الحسابات تحت الطلب"الودائع الجارية"

تعرّف الحسابات الجارية أو تحت الطلب بأنّها "تلك المبالغ التي تتلقاها المؤسسة (المصرف) من المتعاملين معها الذين لا يرغبون في استثمارها وهي قروض مضمونة في ذمتها، وتلتزم بردّها بدون زيادة، وللمؤسسة (المصرف) التصرف فيها واستثمارها لصالحه وعلى ضمانها".[1]

وتُكيّف الحسابات الجارية على أساس القرض الحسن؛ باعتبار أنّ المصارف لا تحتفظ بالأموال مُعطّلة في خزائنها، بل تتربّح منها وتوظفها وهذا ما يعني أنّ هذه الأموال ليست وديعة بالمفهوم الشرعي؛ لأن الوديعة لا يحق للمودع التصرف فيها شرعا، ولا يضمن ردها إذا أتلفت.[2]

ولهذا النوع من الحسابات أهمية في المصارف الإسلامية باعتبارها مصادر مجانية، وأنّها ذات أحجام كبيرة جدًا، إضافة إلى أنّها موجودة دائما لدى البنك.[3]

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2017، المعيار رقم40، ص1011.

[2] محمد الطاهر الهاشمي، المصادر الخارجية لأموال المصرف الإسلامي، محاضرات في المصارف الإسلامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة مصراتة، ليبيا، 2018،ص2.

[3] محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص188.

## 2- الحسابات الاستثمارية "الودائع الاستثمارية:

الحسابات الاستثمارية هي تلك الحسابات التي يفتحها المصرف الإسلامي لعملائه على سبيل المضاربة بهدف استثمار أموالهم، على أن يتم توزيع أرباح الاستثمار بين المصرف وبين العملاء حسب النسبة المتفق عليها في العقد، أمّا الخسارة فيتحملها أصحاب الحسابات الاستثمارية مالم يقصر المصرف في ذلك.[1]

ويتميز هذا النوع من الحسابات الاستثمارية بالعديد من الخصائص نذكر منها:[2]

- إنّ رب المال (صاحب الحساب الاستثماري) سوف يشارك في الربح المتحقق الذي يخص مجموع حسابات الاستثمار بنسبة معينة؛
- إنّ المضارب (المصرف) سوف يحصل على نصيب من الربح الذي قد آل إلى حسابات الاستثمار، مقابل عمله وإدارته لتلك الأموال بحصة معينة من الربح تحدد مسبقا؛
- عند حصول الخسارة في مجمل مشاط المصرف، يتحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية الخسارة إلا إذا ثبت تعدي وتفريط من المصرف فيضمن ذلك.

ولأهمية استعمال عقد المضاربة في جذب وتعبئة هذا النوع من الحسابات والودائع، يقول أحد الباحثين: "أنّ المضاربة تمثل أداة جيّدة للمدخّر... فقد تكون لديه المقدرة على الادخار لكن لا يستطيع ولا يرغب في ممارسة الاستثمار لمدخراته بنفسه فيحتاج إلى رجل خبير ومقتدر(مصرف

---

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص106.

[2] نوري موسى شقيري، مرجع سابق، ص113.

مثلا) يدفع إليه مدخراته ليقوم باستثمارها بنسبة من الأرباح، وتحقق له أيضا ارتفاع العائد من جهة واستقراره من حيث النسبة".[1]

وتكمن أهمية الحسابات الاستثمارية في النشاط المصرفي والعمل التنموي باعتبارها المصدر الأكبر في عملية الادخار؛ حيث يُعتبر نموها من الأمور المهمة لتعزيز قدرة هذه المصارف لتمويل التنمية الاقتصادية، فهذه الحسابات هي التي تتيح للمصارف زيادة استثماراتها التنموية فكلما زادت هذه الحسابات الاستثمارية، زادت قدرة المصرف في تمويل التنمية الاقتصادية.[2]

وتستخدم المصارف الإسلامية في جذب وتعبئة المدخرات من خلال الحسابات الاستثمارية نوعين من الحسابات:

## أ- الحسابات الاستثمارية المطلقة (المشتركة)

وتُعرّف هذه الحسابات بأنّها: "تلك الحسابات التي يوكل أصحابها المستثمرين المصرف الإسلامي في استعمالها في أنشطة التمويل والاستثمار حسب ما يراه ملائماً، ويتحصل أصحابها على نسبة من الربح بحسب الاتفاق المسبق".[3]

## ب- الحسابات الاستثمارية المقيدة:

في هذا النوع من الحسابات الاستثمارية يشترط المستثمر على المصرف الإسلامي أن يستثمر ماله في مشروع معين ومحدد من طرفه أو قطاع استثماري بعينه على أن يكون الربح بين

---

[1] فالح بن عبد الله الحقباني، الادخار العائلي وأثره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي مع دراسة تطبيقية للمملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1999، ص288.

[2] أحمد حسين المشهراوي، تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، نوفمبر 2003، ص85.

[3] عائشة المالقي، مرجع سابق، ص239.

المستثمر والمصرف الإسلامي حسب النسبة المتفق عليها في العقد، وأمّا في حالة الخسارة فيتحمل المستثمر وحده.[1]

من خلال العرض يتبين أهمية الحسابات الاستثمارية في استقطاب وحشد الودائع وتنمية المدخرات المالية بالمصارف الإسلامية، باعتبار أنّ هذا العمل هو عصب الوظيفة الاستثمارية التي تمثل كيان العمل المصرفي الإسلامي، وعملية التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية تتوقف عليه.

## 3- الحسابات الادخارية:

تجمع حسابات الادخار والتوفير بين الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية؛ فالجزء القابل للسحب يعمل معاملة الحساب الجاري ويُكيّف على أنه قرض حسن، وباقي المبلغ الذي لم يسحب يعامل كحساب استثماري ويشارك في الأرباح ويُكيّف شرعيا على أنه مضاربة.[2]

إضافة إلى الحسابات السابقة الذكر ينفرد المصرف الإسلامي بحساب آخر وهو حساب الموارد التكافلية، ويتم فتح هذا النوع من الحسابات لدافع اجتماعي وخيري.

ويمكن توضيح أهم الاختلافات بين الحسابات التي تستعملها المصارف الإسلامية في عملية جذب وتعبئة المدخرات في الجدول التالي:

---

[1] منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص50.

[2] محمد الطاهر الهاشمي، المصادر الخارجية لأموال المصرف الإسلامي، مرجع سابق، ص6.

**الجدول رقم1: أهم الاختلافات بين الحسابات في المصارف الإسلامية**

| المقارنة | حساب جاري | حساب استثماري | حساب توفير |
|---|---|---|---|
| **طبيعة الحساب** | خدمي | استثماري | استثماري |
| **التكييف الشرعي** | قرض حسن | عقد مضاربة | عقد مضاربة في الجزء المستثمر وعقد قرض في الجزء الجاري |
| **العائد منها** | لا تستحق عائد | عائد مرتفع | عائد منخفض |
| **القاعدة الشرعية** | الخراج بالضمان | الغنم بالغرم | الغنم بالغرم/ الخراج بالضمان |
| **توظيفها** | متطلبات السيولة | توظيفات الربحية | بين السيولة والربحية |

**المصدر**: محمد الطاهر الهاشمي، المصادر الخارجية لأموال المصرف الإسلامي، مرجع سابق، ص7.

## - تطور حجم الادخار بالمصارف الإسلامية:

في سبيل الوقوف أكثر على دور المصارف الإسلامية في تعبئة الثروة من خلال جذب المدخرات المالية، سنقوم في هذا الفرع بالتطرق إلى تطور حجم الادخار العملي لأكبر 10 مصارف إسلامية عربية خلال الفترة 2016-2017 من خلال الوقوف على نمو حجم أرصدة الأوعية الادخارية لديها أو ما يسمى بالودائع، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

**الجدول رقم2: تطور حجم الادخار لأكبر 10 مصارف إسلامية عربية خلال الفترة 2016-2017**

**الوحدة:(مليار دولار)**

| | | حجم الودائع | |
|---|---|---|---|
| | | 2016 | 2017 |
| 1 | مصرف الراجحي- السعودية | 72,7 | 72,8 |
| 2 | بيت التمويل الكويتي | 35,0 | 38,5 |
| 3 | بنك دبي الإسلامي- الإمارات | 33,3 | 40,1 |
| 4 | مصرف قطر الإسلامي | 26,2 | 28,0 |
| 5 | مصرف أبو ظبي الإسلامي- الإمارات | 26,9 | 27,2 |
| 6 | مصرف الإنماء- السعودية | 21,5 | 23,8 |
| 7 | مجموعة البركة المصرفية- البحرين | 18,3 | 19,3 |
| 8 | مصرف الريان- قطر | 15,9 | 17,2 |
| 9 | بنك الجزيرة- السعودية | 13,8 | 13,4 |
| 10 | بنك البلاد- السعودية | 10,7 | 12,7 |
| | المجموع | 273,3 | 293,0 |

**المصدر: اتحاد المصارف العربية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 449، أفريل 2018، لبنان، ص14.**

يبيّن الجدول السابق تطور حجم الادخار لأكبر 10 مصارف إسلامية عربية، إذ يلاحظ تطور حجم أرصدة الأوعية الادخارية لدى هذه المصارف من خلال الودائع المجمعة من 273.3 مليار دولار عام 2016 إلى 293 مليار دولار بنهاية عام 2017 وبنسبة نمو تقدر ب6.8 %. وتتوزع المصارف العشرة بحسب إلى 4 مصارف إسلامية سعودية، مصرفان للإمارات وقطر، ومصرف في كل من البحرين والكويت.

## ثالثا: دور المصارف الإسلامية في توظيف المدخرات

تحتاج عملية توظيف الأموال أو الاستثمار إلى توفُّر قدر كاف من الموارد المالية فلا استثمار بدون تمويل وإلا كان استثمارًا ورقيًا لا وجود له على أرض الواقع...

وتعتبر مرحلة توظيف المدخرات المرحلة الثالثة للعملية الادخارية حتى تكتمل بنجاح، ولأهمية هذه المرحلة يقول الدكتور شوقي دنيا: (أنّ توصيل هذه المدخرات هو لُب العملية التمويلية وبغير فعاليته فإنّ المدخرات سوف تُعطّل أو يساء استخدامها، لأنّ توليدها وجمعها وتعبئتها إلا للاستخدام الأمثل وذلك هو جوهر الكفاءة والفعالية التمويلية).[1]

ولتحقيق هذه العملية تقوم المصارف الإسلامية بتوظيف تلك المدخرات المعبأة من خلال عمليات التمويل والاستثمار باستعمال حزمة متنوعة من الصيغ والأساليب التمويلية نتطرق إليها من خلال ما يلي:

### 1- أدوات توظيف المدخرات القائمة على المشاركة في الربح والخسارة:

يقوم المصرف الإسلامي بتوظيف المدخرات المجمعة لديه من خلال نوعين من الأدوات: أدوات قائمة على المشاركة في الربح والخسارة مثل المشاركة والمضاربة والمزارعة، وأدوات قائمة على البيع مثل بيع المرابحة، والسلم والاستصناع والإجارة.

وسنقوم في البداية بالتطرق إلى أدوات توظيف المدخرات القائمة على المشاركة في الربح والخسارة من خلال ما يلي:

---

[1] شوقي دنيا، الاقتصاد الإسلامي، أصول ومبادئ، مرجع سابق، ص125-126.

**أ- التمويل بالمشاركة:** وتقوم المصارف الإسلامية بتطبيق وتوظيف المشاركة من خلال أسلوبين:

- **المشاركة الدائمة:** ويتمثل هذا الأسلوب في مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين ممّا يترتب عليه أن يكون شريكًا في ملكية هذا المشروع ومن ثم في إدارته وتسييره والإشراف بالنسب المتفق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، ويبقى لكل طرف حصة ثابتة ودائمة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة المتفق عليها.[1]

- **المشاركة المتناقصة:** أسلوب التمويل بالمشاركة المتناقصة هو:"عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الطرف الآخر تدريجيا إلى أن يتملك المشتري أو الشريك المشروع بكامله".[2]

**ب- التمويل بالمضاربة:** الصيغة الثانية من صيغ وأنواع التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة هي صيغة التمويل بالمضاربة، وتقوم المصارف الإسلامية بتطبيقها في الواقع من خلال أسلوبين:

**أ- المضاربة المطلقة:** وهي المضاربة التي لا يشترط فيها رب المال على المضارب أي شروط، بل يكون للمضارب كامل الحرية بالتصرف بمال المضاربة في أي مشروع أو تجارة ضمن الضوابط الشرعية.

- **المضاربة المقيدة:** وهي المضاربة التي يشرط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة ومقبولة شرعا يقيد بها المضارب للعمل في إطارها.

---

[1] ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مرجع سابق، ص164.

[2] حمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، بنك البحرين الإسلامي، 2010، ص70.

**ج- التمويل بالمزارعة:** تقوم المصارف الإسلامية بتطبيق هذا الصيغة التمويلية من خلال العديد من الصور:[1]

- قيام المصرف الإسلامي بتوفير التمويل ويقوم المزارع بالعمل مع الاتفاق على تقاسم الربح حسب النسبة المتفق عليها مسبقا؛

- أن يقوم المصرف الإسلامي بتوفير التمويل، ويقوم المزارع بتوفير الأرض والعمل ويقتسمان الأرباح حسب النسبة المتفق عليها مسبقا؛

- أن يقوم المصرف بتوفير التمويل، ويقوم طرف آخر بتوفير الأرض، ويقوم المزارع بالعمل ويقتسمون الأرباح حسب النسب المتفق عليها مسبقا.

**د- التمويل بالمساقاة:** إنّ التمويل بالمساقاة يعتبر من الصيغ المناسبة لتمويل القطاع الزراعي، ومكمّلة لصيغة السلم والمزارعة، ويمكن أن تستخدم هذه الآلية التمويلية في تمويل متطلبات المساقاة وما تحتاجه من يد عاملة ومياه ومبيدات وأسمدة.[2]

## 2- أدوات توظيف الأموال القائمة على البيع:

تقوم المصارف الإسلامية بتوظيف الأموال التي قامت بجذبها في التمويل والاستثمار بالصيغ القائمة على البيع والمتمثلة فيما يلي:

**أ- التمويل بالمرابحة:** ويتم تطبيق هذه الصيغة في المصارف الإسلامية من خلال إحدى الصورتين:

---

[1] سليمة طبايبية، إدارة المصارف الإسلامية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية والأبحاث"رماح"، الأردن، ط1، 2016، ص95.

[2] محمود العجلوني، مرجع سابق، ص280.

– **المرابحة البسيطة:** والتي تقوم على طرفي العقد البائع والمشتري حيث يقوم التاجر بشراء السلعة بدون أن يّكون هناك وعدٌ مسبقٌ من المشتري بشراء السلعة وإنّما يتمّ البيع نتيجة عرض البضاعة وحاجة المشتري إليها.

– **المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء):** تعرّف المرابحة للآمر بالشراء بأنّها "بيع سلعة بسعر معروف ويتضمن ربحًا متفقًا عليه مسبقا ويتم تحديد ذلك بوضوح في وعد العميل لشراء الأصل، وبالتالي هذه المعاملة تشتمل على وعد مسبق بالشراء من شخص راغب بشراء السلعة عن طريق البيع الآجل من مؤسسة مالية، ويُدفع الثمن كاملاً في تاريخ محدد أو على أقساط منجمة".[1]

ويشترط في بيع المرابحة للآمر بالشراء توفر مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:[2]

– ضرورة تملك المصرف للسلعة قبل بيعها للواعد بالشراء؛

– تحمل المصرف تبعات هلاك السلعة طالما أنّ المشتري لم يستلمها؛

– تحمل المصرف الرد بالعيب أو مخالفة الأوصاف إن خالفت الاتفاق؛

– أن يعرف المشتري سعر تكلفة وبيع السلعة؛

– تعيين سداد الثمن حالاً أو مؤجلاً وتحديد الأقساط وذلك دفعًا لأي جهالة تؤدي إلى المنازعة.

## ب– التمويل بيع التقسيط:

تقوم المصارف الإسلامية بتطبيق هذه الصيغة التمويلية في تمويل احتياجات الناس خاصة

---

[1] الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، النظام المالي الإسلامي البحوث والممارسات، مرجع سابق، ص247.

[2] سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار أبي فداء العالمية للنشر، سوريا، ط1، 2015، ص243.

الاستهلاكية منها مثل الأثاث والسيارات والأدوات المنزلية والكهربائية، إضافة إلى تمويل السلع الإنتاجية مثل الأجهزة والآلات والمعدات.[1]

**ج- التمويل بالسّلم:** يتم توظيف التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية وفق العديد من الأساليب نذكر منها:[2]

- **السّلم العادي:** في هذا الأسلوب يقوم المصرف بتقديم رأس المال عاجلاً واستلام المسلم فيه آجلا في موعد يتفق فيه الطرفان، ويتم هذا الشكل مع التجار أو المزارعين أو الصناعيين أو المقاولين.

- **السّلم الموازي:** وفق هذا الأسلوب يدخل المصرف كوسيط بين الصانع الأصلي والمستفيد النهائي، ويأخذ هامش ربح يتمثل في الفرق بين السعر الذي يدفعه إلى للصناع والسعر الذي يبيع به للمشتري النهائي.

- **السّلم المُقسّط:** وهو أن يتم الاتفاق على تسليم السلع بأقساط ودفعات، وكذلك الثمن بدفعات حيث يسلم المصرف دفعة معينة من مبلغ بيع السلم ويتسلم لاحقا ما يقابلها من سلعة، ثم يسلم المتعامل دفعة أخرى ويتسلم لاحقا ما يقابلها، ويستمر البيع حسب ما هو متفق عليه.

وتعتبر هذه الصيغة مناسبة جدًا لتمويل القطاع الزراعي حيث يوفر المصرف الإسلامي الأسمدة والبذور للفلاحين، على أن يأخذ نسبة من المحصول.

**د- التمويل بالاستصناع:**

يُطبّق عقد التمويل بالاستصناع في الواقع من خلال أسلوبين:

---

[1] المرجع نفسه، ص24.

[2] فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1، 2006، ص348- 349.

– التمويل بعقد الاستصناع العادي من خلال تعاقد طرفين متعاقدين صانع ومستصنع.

– أمّا النوع الثاني وهو الاستصناع الموازي والذي يتكون من عقدي استصناع منفصلين؛ يكون العقد الأول بين المصرف بصفته الصانع، والعميل يريد مصنوعاً معينًا. والعقد الثاني بين المصرف بصفته مستصنعاً والشركة المصنّعة حيث يطلب المصرف صناعة الشيء المطلوب بالأوصاف نفسها المتفق عليها في العقد الأول.[1]

**هـ– التمويل بالإجارة:** تُطبّق المصارف الإسلامية عقد التمويل بالإجارة من خلال أسلوبين هما:[2]

– **التأجير التشغيلي:** وهو تمليك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أن يعود الأصل المؤجر لمالكه (المصرف) في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من تأجيره من جديد لطرف آخر أو تجديد العقد مع المستأجر السابق إذا رغبا في ذلك.

– **التأجير التمويلي(الإجارة المنتهية بالتمليك):** يتم وفق هذا الأسلوب من الإجارة تمليك منفعة الأصل للمستأجر مع وعد من المالك (المصرف) بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق، أو بسعر يحدد بالوعد أو بسعر رمزي.

**3– تطور حجم توظيف المدخرات في المصارف الإسلامية:**

في سبيل الوقوف أكثر على دور المصارف الإسلامية في توظيف المدخرات، سنتطرق في هذا الفرع إلى تطور حجم توظيف المدخرات من خلال عمليات التمويل والاستثمار لأكبر المصارف الإسلامية العربية خلال الفترة ما بين 2013– 2017، والجدول التالي يوضح ذلك:

---

[1] الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، مرجع سابق، ص251.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص259– 260.

**الجدول رقم3: تطور حجم التمويل لأكبر 10 مصارف إسلامية عربية خلال الفترة 2016-2017**

**الوحدة مليار دولار**

| | | حجم التمويل | |
|---|---|---|---|
| | | 2016 | 2017 |
| 1 | مصرف الراجحي- السعودية | 60 | 62,3 |
| 2 | بيت التمويل الكويتي | 36,1 | 39,7 |
| 3 | بنك دبي الإسلامي- الإمارات | 31,3 | 36,3 |
| 4 | مصرف قطر الإسلامي | 27,0 | 28,2 |
| 5 | مصرف أبو ظبي الإسلامي- الإمارات | 21,3 | 27,2 |
| 6 | مصرف الإنماء- السعودية | 18,8 | 21,1 |
| 7 | مصرف الريان- قطر | 18,6 | 19,8 |
| 8 | مجموعة البركة المصرفية- البحرين | 14,8 | 16,2 |
| 9 | بنك الجزيرة- السعودية | 11,2 | 10,6 |
| 10 | بنك البلاد- السعودية | 9,6 | 11,6 |
| | المجموع | 248,7 | 266,6 |

**المصدر: اتحاد المصارف العربية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 449، مرجع سابق، ص14.**

يبيّن الجدول أعلاه تطور حجم التمويل والاستثمار لأكبر10 مصارف إسلامية عربية خلال الفترة 2016-2017، إذ يلاحظ ارتفاع حجم التمويل لهذه المصارف مجتمعة من 248.7 مليار دولار عام 2016 إلى 266.6 مليار بنهاية 2017 بنسبة نمو 7.2% مقارنة بالسنة التي قبلها. أما في يخص ترتيب المصارف من حيث حجم التمويل فلقد استحوذ مصرف الراجحي على النسبة الأكبر ب23.3% عام 2017.

## المبحث الثاني: سوق الأوراق المالية الإسلامية ودورها في تعبئة الثروة

سيتم في هذا المبحث التعريف بالمؤسسة الثانية من مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية محل الدراسة والمتمثلة في سوق الأوراق المالية الإسلامية من حيث التطرق ماهيتها، وإبراز أدواتها المالية وأحكامها وضوابطها الشرعية، ونختم المبحث بالتطرق إلى الوظائف التنموية لسوق الأوراق المالية الإسلامية في تعبئة الثروة.

### المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لسوق الأوراق المالية الإسلامية

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

- مفهوم سوق الأوراق المالية الإسلامية، نشأتها، وخصائصها
- مبررات إنشاء سوق الأوراق المالية الإسلامية وضوابطها الشرعية
- مبادئ ومكونات سوق الأوراق المالية الإسلامية

#### أولا: مفهوم سوق الأوراق المالية الإسلامية ونشأته وخصائصه

**1- تعريف سوق الأوراق المالية الإسلامية:** تطرقت العديد من الدراسات إلى مفهوم سوق الأوراق المالية الإسلامية نذكر منها:

- "هي سوق منظمة تنعقد في مكان معين وفي أوقات دورية للتعامل الشرعي بيعا وشراء بمختلف الأوراق المالية وتهدف إلى تعبئة المدخرات النقدية وتوجيهها نحو المشروعات المنتجة للطيبات من

الأعيان والمنافع (السلع والخدمات).[1]

– "هي السوق التي تتوفر فيها فرص الاستثمار والتمويل متوسط وطويل الأجل المتوافقة تماما مع أحكام الشريعة الإسلامية، والخالية من الأنشطة المحرمة كالتعامل بالربا والمقامرة والغرر، أي أنّه سوق تتوفر فيه فرص تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، ولتجميع الموارد المالية والاستثمارية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية".[2]

– وفي تعريف آخر: "هي ذلك الإطار أو المجال الشرعي الذي يتم فيه إصدار الأدوات المالية المتوافقة والشريعة الإسلامية، من طرف أصحاب العجز ثم اقتناؤها وتداولها عبر قنوات إيصال فعّالة بين أصحاب الفائض بصورة منظّمة ومراقبة على أسس شرعية من طرف الهيئة الشرعية للسوق وذلك من أجل تثمير الأموال في إطار شرعي".[3]

– أو هي ذلك الإطار القانوني المنظم للسوق التي يتم فيها تحويل أو انتقال الأموال من الجهات أو الأشخاص الذين لديهم فوائض مالية إلى الأشخاص أو الأفراد الذين لديهم نقص أو حاجة للأموال. يتولى إدارته والإشراف عليه هيئة لها نظامها الخاص، تحكمه لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد، يتعامل فيها الراغبون في الاستثمار بوسائل وأدوات إسلامية مشروعة، وبما يساعد على تنمية الادخار وتشجيع الاستثمار من أجل مصلحة الاقتصاد والنظام المالي الإسلامي".[4]

---

[1] أحمد محي الدين أحمد حسن، سوق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامية، ط1، مؤسسة دلة البركة سلسلة طباعة الرسائل الجامعية، جدة، 1995/1415، ص126.

[2] Islamic capital market in Malaysia, securities commission of Malaysia, 2004, p45.

[3] محمد بن الضيف، الدور التنموي لتكامل المؤسسات المالية الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015–2016، ص250.

[4] رائد نصري أبو مؤنس، خديجة شوشان، الشروط الفنية والمهنية لإنشاء السوق المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، قطر، ص3.

– "هي سوق مالية متطورة تشمل الأدوات والأوراق المالية من أسهم وصكوك إسلامية، كما تشمل التعامل في النشاطات الأخرى حسب البدائل الشرعية التي أرساها الاجتهاد المعاصر".[1]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج ما يلي:

- هي وسيط مالي بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز؛
- سوق الأوراق المالية الإسلامية هي سوق خاصة بتوفير التمويل متوسط وطويل الأجل؛
- تلتزم بمبادئ وأحكام الشريعة في جميع عملياتها ونشاطاتها؛
- يتم فيها إصدار الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل الأسهم والصكوك الإسلامية؛
- تعمل على تشجيع الادخار وتنمية الاستثمار؛
- تخضع في عملياتها لمراقبة هيئة الرقابة الشرعية.

## 2- نشأة سوق الأوراق المالية الإسلامية

تعود فكرة إنشاء سوق مالية إسلامية، وأول من طرح الفكرة إلى سامي حسن حمود في تونس سنة 1984حيث اقترح تداول الحصص الاستثمارية في حالات السلم والإيجار والمرابحة، واقترح فكرة إنشاء شركة تابعة لبنك البركة الإسلامي بالبحرين تكون مخصّصة في تمويل المرابحة وتكون أسهمها قابلة للبيع والشراء وفق أسعار معلنة مسبقا على أساس محسوب تبعا للعملية المنفذة والأرباح المستحقة، وتم إصدار القرار17 سنة 1986 والذي يسمح بتأسيس شركات مساهمة

[1] محمد أمين ولد عالي، التنظير الفقهي والقانوني للسوق المالية الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2011، ص121.

إسلامية، ثم تأسست شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية في1/5/ 1987، ثم شركة الأمين للأوراق المالية 1987/6/28، وتمّ طرح أول إصدار لهما سنة 1988. [1]

ثم قامت بد ذلك العديد من الدول في إيجاد البيئة التطبيقية لهذه السوق في صورة دولة ماليزيا الذي قامت بإنشاء سوق رأس المال الإسلامي عام 1994.

ومن المحاولات الجادة أيضا في إنشاء سوق للأوراق المالية الإسلامية، محاولة دولة السودان التي قامت بتأسيس سوق الخرطوم للأوراق المالية سنة 1994 وبدأ العمل في السوق الأولية في أكتوبر 1994، والسوق الثانية (سوق التداول) في جانفي 1995 بعدد 34 شركة مدرجة، وفي عام 1999 تم إصدار صكوك للصناديق الاستثمارية، ثم بعدها بعامين أي في 2001 تم إصدار شهادات المشاركة الحكومية (شهامة).[2]

ثم تلاها بعد ذلك تأسيس السوق المالية الإسلامية الدولية بدولة البحرين عام 2002 وهذه السوق هي جهة لتنظيم وضبط العمل في السوق المالية الإسلامية.

وفي دولة الإمارات قامت هيئة الأوراق المالية والسلع في 2017/09/24 بإطلاق إستراتجية لتطوير سوق رأس المال الإسلامي بالتعاون مع مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي؛ وتقوم هذه الإستراتيجية على إصدار الأنظمة التشريعية لتنظيم منتجات سوق رأس المال الإسلامي والرقابة عليها مثل صناديق الاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، والإدراج والحوكمة والتوعية وتوحيد

---

[1] شوكال عبد الكريم، براهيمي سمير، انهيار الأسواق المالية وحلول اقتصاد المشاركة، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، ص12.

[2] سوق الخرطوم للأوراق المالية، التقرير السنوي الثالث والعشرون، 2017، ص16-17.

المعايير وتسويق الإصدارات.[1]

وفي 2018/05/22 صدر قرار من طرف هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات رقم (20/ر.م) بشأن طرح أو إصدار الأوراق المالية الإسلامية.[2]

## 3- خصائص سوق الأوراق المالية الإسلامية:

تتميز سوق الأوراق المالية الإسلامية بخصائص عديدة تميزها عن نظيرتها التقليدية نذكر منها:[3]

- تخضع معاملات سوق الأوراق المالية الإسلامية لمبادئ الشريعة الإسلامية وضوابطها؛ وذلك من خلال مراقبة الهيئات الشرعية الخاصة بالمؤسسات، والهيئات الدولية المتخصصة كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهيئة الرقابة الشرعية التابعة لهذه السوق؛

- جميع العقود المستخدمة في سوق الأوراق المالية الإسلامية تندرج تحق عقد شرعي كالمضاربة، المشاركة، المرابحة...؛

---

[1] هيئة الأوراق المالية والسلع، إطلاق إستراتجية لتطوير سوق رأس المال الإسلامي، أبو ظبي، متاح على الرابط: https://www.sca.gov.ae/arabic/news/pages/articles/2017/2017-9-24.aspx (تاريخ الزيارة 13 /2019/04)

[2] هيئة الأوراق المالية والسلع، تشريعات هيئة الأوراق المالية والسلع، القرار رقم 20 بشأن طرح أو إصدار الأوراق المالية الإسلامية، أبو ظبي، 23 ماي 2018 متاح على الرابط: https://www.sca.gov.ae/Arabic/Regulations/Pages/Default2.aspx (تاريخ الزيارة2019/04/14)

[3] عمر محمد إدريس، المال واستخداماته بوصفه أصلا في إصدار الصكوك في سوق الأوراق المالية، جمعية دار البر، الإمارات العربية، ط1، 2013، ص140- 145.

– تمتاز هذه السوق على التعاقد على ما هو مباح شرعا فالعقود التي تنطوي على شيء محرم سواء كان ربا أو غرر أو لحم خنزير أو غيرها لا يجوز التعاقد عليها؛

– تحقيق العدالة في جميع العمليات التي تجري فيها؛ ويتبين هذا من خلال خلوها من التعاملات الربوية، أو عقود الغرر أو الغش أو كل ما من شأنه خدمة أحد الطرفين على الآخر؛

– الأوراق المالية المتعاملة بها في هذه السوق تمثل صكوك ملكية في أعيان أو منافع أو خدمات؛

– تحقيق مقاصد الشريعة الخاصة بالمال من خلال تأثير أدواتها في الاستثمار.

## ثانيا: مبررات إنشاء سوق الأوراق المالية الإسلامية وضوابطها الشرعية

### 1- مبررات إنشاء سوق الأوراق المالية الإسلامية

يعتبر قيام وإنشاء سوق الأوراق المالية الإسلامية من ضروريات الوقت المعاصر نظرا لقدراتها وإمكانياتها وهذا ما يبرر بأهمية وجودها وتأسيسها.

وإنّ أهم مبررات إنشاء وقيام سوق الأوراق المالية الإسلامية هو الممارسات غير الأخلاقية في سوق الأوراق المالية التقليدية من التعامل بالربا والمقامرة، والبيع على المكشوف، والشراء على الهامش، والمشتقات المالية بجميع أنواعها.[1]

### 2- الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية الإسلامية

– أن تكون لها هيئة شرعية للفتوى والرقابة الشرعية؛

– أن تكون الأدوات المالية المتداولة في السوق جائزة شرعا؛

---

[1] محمد بوجلال، نوي نبيلة، الانحرافات في الأسواق المالية الناشئة والحاجة للسوق المالية الإسلامية، المؤتمر الدولي الأسواق المالية الناشئة بين رؤى تقليدية ومستقبل إسلامي، جامعة سكيكدة، 17- 18 نوفمبر 2015، ص3.

– خلو عمليات سوق الأوراق المالية الإسلامية من المحاذير والمنهيات الشرعية.

## ثالثا: مبادئ ومكونات سوق الأوراق المالية الإسلامية

### 1– مبادئ سوق الأوراق المالية الإسلامية:

يقوم سوق الأوراق المالية الإسلامية على مبادئ هامة تحكم عمله تتمثل فيما يلي:[1]

**أ– الالتزام بالضوابط الأخلاقية والشرعية:** بشكل عام تدخّل الإسلام بهيكل السوق حيث حرّم كل عقد يؤدي إلى الربا والظلم والغرر والتدليس، وفلسفة الإسلام في ذلك أنّها شروط أساسية للمنافسة الكفؤة الشريفة، وينطبق على السوق المالية الإسلامية انضباطها بالضوابط الشرعية.

**ب– الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي:**

في الأسواق المالية المعاصرة تكثر المضاربات غير الأخلاقية من بعض المضاربين بالسوق المالي فيقومون بشراء الأوراق المالية وليس بغرض الاستثمار ولكن بغرض التأثير على الأسعار لصالحهم وها ما يؤدّي إلى ميول احتكاري، عكس السوق المالية الإسلامية فلا تُوجد مثل هذه المضاربات لأنّ العقود الإسلامية مثل المشاركات والبيوع والإيجارات وغيرها تهدف إلى الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي.

**ج– المساهمة الحقيقية في التنمية الاقتصادية:**

إنّ من شروط تحقيق قيمة مضافة في الاقتصاد أنْ تكون الاستثمارات فيه حقيقية، وها ما تتميز به الأسواق المالية الإسلامية، وهذا مبدأ مهم من مبادئ الاقتصاد الإسلامي. حيث أنّه لا

---

[1] عبد القادر خداوي، محمد بزيرية، الأدوات المالية الإسلامية بين محدودية التعامل وإمكانية التطور في السوق المالية الإسلامية، المؤتمر الدولي الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة، 5–6 ماي 2009، ص4.

يوجد تناقض بين الأهداف الكلية للمجتمع في التنمية الاقتصادية وآلية تعامل الأفراد في الأسواق المالية.

## د- ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية:

تعتبر هيئة الرقابة الشرعية بسوق الأوراق المالية الإسلامية مهمة نظرًا للدور الذي تؤديه من خلال الرقابة على معاملاتها من جانبين:[1]

ويتمثل الجانب الأول بالرقابة على إصدار الأوراق المالية بالنظر في سلامتها من المحاذير الشرعية السابقة من ربا وغرر وأكل لأموال الناس بالباطل ...وغيرها.

أمّا الجانب الآخر فيتمثل في الرقابة على تداول هذه الأدوات، والرقابة على المعاملات التي تتم داخل سوق الأوراق المالية الإسلامية أو خارجها من حيث مشروعية تلك المعاملات وخلوّها من الربا، والقمار، والجهالة، والغرر، وبيع الدين بالدين، وغير ذلك من المحاذير الشرعية، كما تقوم أيضا بمراقبة الأسعار ومنع المعاملات غير الحقيقية التي يراد بها التأثير على الأسعار.

## 2- مكونات سوق الأوراق المالية الإسلامية:

يتكون سوق الأوراق المالية الإسلامية من ما يلي:

**أ- السوق الأولي(سوق الإصدار):** السوق الأولي أو سوق الإصدارات الجديدة هو ذلك السوق الذي يتم فيه التعامل بالأوراق المالية لأول مرة عند إصدارها كالأسهم والصكوك وذلك عن طريق الاكتتاب العام.

---

[1] مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ج1، دار كنوز إشبيليا للنشر، المملكة العربية السعودية، ط1، 2005، ص 99-100.

ويتميز هذا السوق بالعديد من الخصائص نذكر منها:[1]

– تنوع الأوراق المالية القابلة للإصدار على هيئة أسهم وصكوك بمختلف أنواعها صكوك للسلم، صكوك الاستصناع، صكوك المرابحة، صكوك المشاركة...ومما يترتب على هذا التنوع من إمكانية تعبئة الموارد وحشد المدخرات للآجال الطويلة والمتوسطة والقصيرة؛

– الالتزام بمبدأ الأولويات في إصدار الأوراق المالية؛

– انخفاض تكاليف الإصدار نتيجة لخلوها من عقود المتاجرة بعدم اليقين كعقود المستقبليات والخيارات.

**ب– السوق الثانوي (سوق التداول):** السوق الثانوي أو سوق التداول هو ذلك السوق الذي يتم فيه تداول الأوراق المالية الإسلامية التي سبق إصدارها في السوق الأولية والاكتتاب فيها[2]، فمحل هذه السوق هو الاستثمار الحقيقي.

ويتميز السوق الثانوي لسوق الأوراق المالية الإسلامية بالخصائص التالية:[3]

– عوائد الأوراق المالية الإسلامية المتداولة محددة ومرتبطة بمدى توظيفها في النشاط الاقتصادي ولا يوجد عائد مُحدد مسبقًا؛

– يكون الاكتتاب في هذه السوق حسب مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر؛

---

[1] مطهر سيف أحمد نصر، الخصائص الهيكلية لسوق رأس المال في النظام المالي الإسلامي، مجلة جامعة الناصر، العدد السابع، يناير 2006، ص52–53.

[2] سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية دورها في تمويل التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996، ص44.

[3] مطهر سيف أحمد نصر، مرجع سابق، ص54–59.

– هذه السوق هي سوق لتسييل(جذب السيولة) الأوراق المالية الإسلامية وليس للمضاربة على الأسعار؛

– حظر التقلب في الأوراق المتداولة في السوق الثانوي؛

– ضرورة حيازة الأوراق المالية بالفعل والقدرة على تسليمها شرط من شروط التعامل في السوق؛

– الرقابة الشرعية المحكمة على التزام سوق الأوراق المالية الإسلامية بالضوابط الشرعية.

## المطلب الثاني: أدوات سوق الأوراق المالية الإسلامية

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

– الأسهم مفهومها، خصائصها، وإصدارها وتداولها

– الصكوك المالية الإسلامية مفهومها، وخصائصها، وأنواعها، وإصدارها وتداولها

### أولا: الأسهم

**1– مفهوم الأسهم:** يعرف السهم بأنّه: "الحصة التي يقدمها الشريك عند المساهمة في مشروع شركة من شركات الأموال، ويمثل جزءا من رأس مال الشركة ويتمثل في صك يعطى للمساهم يثبت به حقوقه في الشركة، وهذه الحصة تجوز أن تكون نقدية أو عينية أو مختلطة".[1]

**2– خصائص الأسهم الإسلامية:** تتميز الأسهم بالخصائص الآتية:[2]

---

[1] شعبان محمد البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي دراسة تحليلية نقدية، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2001، ص88.

[2] عصام أبو النصر، أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، 2006، ص57.

– الأسهم صكوك متساوية القيمة؛

– عدم قابلية السهم للتجزئة؛

– قابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية؛

– عدم وجود تاريخ استحقاق محدد للأسهم طالما أن الشركة مستمرة في مزاولة عملها.

**3– أنواع الأسهم:** تتنوع الأسهم بتنوع اعتبارات تقسيمها، ويمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

**أ– أنواع الأسهم باعتبار الشكل القانوني:** تنقسم الأسهم وفق هذا الاعتبار إلى أسهم اسمية، والسهم لحامله؛ فالأسهم الاسمية يسجل في صكها اسم صاحبها، أما الأسهم لحاملها فلا يسجل في صكها اسم حاملها، بل يكون مالكها من يحملها.

**ب– أنواع الأسهم باعتبار نوعية الحصة:** إلى أسهم نقدية بأن يدفع نقودا مقابل تملكها، أو أسهم عينية بأن يدفع مقدمها عقارًا أو منقولاً.

**ج– أنواع الأسهم باعتبار الحقوق التي تمنحها** لمالكها: إلى أسهم عادية، أسهم امتياز، وسنركز في دراستنا على هذا الاعتبار لأنّه الأكثر تداولاً وانتشارًا.

– **الأسهم العادية:** هي وثيقة مالية تصدر عن شركة مساهمة ما بقيمة اسمية تضمن حقوقا وواجبات متساوية لمالكيها، وتطرح للجمهور عن طريق الاكتتاب العام في السوق الأولية، ويسمح لها بالتداول في السوق الثانوية.

---

[1] أمين السيد أحمد لطفي، المحاسبة عن الأسهم والسندات المتداولة في بورصة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص17.

– **الأسهم الممتازة:** هي الأسهم التي تختص بمزايا عن الأسهم العادية كالأولوية في الحصول على الأرباح أو التصويت، أو الحصول على فائدة سنوية أو استعادة قيمة السهم بكامله عند تصفية الشركة.[1]

أمّا فيما يخص حكم إصدار وتداول هذه الأسهم فحظر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التعامل بها، حيث جاء في قراره: "الأسهم الممتازة: لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح".[2]

## 4– ضوابط إصدار وتداول الأسهم في سوق الأوراق المالية الإسلامية:

**أ– ضوابط إصدار الأسهم:** يخضع إصدار الأسهم لضرورة توفر مجموعة من الأحكام والضوابط الشرعية يمكن تلخيصها فيما يلي:[3]

– أن يكون الغرض الذي أنشئت من أجله مشروعًا ولا تتعامل في أمور محرمة مثل تصنيع الخمور والاتجار في الخنازير أو التعامل بالربا؛

– يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأسمال الشركة إذا أصدرت بالقيمة العادلة للأسهم القديمة إمّا بحسب تقويم الخبراء لموجودات الشركة أو بالقيمة السوقية؛

---

[1] منير هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص28.

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار خاص بالأسواق المالية الأسهم، الاختيارات السلع وبطاقة الائتمان، المؤتمر السابع، جدة، السعودية، 9– 14 ماي 1992.متاح على الرابط: http://www.iifa-aifi.org/1845.html تاريخ الزيارة 2018/8/12.

[3] أنظر في ذلك: – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار الأسهم والسندات، مرجع سابق، ص 565– 566.

– شعبان البرواري، مرجع سابق، ص109.

– يجوز إضافة نسبة معينة إلى قيمة السهم عند الاكتتاب؛

– ضمان الإصدار بدون مقابل لقاء الضمان؛

– لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، أو أسهم تمتع.

**ب– ضوابط تداول الأسهم:** أمّا في تداول الأسهم فتوجد خمس حالات:[1]

– **التداول حال كون مكونات الموجودات نقودًا محضة:** وفي هذه الحالة لا يجوز تداول الأسهم إذا كانت موجوداتها نقود فقط، إلاّ بالقيمة الاسمية والتقابض في المجلس فتأخذ أحكام الصرف.

– **التداول حال كون الموجودات من الأعيان والمنافع:** في هذه الحالة يجوز تداولها بشرط توفر شروط البيع العادية؛

– **التداول حال كون الموجودات من الأعيان الموصوفة بالذمة:** في هذه الحالة لا يجوز تداول الصكوك لأنّ عملية التداول مشتملة على بيع ما لم يقبض وهو غير جائز.

– **التداول حال كون الموجودات ديونًا محضة:** في هذا النوع تطبق أحكام التعامل بالديون لأنه بيع نقد بنقد وبالتالي لا يجوز تداولها لاشتمالها على بيع الفضل والنسيئة.

– التداول حال كون الموجودات خليطًا من النقود والديون والأعيان والمنافع، وغلبة الأعيان والمنافع أو غلبة النقود والديون: إذا كانت الموجودات المتداولة خليطا من النقود والأعيان والمنافع والديون، فمشروط أن لا تقل الأعيان والمنافع عن الثلث ليصح اعتبار الديون تابعة لها.[2]

---

[1] يوسف الشبيلي، إصدار وتداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية على النقود أو الديون وضوابطها الشرعية، ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 24– 25 ماي 2010، ص2.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، الأوراق المالية الأسهم والسندات، معيار رقم 21، مرجع سابق، ص567.

## ثانيا: الصكوك الإسلامية

تعتبر الصكوك الإسلامية من أهم الأدوات المالية الإسلامية في سوق الأوراق المالية الإسلامية حيث أصبحت اليوم من أهم الأدوات المالية في مجال التمويل والاستثمار، وانتشر التعامل بها حتى في الدول الغربية.

### 1- مفهوم الصكوك الإسلامية:

قُدّمت العديد من التعريفات لمفهوم الصكوك الإسلامية نتطرق إلى بعض منها من خلال ما يلي:

- عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك بأنّها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".[1]

- وعرّف مجلس الخدمات المالية الإسلامية الصكوك بأنّها: "وثائق أو شهادات يمثل كل صك منها حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين، ويشترط أن يكون المشروع متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية".[2]

- أمّا مجمع الفقه الإسلامي الدولي فعرّف الصكوك بأنّها: وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية موجودات(أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من المنافع والأعيان

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، صكوك الاستثمار، المعيار رقم17، مرجع سابق، ص467.

[2] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية، المعيار رقم7، جانفي 2009، ص3.

والديون ) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه".[1]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج ما يلي:

– الصكوك هي وثائق وشهادات مالية تعبر عن حق ملكية لحاملها؛

– تمثل حصص في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات؛

– تُصدر وفق عقد من عقود المعاملات المالية الشرعية وتأخذ اسمه؛

– قابلية الصكوك للتداول؛

– يُشترط في المشروع الذي أصدرت من أجله أن يكون متفقًا مع أحكام الشريعة فلا تصدر لتمويل الأشياء المحرّمة كبيع الخنزير والخمر وغيرها من الأشياء المحرمة.

## 2- خصائص الصكوك الإسلامية:

تتميز الصكوك بالخصائص التالية:[2]

– تمثل الصكوك حصصا شائعة في ملكية موجودات حقيقية ذات عائد متوقع؛

– يمكن أن تكون الموجودات الحقيقية أصولا مادية أو معنوية أو منافع أو خدمات، كما يمكن أن تكون خليطا من موجودات متعددة لاستثمار معين؛

– لا يمكن أن تصدر الصكوك ممثلة لدين في الذمة على المصدر؛ فالصكوك ليست قرضا للمصدر؛

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 178، الدورة 19، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

[2] منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص244-245.

– تصدر الصكوك دائما مستندة إلى عقد من عقود التمويل الإسلامي؛

– يمكن أن يكون عائد الصكوك ثابتًا أو متغيراً حسب طبيعة عقد التمويل الإسلامي التي تُصدر الصكوك على أساسه، وما تسمح به الشريعة من شروط؛

– بما أنّ الصكوك تمثل أصولاً حقيقية فهي معرضة لما تتعرض له الأصول الحقيقية من عوارض ومخاطر، وبالتالي ضمان أو غرم هذه الأصول يقع على عاتق حملة الصكوك أنفسهم؛

– يخضع تداول هذه الصكوك لطبيعة الموجودات التي تمثلها، ويمكن أن تتغير هذه الموجودات حسب مراحل العقد أو حسب طبيعة الاستثمار.

– تُصدر الصكوك بما يتناسب مع قانون بلد الإصدار وتسجل في البورصات المحلية والعالمية.

**3– أنواع الصكوك الإسلامية:** تنقسم الصكوك الإسلامية إلى العديد من الأنواع والاعتبارات المختلفة، ويرجع هذا التنوع إلى معيار التقسيم ومن هذه المعايير نذكر:

**أ– أنواع الصكوك بحسب التصنيف الفقهي:** يمكن تقسيم الصكوك الإسلامية بحسب هذا التصنيف إلى ما يلي:[1]

**– الصكوك القائمة على المشاركة:**

هي وثائق متساوية القيمة يتمّ إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط قائم على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط مِلْكًا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتُدارُ صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، صكوك الاستثمار، المعيار رقم17، مرجع سابق، ص238.

– **صكوك الشركة:** وهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

– **صكوك المضاربة:** هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

– **صكوك الوكالة بالاستثمار:** هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.

– **صكوك المزارعة:** وهي وثائق متساوية القيمة يتمُّ إصدارها لاستخدم حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد.

– **صكوك المساقاة:** وهي وثائق متساوية القيمة يتمُّ إصدارها لاستخدم حصيلة الاكتتاب في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورِعايتها على أساس عقد المساقاة، ويُصبِح لحملة الصّكوك حِصّة من الثمرة وفق ما حدّده العقد.

– **صكوك المغارسة:** هي وثائق متساوية القيمة يتمُّ إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المشاركة، ويُصبِح لحملة الصكوك حِصّةً في الأرض والغرس.

– **صكوك المرابحة:** وهي وثائق متساوية القيمة يتمُّ إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتُصبح سلعةُ المرابحة مملوكة لحملة الصكوك.

– **صكوك السلم:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.

– **صكوك الاستصناع:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك.

**ب– أنواع الصكوك حسب قابليتها للتداول:** تُصنّف الصكوك الإسلامية حسب قابليتها للتداول إلى ما يلي:

– **صكوك غير قابلة للتداول:** وتتمثل في صكوك السلم والاستصناع وصكوك المرابحة، ويعود سبب عدم قابليتها للتداول لاعتبارها صكوك قائمة على الديون.

– **صكوك قابلة للتداول:** وتتمثل صكوك المشاركة والمضاربة والإجارة.

**ج– أنواع الصكوك حسب جهة الإصدار:** تصنّف الصكوك حسب هذا التصنيف إلى ما يلي:

– **صكوك سيادية (صكوك حكومية):** وهي عبارة عن وثائق مالية متساوية القيمة تصدرها جهة سيادية وهي الحكومة الوطنية (الدولة) وتسمى أيضا بالصكوك الحكومية أو صكوك القطاع العام.[1]

– **صكوك شبه سيادية:** وتسمى بشبه السيادية لأنها صكوك تصدر بضمان من الحكومة ، أو تصدرها الشركات التجارية المملوكة للحكومة بالكامل أو بنسبة كبيرة.[2]

– **صكوك الشركات:** وهي الصكوك التي تصدرها الشركات الخاصة (القطاع الخاص) لغرض توفير الموارد المالية الموجهة لتمويل احتياجات رأس المال الثابت أو العامل.

---

[1] أسيد الكيلاني، التأصيل الفقهي لحق الانتفاع العقاري بعوض أو الاستعاضة به عن بيع الأعيان العقارية في الصكوك السيادية، المؤتمر العالمي 11 لعلماء الشريعة الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، كوالالمبور، ماليزيا، 1–2 نوفمبر 2016، ص1.

[2] محمد بن إبراهيم السحيباني، دور الصكوك السيادية وشبه السيادية في تمويل مشروعات البنية التحتية المدرة للدخل، الندوة الدولية حول الصكوك الإسلامية في خدمة التشغيل، تونس، 28– 30 نوفمبر 2016، ص2.

**د- تقسيم الصكوك حسب طبيعة ملكية حاملي الصكوك للأصول:** تنقسم الصكوك حسب هذا المعيار إلى:[1]

- **صكوك مدعومة بأصول:** في هذا النوع تنتقل ملكية الأصول إلى حملة الصكوك فهم يتحملون أي نقص في قيم هذه الأصول.

- **صكوك مبنية على الأصول:** في هذا النوع لا يتم نقل الصكوك إلى حملة الصكوك ولا يتضمن بيعًا حقيقيًا وترجع دائما إلى المنشئ ولا يحق لهم التصرف فيها بالبيع.

## 4- ضوابط إصدار وتداول الصكوك الإسلامية في سوق الأوراق المالية الإسلامية

### أ- ضوابط إصدار الصكوك:

يخضع إصدار الصكوك لتوفر مجموعة من الأحكام والضوابط الشرعية:[2]

- إصدار الصكوك يكون على أساس عقد من عقود الاستثمار الإسلامية للاكتتاب فيها؛

- تصكيك الموجودات من الأعيان والمنافع والخدمات وذلك بتقسيمها إلى حصص متساوية وإصدار صكوك بقيمتها؛

- تترتب على عقد الإصدار جميع آثار العقد الذي يصدر الصك على أساسه وذلك بعد قفل باب الاكتتاب.

---

[1] محمد عمر جاسر، تجارب إصدار الصكوك في الدول المختلفة، مجلة العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، ع1، م 21، جانفي 2013، ص44.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، صكوك الاستثمار، معيار رقم 17، مرجع سابق، ص472.

**ب- ضوابط تداول الصكوك:** يقصد بتداول الصكوك بيعها وتداولها في السوق الثانوي بعد شرائها من المكتتبين.[1]

ولتداول الصكوك عدة حالات تتمثل فيما يلي:[2]

- تداول الصكوك التي أصدرت مقابل أعيان ومنافع موجودة فهذا جائز.

- تداول الصكوك مقابل موجودات موصوفة في الذمة؛ أي لأجل فهنا لا يجوز تداول هذه الصكوك لاشتمال العملية على بيع ما لم يقبض.

- **تداول الصكوك التي تشتمل موجوداتها على نقود وديون:** الصكوك التي تؤول إلى المديونية كصكوك المرابحة والسلم والاستصناع لا يجوز تداولها بيعاً وشراءً بالنقود، لأنّها من قبيل بيع الدين بالنقد، وهو لا يجوز باتفاق الفقهاء؛ لاشتماله على ربا الفضل والنسيئة.

- **في حالة الصكوك المتداولة موجوداتها مختلطة من النقود والديون والمنافع والأعيان**

إذا كانت الصكوك المتداولة خلطة من الأعيان والمنافع والنقود والديون، فيجوز تداولها وبأي قيمة إذا كانت الأصول من الأعيان أو المنافع والخدمات (أو من هذه جميعا) لا تقل عن 51 % حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، أو 30% حسب المعيار الشرعي للأوراق المالية.

---

[1] يوسف حسن يوسف، الصكوك المالية وأنواعها، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2014، ص50.

[2] بالاعتماد على: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، صكوك الاستثمار، معيار رقم 17، مرجع سابق، ص479-481.

- أحمد عبد العليم أبو عليو، تداول الأسهم والصكوك وضوابطه الشرعية، الدور العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 13- 18 سبتمبر 2012، ص7- 10.

- أسيد الكيلاني، الصكوك آليات وتحديات وترشيد، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 8- 9 ديسمبر 2013، ص8.

- يوسف الشبيلي، مرجع سابق، ص92- 95.

## المطلب الثالث: وظائف سوق الأوراق المالية الإسلامية في توليد الثروة

بعد التمهيد السابق لسوق الأوراق المالية الإسلامية وأدواتها المالية، نأتي في هذا المطلب لتوضيح الدور الذي تقوم به هذه المؤسسة في تعبئة الثروة من خلال تجميع المدخرات وتوجيهها للاستثمار.

وسنبحث هذا المطلب من خلال العناصر التالية:

- دور سوق الأوراق المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات؛

- دور سوق الأوراق المالية الإسلامية في توظيف المدخرات.

### أولا: دور السوق الأولي في تعبئة المدخرات

تُعتبر سوق الأوراق المالية الإسلامية من المؤسسات المالية الربحية المهمة في تعبئة المدخرات خاصة الطويلة ومتوسطة الأجل، حيث تُسهم في تنمية العائدات الادخارية من خلال تشجيع الأفراد والشركات على استثمار فوائضهم في قنوات ادخارية توفر لهم دخلا إضافيا. وتقوم بتفعيل هذا الدور من خلال السوق الأولي.

وتُعدّ السوق الأولية أحد أهم آليات سوق الأوراق المالية الإسلامية في تجميع وتعبئة المدخرات من القطاعات التي لديها فوائض مالية، مستعملة أدوات متنوعة لتوليده كالأسهم والصكوك الإسلامية. وللوقوف على الدور أكثر سنقوم بدراسة أثر الأسهم والصكوك على الادخار من خلال ما يلي:

#### 1- الأسهم وتعبئة المدخرات:

تُسهم الأسهم في جذب المدخرات من خلال قيام الشركات الحديثة والقديمة بطرح أسهمها للاكتتاب العام في السوق الأولي بغرض التوسع والتطوير أو الإنشاء، فيقوم أصحاب الفوائض

المالية بشرائها والاكتتاب فيها، فينتج عن ذلك تحريك رؤوس الأموال من القطاعات التمويلية ذات الفائض (أفراد، مؤسسات)، إلى قطاعات ذات العجز (المؤسسات المصدرة للأسهم)، وبالتالي فالأسهم تضمن تدفق رئيسي للأموال وبغير انقطاع إلى الوحدات الإنتاجية ينتج عنه زياد طردية في المدخرات.[1]

## 2- الصكوك الإسلامية والادخار:

يلجأ الأفراد والشركات للاكتتاب في الصكوك الإسلامية لتفردها بالعديد من الخصائص التي تميزها عن نظيرتها السندات التقليدية، ومن هذه الخصائص ما يلي:[2]

- تنوع آجالها بين قصير ومتوسط وطويل الأجل؛
- تنوع فئاتها من حيث قيمتها المالية؛
- تنوع أغراضها؛
- تنوعها من حيث الحصول عل العائد؛
- عدم تعرضها لمخاطر سعر الفائدة لأنها لا تتعامل به أصلا؛
- لا تتعرض لمخاطر التضخم لأنها تمثل أصولا حقيقية في شكل أعيان وخدمات ترتفع أسعارها بارتفاع المستوى العام للأسعار.

ومنه وفي ظل الخصائص السابقة الذكر للصكوك فهي تعتبر خطوة إيجابية لتجميع المدخرات المالية من خلال إشباع تفضيلات المدخرين، ويسمح تنوع آجالها وأغراضها ومجالات استخدامها

---

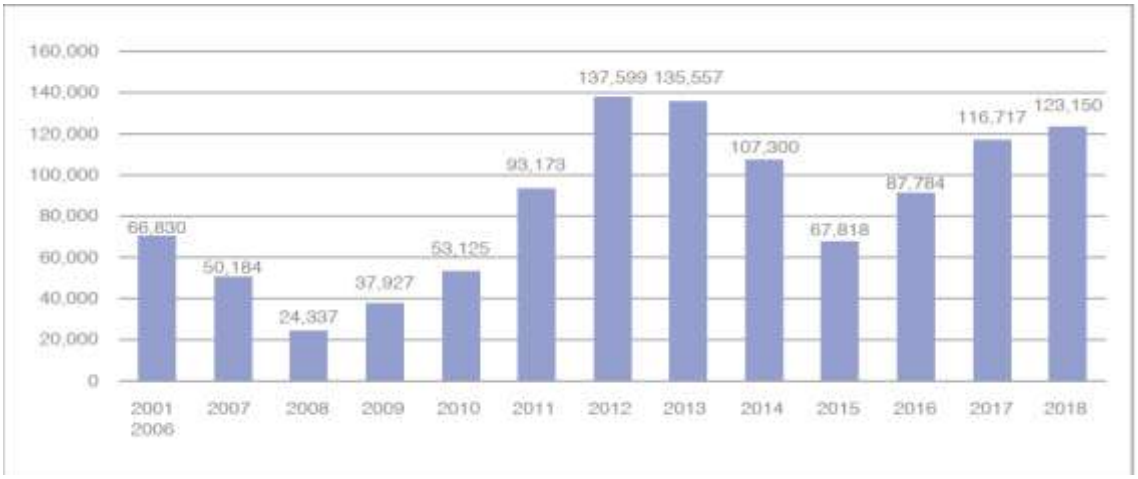
[1] سمير عبد الحميد رضوان، مرجع سابق، ص185.

[2] شرياق رفيق، الصكوك كمقترح تمويلي لتوسيع المشاركة الشعبية في عملية التنمية الاقتصادية، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، اليرموك، الأردن، 2008، ص129.

وفئاتها بحرية اختيار الأداة المالية التي تتلاءم مع احتياجاتهم.[1]

كما أنّ لهذه الأداة دور بارز في جذب المدخرات ورؤوس الأموال التي تعزف المشاركة في المشاريع التي تُمول ربويًا.[2]

ويمكن توضيح أثر إصدار الصكوك الإسلامية على عملية الادخار في الشكل التالي:




**شكل رقم5: تطور حجم الإصدار العالمي للصكوك الإسلامية خلال الفترة 2001- 2018**

**Source: International Islamic Financial Market, Sukuk Report, 8thEdition, July2019, p21.**

يبيّن الجدول السابق دور الصكوك الإسلامية في جذب المدخرات من خلال تطور إجمالي إصدارات الصكوك الإسلامية للفترة ما بين 2001- 2018، ويلاحظ ارتفاع حجم الإصدار 66.8 مليار دولار خلال الفترة 2001 و2016 إلى 123.15 مليار دولار أمريكي بنهاية 2018، وبنسبة نمو تعادل 5.5%.

---

[1] يوسف حسن يوسف، الصكوك المالية وأنواعها، مرجع سابق، ص260.

[2] حسام الدين عبد الوهاب، تطبيقات الصكوك الإسلامية في المصارف السودانية، مجلة العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، ع1، م 21، جانفي 2013، ص40.

من خلال ما سبق يتضح الدور المهم الذي تقوم به السوق الأولية وقدرتها في تحريك المدخرات والفوائض المالية الموجودة لدى الأفراد والشركات من الاكتناز إلى الاستثمار، وبالتالي نجاح المرحلة الأولى لدور الأوراق المالية الإسلامية في عملية تجميع وتعبئة المدخرات.

## ثانيا: دور السوق الثانوي في توظيف المدخرات

بعد قيام السوق الأولي بتعبئة المدخرات، تأتي الوظيفة الثانية وهي تحويل هذه المدخرات وتوجيهها نحو النشاط الاقتصادي في شكل تمويلات واستثمارات طويلة ومتوسطة الأجل، وتوفير التمويل للمشاريع الكبرى التي تحتاج رأس مال كبير كمشاريع البنية التحتية.

وتعدّ السوق الثانوية أحد أهم آليات سوق الأوراق المالية الإسلامية في توظيف المدخرات المجمعة، وتحريك رؤوس الأموال من القطاعات ذات الفائض إلى القطاعات ذات العجز، وتستعمل هذه السوق العديد من الأدوات للتأثير في الاستثمار أبرزها الصكوك الإسلامية.

وتعتبر الصكوك الإسلامية من بين الوسائل الفعالة في توظيف المدخرات وتحويلها للاستثمار، ويتضح من خلال ملاءمتها لتمويل جميع القطاعات الاقتصادية؛ فمثلا صكوك المرابحة تناسب الأعمال التجارية، وصكوك السلم لتمويل المشاريع الزراعية والصناعة الاستخراجية والحرفية، وصكوك السلم لتمويل قطاع الإنشاءات والعقارات، وصكوك المشاركة والمضاربة تلائم الاستثمارات الطويلة والمتوسطة الأجل...إلخ[1]

كما تقوم الصكوك الإسلامية أيضا بدعم التمويل من خلال ما يلي:[2]

---

[1] سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية استفادة الجزائر منها، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف، 5- 6 ماي 2014، ص8

[2] حسام الدين عبد الوهاب، مرجع سابق، ص40.

– تساهم في إنعاش الاقتصاد وذلك بالاستفادة من رؤوس الأموال التي تعزف المشاركة في المشاريع التي تُموّل ربويا؛

– تتيح للحكومات والشركات الحصول على تمويلات مشروعة تساعدها في التوسع في نشاطاتها؛

– تحقيق عوائد مجزية للمستثمرين؛

– بديل شرعي لشهادات الاستثمار؛

– تغطية جزء من عجز الموازنة الذي كان من المعتمد تغطيته بطباعة أوراق نقدية؛

– نشر الوعي الادخاري بين الجمهور وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الوعي الاستثماري؛

– المساعدة في تطوير أسواق الأوراق المالية من خلال إيجاد أوراق مالية إسلامية؛

– تنويع وزيادة موارد الدولة وذلك بالصرف على المشاريع التنموية ومشاريع البنية التحتية؛

– توفير تمويل مستقر وحقيقي للدولة ومن موارد موجودة أصلا في الدورة الاقتصادية مما يقلل من الآثار التضخمية؛

– استقطاب الأموال الموجودة خارج الجهاز المصرفي.

## المبحث الثالث: مؤسسات التأمين التكافلي ودورها في تعبئة الثروة

في هذا المبحث سنتطرق إلى ثالث مؤسسة تمويل ربحية والمتمثلة في مؤسسات التأمين التكافلي وتوضيح دورها في تعبئة الثروة.

### المطلب الأول: ماهية التأمين التكافلي*

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

- مفهوم ومشروعية ونشأة التأمين التكافلي
- خصائص التأمين التكافلي
- أشكال وأنواع التأمين التكافلي

#### أولا: مفهوم التأمين التكافلي ومشروعيته ونشأته ومرادفاته

#### 1- مفهوم التأمين التكافلي

**التأمين لغة:** من الأمن، أم التكافل من الكفالة وهو الضمان.

---

* تم تحريم التأمين التجاري من قبل الفقهاء المعاصرين لانطوائه على مجموعة من المحاذير الشرعية تتمثل فيما يلي: الغرر، الرهان، والربا.

فالتأمين التجاري قائم على **الغرر** من عدة أوجه منها أنه عقد معاوضة، وعقد احتمالي، والغرر فيه كثير.

التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في المعاوضة المالية.

أما **الرهان** فيتمثل في: أنّ شركة التأمين التجاري تراهن على عدم وقوع الخطر للحصول على الربح.

أمّا **الربا** فعقد التأمين التجاري يشتمل على الربا بنوعيه والنسيئة؛ فربا الفضل من خلال دفع الشركة للمستأمن أو ورثته أكثر مما دفعه من النقود، أما النسيئة فهي نقود معجلة بنقود مقابل التأجيل. للمزيد أنظر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار التأمين بجميع أنواعه، الدورة العاشرة، الرياض، 1397/4/4.

**أما اصطلاحا:** لقد ورد لمصطلح التأمين التكافلي العديد من التعريفات نذكر منها على سبيل المثال:

– يُعرّف التأمين التكافلي بأنّه اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيبلًمعينًا إذا أصابه حادث".[1]

– وفي تعريف آخر: "هو عبارة عن اتفاق يتم بين أشخاص يتعرضون لأخطار محددة بهدف تلافي الأضرار الناشئة عبر إنشاء صندوق يتم إيداع اشتراكات فيه على أساس التبرع، ويتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق بأحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها".[2]

من خلال التعريفين السابقين نستنتج ما يلي:

– التأمين التكافلي هو اتفاق يجمع بين مجوعة من الأشخاص يتبرعون لبعضهم البعض؛

– يقوم الأفراد المشتركون بتأسيس صندوق يجمعون فيه اشتراكاتهم المجمعة؛

– يحصل المشتركون على التعويض عند تعرض أحدهم للخطر.

## 2– مشروعية التأمين التكافلي:

هناك العديد من الآيات والأحاديث الذي يستمد التأمين التكافلي مشروعيته نذكر منها:

قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾.[3]

ومنه فدلالة الآية تدعو إلى تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين الناس والتأمين أحد أوجه التعاون.

---

[1] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص604.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، التأمين الإسلامي، المعيار رقم 26، مرجع سابق، ص685.

[3] سورة المائدة: الآية 2.

ومن السنّة قوله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم تعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).[1]

وفي حديث آخر: (إنّ الأشعريين إذا أرملوا فيئس الغزو أو قل طعام عاليهُم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه فيما بينهم في إناء واحد بالسّوية، فهم منّي وأنا منهم).[2] فدلالة الحديث تحث على تطبيق مبدأ التكافل والتعاون عند المصائب ونوائب الدهر وهذا المبدأ يتضمنه التأمين التكافلي.

**3- مسميات وألفاظ التأمين التكافلي:** يطلق على التأمين التكافلي العديد من المصطلحات والمسميات المشابهة منها:[3]

- **التأمين التعاوني:** وذلك لتعاون جماعة المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي قد تلحق أحدهم.

- **التأمين التبادلي:** سميت التأمين بهذا المصطلح لأن مجموعة المشتركين يتبادلون فيما بينهم الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر، وكذلك لأن كل عضو من هيئة المشتركين يجمع بين صفتي المؤمن له أو المستأمن.

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، الحديث رقم 6011، ص452، بلفظ "ترى المؤمنين في وتراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسّهر والحمى"، أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث6586، ص1201.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشّركة في الطعام والنهد والعروض، الحديث 2486، الجزء الخامس، ص153.

[3] موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، الندوة الدولية حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-26 أفريل 2011، ص3.

## 4- التطور التاريخي التأمين التكافلي:

مُورس نظام التكافل والتعاون بين الأفراد قبل مجيء الإسلام من خلال نظام العاقلة والذي ينص أنّ في مسألة القتل الخطأ تحمل المسؤولية على القاتل وعائلته أو قبيلته فيقومون بدفع الدية تكافلاً فيما بينهم نيابة عن القاتل. وبعد مجيء الإسلام أباح وأجاز هذا النوع من التكافل الاجتماعي.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بكثير من الصور والأنظمة والنظائر التي تحقق نظام التأمين منها[1]:

- نظام كفالة الغارمين من الزكاة، وهم المدينون لمصلحة خاصة كالإنفاق على أنفسهم أو لمصلحة عامة كالإصلاح بين المتخاصمين؛

- نظام كفالة الفقراء والمساكين وهم الذين لا يجدون ما يسدون به كفايتهم من مطعم ومسكن؛

- قيام عمر بن الخطاب بتسجيل أصحاب كل حرفة حسب سكنهم في سجل خاص بهم، فمن أصابه عجز في العمل من أعضاء الحرفة ألزم بقية الأعضاء بدفع إعانة له.[2]

## ثانيا- خصائص التأمين التكافلي:

يتميز التأمين التكافلي بالعديد من الخصائص والمميزات التي تميزه عن غيره من أنواع التأمين، وتتمثل على سبيل المثال فيما يلي:[3]

- يقوم التأمين التكافلي على أساس التبرع؛

---

[1] عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص83.

[2] هيثم إبراهيم حسن إدريس، أثر تطبيق التكافل الصيرفي في موارد وإيرادات المصارف وشركات التأمين، أطروحة دكتوراه غير منشورة في الدراسات المصرفية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2017، ص52.

[3] يونس صوالحي، التأمين الإسلامي مفهومه وخصائصه، الندوة الدولية حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25- 26 أفريل 2011، ص7.

– عنصر التعاون من خلال التعويض المتبادل بين حملة الوثائق؛

– العلاقة التعاقدية بين المساهمين هي مشاركة، أمّا بين الشركة وحملة الوثائق وكالة أو مضاربة أو وديعة أو عقد شرعي تقره الهيئة الشرعية، في حين العلاقة بين الصندوق والمشتركين هو الالتزام بالتبرع، وبين الشركة وحساب الاستثمار هو المضاربة أو الوكالة بالاستثمار؛

– في حالة عجز الصندوق تقوم الشركة بمنح قرض حسن على أن يتم تحصيله من الفوائض المستقبلية؛

– استثمار جزء من أقساط التأمين فيما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

– الفصل التام بين حسابي المساهمين وحملة الوثائق؛

– تعود ملكية الصندوق والفائض لحملة الوثائق؛

– يتحصل حامل الوثيقة على التعويض وأرباح الاستثمار.

**ثالثا: أنواع التأمين التكافلي:** ينقسم التأمين التكافلي إلى نوعين:[1]

**أ– التأمين التكافلي العام:** هذا النوع من التأمين التكافلي موجه خصيصًا لتوفير تعويض تضامني عند حدوث الخطر، ويتم تصميه لتلبية احتياجات الأشخاص والشركات لتفادي الخسائر والضرر الناتج الخطر الفجائي كالكوارث التي تتعرض لها عقارات وموجودات المشتركين.

**ب– التأمين التكافلي العائلي:** يشير التأمين التكافلي العائلي إلى قيام مؤسسة التأمين التكافلي بتوفير المساعدات والتغطيات التأمينية للمشتركين وعائلاتهم في حالة العجز أو الوفاة.

[1] عبد السلام أوناغن، المبادئ الأساسية للتامين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف لشريعة منه ، الجامعة الأردنية، 11–13 أفريل 2010، ص6.

## المطلب الثاني: ماهية مؤسسات التأمين التكافلي

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

- مفهوم ونشأة وخصائص مؤسسات التأمين التكافلي

- أهداف وأسس إنشاء مؤسسات التأمين التكافلي وصيغ إدارتها؛

- الفائض التأميني بمؤسسات التأمين التكافلي وآليات استثماره

### أولا: مفهوم ونشأة وخصائص مؤسسات التأمين التكافلي

### 1- مفهوم مؤسسات التأمين التكافلي:

تُعرّف مؤسسات التأمين التكافلي بأنها: "مؤسسات تقوم بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين وكذا إدارة استثمار أموال الفائض التأميني إن وجدت وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية".[1]

وفي تعريف آخر: "هي مؤسسات وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري، حيث تقوم هذه المؤسسات بإنشاء محافظ تأمينية ضد مختلف أنواع الحوادث ثم تدعو من أراد الاشتراك فيها بدفع قسط محدد يتناسب مع الخطر على أساس التعاون والتكافل، على أن تُجمع هذه الأموال وتُستثمر لأصحابها المشتركين وإذا وقع مكروه على أحدهم تقوم المؤسسة بالاقتطاع من هذه الأموال لتعويض المشترك".[2]

من خلال التعريفين السابقين لمؤسسات التأمين التكافلي نستنتج ما يلي:

- تتكون مؤسسات التأمين التكافلي من مؤسسين؛

---

[1] عدنان بن الضيف، مرجع سابق، ص357.

[2] نجاة شاكر محمود، إستراتجية إدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني الإسلامي، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الرابع، سبتمبر 2012، ص103.

– تتكون مؤسسات التأمين التكافلي من مشتركين؛

– إدارة لشركة التأمين؛

– مهمة مؤسسة التأمين التكافلي هي إدارة العمليات التأمينية بالنيابة أو بالمضاربة؛

– هذه المؤسسات تهدف إلى الربح لكن ليس مقابل الضمان كما هو في التأمين التجاري بل مقابل الإدارة؛

– الربح في مؤسسات التأمين التكافلي مرتبط بإدارة العملية التأمينية وليس مقابل الضمان؛

– مؤسسات التأمين التكافلي لا تملك الأقساط التأمينية مثل مؤسسات التأمين التجاري بل هذا الأمر يبقى في ملك هيئة المشتركين.

## 2- نشأة وتطور مؤسسات التأمين التكافلي:

تعود بوادر نشأة مؤسسات التأمين التكافلي إلى دور مصرف فيصل السوداني الذي قام بتأسيس أول مؤسسة للتأمين الإسلامي في العالم عام 1979 وسميت بشركة التأمين الإسلامية الخرطوم، ثم تلاها بعد ذلك الشركة الإسلامية للتأمين "إياك" بالإمارات في نفس العام.[1]

ويمكن تتبع تطور مؤسسات التأمين التكافلي من خلال الجدول التالي:

[1] السيد حامد حسن، التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 13-18 سبتمبر 2012، ص16.

## الجدول رقم4: تطور مؤسسات التأمين التكافلي

| السنة | تطور عدد مؤسسات التأمين التكافلي بالعالم |
|---|---|
| 1983 | تأسيس شركة التكافل الإسلامية في البحرين، وشركة التكافل الإسلامية بلكسمبورغ |
| 1984 | دخول قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ بماليزيا وتأسيس شركة التكافل الماليزية |
| 1985 | تأسيس أول شركة تأمين إسلامية "الشركة الوطنية للتأمين التعاوني"، وتأسيس الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في البحرين. |
| 1992 | تأسيس شركة التأمين الإسلامي العالمية في البحرين, |
| 1994 | تأسيس شركة التكافل الأندونيسية. |
| 1995 | تأسيس شركة التكافل السنغافورية، وشركة التعاون الإسلامية في قطر. |
| 1996 | تأسيس شركة التأمين الإسلامية في الأردن. |
| 2003 | تأسيس شركة الإخلاص للتكافل بماليزيا. |
| 2004 | تأسيس شركة ماي بان بماليزيا. |
| 2005 | تأسيس شركة تكافل كومبروس. |
| 2006 | تأسيس شركة سلامة للتأمين بالجزائر |
| 2007 | تأسيس شركة الأولى للتأمين المساهمة العامة المحدودة في الأردن. |
| 2009 | بلغ عدد مؤسسات التأمين التكافلي إلى 173 مؤسسة. |
| 2013 | ارتفع عدد مؤسسات التأمين التكافلي إلى 206 مؤسسة. |
| 2016 | ارتفع عدد مؤسسات التأمين التكافلي إلى 308 مؤسسة. |
| 2018 | بلغ حجم التأمين التكافلي على مستوى العالم 27,7 مليار دولار |

**المصدر:** عامر أسامة، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2013، ص6.

-Islamic financial Services Board, Islamic Financial Services Industry: Stability report 2019, p10.

## 3- خصائص مؤسسات التأمين التكافلي:

تتميز مؤسسات التأمين التكافلي بالخصائص التالية:[1]

- تملّك الأقساط من قبل هيئة المشتركين كمجموع معنوي؛

- نية التبرع لازمة ولا بدّ من النص عليها في العقد؛

- اجتماع طرفي المؤمن والمستأمن في كل عضو من أعضاء هيئة المشتركين؛

- الالتزام بدفع التعويضات عند حدوثها وبقدر الإمكان؛

- الإثبات والتصريح في وثيقة التأمين على أن العقد عقد تبرع وليس عقد معاوضة؛

- رأس المال المساهمين محاسبيا يغطي العجز في حساب المشتركين على أساس القرض الحسن ولا يفضل اللجوء إلى ذلك إلا عند الضرورة؛

- رأس مال المساهمين لا يتحمل خسارة ولا يكسب ربحًا من حساب هيئة المشتركين؛

- عند تحديد القسط وعناصره الرئيسية في التأمين التكافلي لا تشتمل على الفائدة، ولا يشتمل على ربح محدد سلفًا.

---

[1] بونشادة نوال، الإطار المؤسساتي لشركات المضاربة كبديل لمؤسسات التأمين التكافلي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد14، 2014. ص64.

## ثانيا: أهداف مؤسسات التأمين التكافلي وأسس إنشائها وصيغ إدارتها

### 1- أهداف مؤسسات التأمين التكافلي:

تتمثل الأهداف الرئيسة التي تسعى شركات التأمين التكافلي إلى تحقيقها فيما يلي:[1]

- تأسيس وتشغيل صندوق التأمين التكافلي بجميع محافظه ومنتجاته وكوادره ومستلزماته الفنية؛

- تشغيل وتنمية واستثمار مجموع أموال المشتركين في الصندوق التكافلي في نطاق الشريعة؛

- تشغيل وتنمية رأس مال المؤسسين في مختلف المحالات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

### 2- أسس إنشاء مؤسسات التأمين التكافلي:

لتأسيس مؤسسات التأمين التكافلي يتطلب الأمر توفر مجموعة من الأسس تتمثل فيما يلي:[2]

- أن يكون التأمين تعاونيًا هدفهُ مساعدة المشتركين بعضهم البعض؛

- الفصل بين حسابي المساهمين والمشتركين؛

- قيام مؤسسة التأمين التكافلي بأعمال التأمين كوكيل أو مضارب، أو وديعة أو أي صفة تعاقدية تقرّها الهيئة الشرعية للشركة؛

- تقوم المؤسسة باستثمار أموال حملة الوثائق كمضارب أو وكيل بالاستثمار؛

---

[1] رياض منصور الخليفي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 20-22جانفي 2009، ص07.

[2] بالاعتماد على: - يونس صوالحي، التأمين الإسلامي مفهومه وخصائصه، مرجع سابق، ص13-14.

- علي محي الدين القرة داغي، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري والتطبيقات العملية، شركة دار البشائر الإسلامية للنشر، لبنان، ط1، 2010، ص319- 342.

– قيام هيئة للرقابة الشرعية تتكون من علماء الشريعة والقانون والاقتصاد تشرف على أعمال الشركة، وتتأكد من مطابقة أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية؛

– توزيع الفائض التأميني الذي يبقى بعد المصاريف، ودفع مبالغ التأمين على حملة الوثائق؛

– المشاركة الحقيقية في التحمل والأداء؛

– في حالة تصفية المؤسسة يرد للمساهمين أموالهم ويوزع الباقي على في أعمال الخير والبر.

## 3– صيغ إدارة مؤسسات التأمين التكافلي:

لتنفيذ أعمالها المالية وإدارة صناديق التكافل، تستخدم مؤسسات التأمين التكافلي عدة صيغ ونماذج لأجل ذلك تتمثل في الوكالة، المضاربة، النموذج المختلط بين المضاربة والوكالة، وفيما بيان لهذه الصيغ والنماذج:

### أ– نموذج الوكالة بأجر:

هو نموذج تتحدد في العلاقة التعاقدية بين المشتركين في صندوق التكافل وشركة التكافل على أساس الوكالة؛ فالمشتركون في الصندوق يوكلون إلى شركة التكافل مهمة إدارة صندوق التكافل فتقوم هذه إدارة الشركة بقبول الأخطار المختلفة التي يجلبها كل مشترك، وتحديد أقساط التبرع وتخصيص الاحتياطات القانونية والاختيارية وتقييم الأضرار، وتحديد التعويضات ودفعها، وتوزيع الفائض التأميني وفق ما يحدده الخبراء.[1]

### ب– نموذج المضاربة:

[1] يونس صوالحي، غالية بوهدة، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني رؤية فقهية نقدية، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، المجلد السابع عشر، العدد الرابع والثلاثون، 2013/1435، ص101.

وفقاً لهذا النموذج تقوم إدارة مؤسسة التأمين التكافلي بدور المضارب فتقبل مساهمات المشتركين في صندوق التأمين التكافلي باعتبارهم أرباب الأموال، وينص عقد المضاربة على المشاركة في الأرباح بين المشتركين وإدارة مؤسسة التأمين وفقا لعقد المضاربة وحسب النسبة التي يتفقان عليها.[1]

## ج- النموذج المختلط:

في هذا النموذج تستحق شركة التأمين نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين + نسبة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها مضارب.

## ثالثا: مفهوم الفائض التأميني بمؤسسات التأمين التكافلي وطرق توزيعه وآليات استثماره

تقوم مؤسسات التأمين التكافلي بجمع الأقساط التأمينية، وتدفع نظير ذلك تعويضات لكل من تعرض للخطر من المشتركين، وتحتفظ بما بقي أو ما فاض في محفظتها التأمينية من أجل الاستثمار.

**1- مفهوم الفائض التأميني:** يُعرّف الفائض التأميني بأنّه "ما تبقى من أقساط للمشتركين والاحتياطات وعوائدها بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة أو التي ستدفع خلال سنة فهذا الناتج لا يسمى ربحًا بل هو فائض".[2]

---

[1] الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، مرجع سابق، ص579.

[2] عجيل جاسم النشمي، مبادئ التأمين الإسلامي، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 2012، ص09.

ويعتبر هذا الفائض من المميزات الأساسية التي تميز بين التأمين التجاري القائم على عقد المعاوضة. والتأمين التكافلي القائم على عقد التبرع بين مجموع المشتركين.[1]

**2- طرق توزيع الفائض التأميني:** توجد العديد من الطرق والأسس التي توزع على أساسها الفوائض التأمينية من أهمها:[2]

- توزيع الفائض التأميني على جميع حملة وثائق التأمين في الصندوق دون تفرقة بين من حصل تعويضات، ومن لم يحصل خلال الفترة المالية؛

- الاقتصار على الذين لم يحصلوا أصلا على التعويض خلال السنة المالية لعقد التأمين دون من حصلوا على تعويضات؛

- التوزيع على جميع المشتركين، مع مراعاة تخفيض وحسم قيمة مبلغ التعويض المدفوع للذين حصلوا عليه من نصيب المشترك من الفائض التأميني خلال الفترة المالية؛

- التوزيع بأي طريقة تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

## 3- طرق استثمار الفائض التأميني بمؤسسات التأمين التكافلي

يتم استثمار الفوائض التأمينية بمؤسسات التأمين التكافلي بإحدى الطرق التالية:[3]

---

[1] هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-13 أفريل 2010، ص20.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار التأمين، مرجع سابق، ص693-694.

[3] أحمد محمد صبّاغ، الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 12-13 مارس 2007، ص23.

– الاستثمار المباشر في السوق المالي من خلال شراء وبيع الأسهم أو الاكتتاب في الصكوك وفق توجيهات هيئات الرقابة الشرعية؛

– الاستثمار المباشر من خلال المتاجرة بالعملات حيث يتم تحديد نسبة من الأموال المخصصة للاستثمار بالعملات الصعبة وفق أحكام عقد الصرف؛

– الاستثمار غير المباشر من خلال المصارف الإسلامية وفق أحكام عقد المضاربة؛ بحيث تكون مؤسسة التأمين التكافلي هي الطرف صاحب المال، ويكون المصرف الإسلامي هو الطرف المضارب، والربح بينهما حسب الاتفاق.

## المطلب الثالث: وظائف مؤسسات التأمين التكافلي لتعبئة الثروة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

– دور مؤسسات التأمين التكافلي في تعبئة المدخرات؛

– دور مؤسسة التأمين التكافلي في توظيف المدخرات.

### أولا: دور مؤسسات التأمين التكافلي في تعبئة المدخرات

نأتي في هذا الفرع لتوضيح الدور الذي تقوم به مؤسسة الوقف في توليد الثروة من خلال قيامها بالوظائف التالية:

### 1- تعبئة المدخرات:

تقوم مؤسسات التأمين التكافلي بتوليد المدخرات من خلال استقطاب الاشتراكات المالية من العملاء الذين يرفضون العمل مع مؤسسات التقليدي لسبب ديني، وتستعمل العديد من البرامج التكافلية التي تبتكرها مثل كبرامج الادخار وتسهيل تبادل الائتمان والتمويل والاستثمار، برامج

المعاش لتسهيل تجميعه، ومنه فهي من خلال هذه العملية تستحوذ على نصيب لا يستهان به من المدخرات القومية، وبالتالي هي فهي تعتبر من الأوعية الادخارية المنافسة لودائع البنوك وحرمان مؤسسات التأمين التقليدي منها.[1]

## 2- توفير الحماية الاقتصادية:

ثاني وظيفة تقوم بها مؤسسات التأمين التكافلي للحصول على الثروة والمدخرات هي توفير الحماية الاقتصادية من خلال توفير التغطيات التأمينية وإدارة المخاطر التي قد تواجه الأفراد والمؤسسات في جميع المحالات سواء كانت اقتصاديا أو اجتماعيا ونتطرق لهذه من خلال ما يلي:[2]

**أ- إدارة مخاطر القطاع الزراعي:** تقدم مؤسسات التأمين التكافلي العديد من التغطيات التأمينية والتي من شأنها أن تساعد وتعزز وتعمق من أعمال التنمية الزراعية ونذكر على سبيل المثال:

- تغطيات حماية المعدات والآلات؛

- تغطيات الاستثمار الزراعي من المخاطر التي يتعرض لها وذلك بتعويض المستثمر أو المزارع؛

- تغطيات تأمين الثروة الحيوانية في حالة مرضها أو سرقتها؛

---

[1] رياض الخليفي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الكويت، 20-22 جانفي 2009، ص29.

[2] حامد حسن محمد، التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، الدورة 20، الجزائر، ص43.

وكذلك توفير التغطية التأمينية للعمال العاملين في هذا القطاع من خلال تغطيات التأمين الصحي والتكافل الجماعي وغيرها.

**ب- إدارة مخاطر القطاع الصناعي والتجاري:** تؤدي مؤسسات التأمين التكافلي دورًا مهمًا في تحقيق التنمية الصناعية بمختلف قطاعاتها وذلك من خلال توفيرها للعديد من أنواع التغطيات والحمايات التأمينية نذكر منها على سبيل المثال:

- توفير التغطية التأمينية للحصول على التأمين حيث تشترط المصارف والمؤسسات المالية على المستثمرين ضرورة التأمين للحصول على التمويل؛

- توفير التغطية التأمينية للآلات والمعدات؛

- توفير تغطيات التأمين ضد الحرائق والسرقة؛

- توفير الحماية والتغطية التأمينية للعمال العاملين في هذا القطاع مثل التأمين الصحي، تأمين التقاعد للعمال، تأمين العجز.

- التكافل وتلبية حاجات قطاع الأعمال التجارية والخدمات:

- التجارة الدولية (تأمين حصيلة الصادرات، النقل البحري والجوي)

- التجارة الداخلية (تأمين الحريق، السرقة، تعطل الأعمال...)

**ج- إدارة مخاطر القطاع الاجتماعي:** على الرغم من أهمية التأمين التكافلي بصورة خاصة في المجال التنموي الاقتصادي، إلا أنّ له دور أيضا اجتماعي من خلال توفير التغطية التأمينية والتي تؤثر في إحداث التنمية الاجتماعية نذكر منها على سبيل المثال:

- توفير التغطية الطبية؛

– توفير التغطية التكافلية والتي تساعد الإنسان على تجاوز محنته وظروفه الاجتماعية مثل: توفير تغطية حماية الدخل، تغطية الوفاة؛

– توفير تغطيات تكافلية لمحدودي الدخل والأسر الفقيرة من خلال التكافل الأصغر.

## ثانيا: دور مؤسسة التأمين التكافلي في توظيف المدخرات

تقوم مؤسسات التأمين التكافلي بتوظيف مدخراتها المجمعة (الاشتراكات التكافلية)، وتوجيهها نحو الاستثمار من خلال العديد من المجالات نذكر منها:

### 1- الاستثمار المباشر في سوق الأوراق المالية

وذلك من خلال الاكتتاب في الأسهم من خلال تأسيس شركات، أو من خلال الصكوك الإسلامية السيادية بتوظيف الأموال في الصكوك الحكومية التي تصدرها الدولة والاكتتاب فيها، أو صكوك القطاع الخاص.

### 2- الاستثمار غير المباشر:

تقوم مؤسسات التأمين التكافلي بتوظيف مدخراتها المجمّعة في الاستثمار غير المباشر من خلال المصارف الإسلامية بإيداع أموالها لديها على أساس المضاربة، بحيث تكون مؤسسة التأمين التكافلي هي صاحبة المال، والمصرف الإسلامي هو الطرف المضارب والربح بينهما حسب الاتفاق.[1]

[1] عدنان بن الضيف، مرجع سابق، ص387.

## خلاصة الفصل الثاني:

لقد تطرقنا في طيات في هذا الفصل إلى مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية والمتمثلة في المصارف الإسلامية، وسوق الأوراق المالية الإسلامية، ومؤسسات التأمين التكافلي بدراسة دور كل مؤسسة في توليد الثروة من خلال آليات كل مؤسسة في تعبئة المدخرات، وتوجيهها نحو التمويل والاستثمار.

# الفصل الثالث:

# مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية ودورها في إعادة توزيع الثروة

**تمهيد:**

في الفصل السابق تم التطرق إلى مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وتم الوقوف على أهميتها في النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال دورها المهم في توليد وإنتاج الثروة، والتي تعتبر عنصرًا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية، نأتي في هذا الفصل لتبيان الدور الذي تقوم به مؤسسات التمويل الإسلامية غير الربحية من خلال إعادة توزيع الثروة حتى لا تكون بين الأغنياء فقط وإكمال دور مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية.

وتتمثل هذه المؤسسات في الواقع على سبيل المثال في مؤسسات الزكاة التضامنية، ومؤسسات الوقف التكافلية، ومؤسسات القرض الحسن، هذه المؤسسات أخذت بشرعيتها بأصل من القرآن الكريم والسنة النبوية وأنّ في إقامتها دور كبير للنهوض بالنظام الاقتصادي الإسلامي.

# المبحث الأول: مؤسسة الزكاة التضامنية وأهميتها في إعادة توزيع الثروة

سنتطرق في هذا المبحث إلى أول مؤسسة تمويل غير ربحية والتي تتمثل في مؤسسة الزكاة وتبيين دورها في إعادة توزيع الثروة.

## المطلب الأول: ماهية الزكاة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

- مفهوم الزكاة، حكمها وشروط وجوبها
- وعاء الزكاة (الأموال التي تجب فيها الزكاة)
- مصارف الزكاة

### أولا: مفهوم الزكاة وحكمها وشروط وجوبها

### 1- مفهوم الزكاة:

**أ- مفهوم الزكاة لغة:** يطلق لفظ الزكاة في اللغة ويُراد به أربعة معانٍ: [1]

- فتعني **النّماء والزيادة:** يقال زكا الزرعُ إذا زاد ونما.
- وترد أيضا بمعنى **الطهارة:** قال تعالى: "قد أفلح من زكها" أي طهّرها من الأدناس.
- ويُطلق أيضا على معنى **المدح:** قال تعالى: "فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى".

[1] ابن منظور، معجم لسان العرب، ج21، ص1849.

– وقد تَرِدُ أيضا بمعنى **الصلاح** مثل زكّى القاضي الشهود أي بيّن صلاحهم.

**ب– مفهوم الزكاة اصطلاحا:**

عرّف الفقهاء الزكاة بالعديد من التعريفات المتقاربة، ويمكن التطرق إليها من خلال ما يلي:

– فقد عرّفها الحنفية بأنّها: (تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى).[1]

– أما المالكية فعرّفوا الزكاة بأنّها: (إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تمّ الملك والحول غير معدن ولا حرث).[2]

– وعرّف الشافعية الزكاة بقولهم: (اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفُه لأصناف مخصوصة).[3]

– وعرفت الحنابلة الزكاة بأنها: (حقّ واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في مال مخصوص في وقت مخصوص).[4]

---

[1] ابن عابدين، الدر المختار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002، ص126.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج1، دار الكلم الطيب، دمشق، 2010، ص222.

[3] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، عالم الكتب، بيروت، ص62.

[4] منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،ج2، عالم الكتب، بيروت، ص166.

من خلال ما سبق من تعاريف يمكن تعريف الزكاة بأنها: "ما يجب على المسلم إخراجه في أموال مخصوصة، وبشروط مخصوصة، ويُصرف في مصارف مخصوصة".[1]

## ج- مفهوم الزكاة اقتصاديا:

يمكن تعريف الزكاة بالمفهوم الاقتصادي بأنّها: "أداة اقتصادية ذات طبيعة خاصة تعمل ضمن منظومة الاقتصاد الكلي الإسلامي من أجل تحقيق مبدأ عمارة الأرض من خلال وظائف تؤثر على النشاط الاقتصادي للمجتمع بما يحقق توفير السعادة الحقيقية للمجتمع المسلم".[2]

## 2- الفرق بين الزكاة والصدقة:

يطلق على لفظ الزكاة في القرآن والسُنّة معنى الصدقة، وسُميت بهذا الاسم لما يلي:[3]

- أنّ المال إذا أديت زكاته نما وكثُر وبارك الله فيه؛

- أنّ الصدقة يزكو ثوابها عند الله ونمو أجرها لصاحبها؛

- لأن فاعل الزكاة يزكو بفعلها عند الله تعالى ويرتفع شأنه وتعلو منزلته.

أمّا الفقهاء في الجانب والعرف الفقهي فيفرقون بين مصطلحي الزكاة والصدقة؛ فالصدقة عندهم تعني التطوع وما تجود به النفس بمبادرة من المتصدق، أو بطلب من المتصدق عليهم، أمّا

---

[1] محمد سكحال المجّاجي، المهذب من الفقه المالكي وأدلته،ج1، ص219.

[2] عزالدين مالك محمد الطيب، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، ص30.

[3] الصادق عبد الرحمن الغرياني، الفقه المالكي وأدلته، ج2، مؤسسة الريان، لبنان، ط1، 2002، ص 7-8.

الزكاة فتعني الإلزام وما يدفعه المزكي على سبيل الوجوب، وهي بهذا المعنى قسمان زكاة أموال وزكاة فطر.[1]

**3- حكم الزكاة:** الزكاة واجبة كوجوب الصلاة، وتستمد وجوبها من العديد من النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، والإجماع.

فمن القرآن قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾.[2] وقوله أيضا ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ .[3] وفي آية أخرى يقول عز وجل مشددا الوعيد على المقصرين في أدائها ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ ﴾.[4]

أمّا من السنة فيدلّ على وجوبها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( بُني الإسلام على خمس شهادة أن لّا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا).[5]

---

[1] الصديق أحمد عبد الرحيم، التجارب المعاصرة لتطبيق مصرف الغارمين في الزكاة تجربة السودان نموذجا، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد13، جوان 2015، ص309.

[2] سورة البقرة: الآية 43.

[3] سورة التوبة: الآية 103.

[4] سورة التوبة: الآية 34.

[5] أخرجه البخاري ومسلم: محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، الحديث 8، ص64؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، الحديث رقم 5، المجلد الأول، ص28.

ومن الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة، وأنّها من فرائض الإسلام، قال ابن عبد البر: (... والصدقة الزكاة المعروفة، وهي الصدقة المفروضة سمّاها الله صدقة وسماها زكاة ... فهي الصدقة وهي الزكاة، وهذا ما لا تنازع فيه ولا اختلاف).[1]

**4- شروط وجوب الزكاة:** يشترط لوجوب الزكاة توفر مجموعة من الشروط توفر مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:[2]

**1- الإسلام:** فلا تصح الزكاة من الكافر لأنّه ليس من أهل الطهارة، لقوله تعالى:

﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾.[3]

**2- العقل والبلوغ:** يعتبر العقل والبلوغ عند الحنفية شرط صحة فقط لأنّهما غير مخاطبين بأحكام العبادة كالصلاة والصوم، أما الجمهور فاعتبروه شرط لوجوب الزكاة.

**3- الملك التام:** من شروط وجوب الزكاة في المال المزكي أن يكون مملوكاً لصاحبه ملكاً تاما.

---

[1] أبو يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الإجماع، دار القاسم للنشر، الرياض، السعودية، ص105.

[2] بالاعتماد على: عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج2، مكتبة الحقيقة، تركيا، 2004، ص283؛ صديق الغرياني، مدونة الفقه المالكي، مرجع سابق، ص 17-20؛ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، ج1، ط2،1973، ص 93- 105، 123-166؛ عبد الله ناصح علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، دار السلام للنشر والتوزيع، مصر، د ت، ص8-11.

[3] سورة التوبة: الآية 103.

**4- النّماء:** يقصد بالنّماء أن يكون المال المراد تزكيته ناميًا حقيقةً أو تقديراً؛ فالنماء الحقيقي هو الذي يكون بالتوالد والتناسل والتجارة كالزروع والثمار والماشية، أما التقديري هو القابل للزيادة كالذهب والفضة والعملات.

**5- بلوغ النّصاب:** يقصد ببلوغ النصاب هو القدر الذي رتّب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، وهو يختلف باختلاف نوع كل مال كما سيأتي عند الحديث عن وعاء الزكاة.

**6- أن يكون فاضلا عن الحوائج الأصلية:** لأنّ المال المعتبر في الزكاة هو المال الفاضل عن الحوائج الأصلية الذي يتحقق به الغنى.

**7- حولان الحول:** يشترط لوجوب الزكاة أن يكون المال المُزَكّى قد مرّ عليه الحول في ملك المُزكي لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول).[1]

وهذا الشرط خاص بأنواع مخصوصة مثل زكاة النّقدين وما شابههما، أمّا زكاة الحرث والحبوب فلا يشترط لها مرور الحول، لقوله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾.[2]

---

[1] رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، أبواب الزكاة، باب من استفاد مالاً، 3 ص 12، رقم 1798؛ البيهقي، (4/ 95)، رقم 7425.

[2] سورة الأنعام: الآية 141.

## ثانيا: الأموال التي تجب فيها الزكاة (وعاء الزكاة)

يمكن تقسيم زكاة الأموال إلى قسمين: زكاة أموال متفق عليها، وزكاة أموال مستحدثة ظهرت مع التطور الاقتصادي والمالي. وسنتطرق إلى هذه الأصناف بصفة عامة دون الخوض في تفاصيلها الفقهية.

### 1- زكاة الأموال المتفق عليها:

أوجز ابن القيم رحمه الله زكاة الأموال المتفق عليها في كلام جامع قائلا: (ثُمّ إنّهُ جعلها في أربعة أصناف من المال، وهي أكثرُ الأموال دورانًا بين الخلق، وحاجتهم إليها ضرورية. أحدها: الزّرعُ والثّمارُ. الثاني: بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم. الثالث: الجوهران اللّذان بهما قِوام العالم، وهما الذّهب والفضة. الرابع: أموال التجارة على اختلاف أنواعها).[1]

**أ- زكاة الذهب والفضة:** تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ النصاب عشرون مثقالا وزنًا، والمثقال هو الدينار الشرعي 4,25 غرام فيكون بالتالي نصاب الذهب 85 غراما(20×4,25=85).[2]

ويدلّ على ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما (أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً).[3]

---

[1] ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ج2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1998، ص5.

[2] صديق الغرياني، مرجع سابق، ص23.

[3] ابن ماجة، الدارقطني.

أمّا الفضة فتجب فيها الزكاة إذا بلغ نصابها 200 درهم وزنا، وباعتبار الدرهم الفضي يساوي 3 غرام تقريبا فيكون نصاب الفضة 600 غرام.[1]

من خلال ما سبق من بلغت عنده قيمة **20** دينار ذهبي، أو ما يعادلها (85 غرام ذهب)، أو 200 درهم فضي أو ما يقابلها (600 غرام فضة)، وجب عليه إخراج زكاته بمقدار 2,5%.

**ب- زكاة الثروة الحيوانية:** وتُسمّى بزكاة الأنعام وتضم الإبل والبقر والغنم (الضأن والماعز)، وتجب فيها الزكاة إذا بلغت نصابا معيّنا حسب كل صنف (أنظر الجدول رقم5).

ويشترط لزكاة الأنعام:[2]

- أن تبلغ النصاب الشرعي حسب كل نوع؛

- أن يحول عليها الحول عند مالكها؛

- أن تكون سائمة (راعية)؛

- أن لا تكون عاملة (استخدامها في السقي والزرع وينطبق هذا على الإبل والبقر).

أمّا إذا كانت مُعدّة للتجارة فإنّ زكاتها تكون حسب عروض التجارة لا زكاة أنعام؛ فلا اعتبار للعدد والسن هنا.

ويمكن توضيح نصاب زكاة جميع أنواع الأنعام من إبل وبقر وغنم (ضأن، ماعز) من خلال الجدول التالي:

---

[1] صديق الغرياني، مرجع سابق، ص23.

[2] يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 169- 171.

**الجدول رقم5: زكاة الثروة الحيوانية**

| الإبل | | الأبقار | | الأغنام | |
|---|---|---|---|---|---|
| **معدل الزكاة** | **نصاب الزكاة** | **معدل الزكاة** | **نصاب الزكاة** | **معدل الزكاة** | **نصاب الزكاة** |
| معفاة | أقل من 5 | معفاة | أقل من30 | معفاة | أقل من 40 |
| شاة | 5 | تبيع | 30 | شاة | من 40– 120 |
| شاتان | 10 | مسنّة | 40 | شاتان | 121– 200 |
| 3 شاة | 15 | تبيعان | 60 | شاة لكل 100 شاة | أكبر من 200 |
| 4شاة | 20 | مسنّة وتبيع | 70 | | |
| بنت مخاض | 25 | مسنّتان | 80 | | |
| بنت لبون | 36 | 3 تباع | 90 | | |
| حقّة | 46 | مسنّة وتبيعان | 100 | | |
| جدعة | 61 | 3 مسنّات | 110 | | |
| 2 بنت لبون | 76 | تبيع في كل 30 | 120 | | |
| حقتان | 91– 120 | أو مسنّة في كل 40 | أكبر من 120 | | |
| بنت لبون | أكبر من 120 | | | | |

**المصدر**: طلعت الدمرداش إبراهيم، تحليل الآثار الاقتصادية الكلية لفريضة الزكاة على المتغيرات، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، كلية التجارة بسوهاج، جامعة أسيوط، مصر، المجلد الثامن، العدد الثاني، ديسمبر 1994، ص145.

## ج- زكاة الثروة التجارية (عروض التجارة):

يُقصد بزكاة عروض التجارة جميع الأموال التي دخلت في ملك المزكي بنية المتاجرة بها، سواء بالاستيراد الخارجي أو الشراء من السوق المحلي، وسواء كانت عقاراً أو مواد غذائية أو زراعية،

وقد تكون بضائع في محل تجاري لفرد أو لمجموعة من الأفراد".[1]

ويشترط لوجوب زكاة مال التجارة: أن تتوافر نية التجارة عند تملك العروض، وأن لا تتحول نية المالك من التجارة إلى الاقتناء قبل تمام الحول من دون قصد التحايل، ولا تشترط المعاوضة في عروض التجارة لوجوب الزكاة فيها وإنّما تكون عروضا تجارية بالنيّة.

ويتم كيفية حساب إخراج هذا النوع من الزكاة حسب الطريقة التالية: [2]

**قيمة البضاعة أو التجارة (بسعر السوق أو البيع) + النقود المدخّرة بالصندوق أو البنك+ الديون المنتظر سدادها – ما على التاجر المزكي من ديون على الغير× 2.5%.**

## د- زكاة الثروة الزراعية: (الزروع والثمار)

ودليل وجوبها قوله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾.[3]

ومن السُنّة قوله صلى الله عليه وسلم:(ليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة).[4]

---

[1] الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الكويت، الإصدار الثامن،2009، ص33.

[2] المرجع نفسه، ص35.

[3] سورة الأنعام: الآية 141.

[4] أخرجه الشيخان: مسلم، كتاب الزكاة، الحديث رقم 979/1؛ البخاري، في رواية (ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أوسُق صدقة)، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، الحديث رقم 1405، ج3، ص318.

ومنه فلا تجب زكاة الزروع والثمار إلاّ أذا بلغت خمسة أوسق، أمّا مقدار زكاة الزروع فيختلف الجهد المبذول في السقي والرّي:

فإن كانت هذه الثروة مسقيةً بماء السماء وبدون تكلفة من المزكّي فيُخرج عليها العشر10%، وإذا كانت مسقية بالآلات والرّي فيُخرج عليها نصف العشر أي 5%. لقوله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت الأنهار والغيم العشور. وفيما سقي بالسانية نصف العشر).[1]

وفي هذا النوع من الزكاة فلا نعتد لحولان الحول، وإنّما المعتبر هو وقت جني المحصول ولو تكرّر هذا الجني عدّة مرات في العام.[2]

**هـ- زكاة الرّكاز والثروة المعدنية والبحرية:**

تجب الزكاة في الثروة المعدنية وهي تلك الثروة التي ركزها الله في الأرض، وخلطها بترابها، وهدى الإنسان إلى استخراجها، أما الثروة البحرية فتشمل كل ما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوها، أمّا السمك فاختلفوا في وجوب الزكاة فيه، وكذلك اختلفوا في المقدار الواجب فيه هل هو الخمس كالركاز، أو العشر كالزرع، أو ربع العشر كالدراهم.[3]

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر ونصف العشر، الحديث رقم 981، ص463.

[2] صديق الغرياني، مرجع سابق، ص17.

[3] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص353 .

**2- زكاة الأموال المستجدة والمستحدثة*:** ظهرت في العقود الأخيرة مستجدات ومستحدثات في زكاة الأموال نذكر منها على سبيل المثال:

**أ- زكاة النقود الورقية:** مع التطور الاقتصادي والمالي ظهرت النقود الورقية وحلت محل الذهب والفضة في التعامل والرواج، أمّا فيما يخص زكاتها فألحقها بعض الفقهاء المعاصرين قياسًا على الذهب والفضة فيتم تقديرها حسب نصاب الذهب أو الفضة ويخرج 2,5 %عليها.[1]

**ب- زكاة الأسهم والسندات وما شابههما:** وتسمى بالقيم المنقولة؛ وهو رأس مال استحدثه التطور الصناعي والتجاري، وتكون زكاة الأسهم بإحدى الطريقتين: إمّا الزكاة عن قيمة الأسهم مع ربحها بمقدار ربع العشر، وإمّا الزكاة عن غلة الثروة و إيرادها بمقدار العشر.[2]

وكذلك ينطبق الحكم على السندات فبالرغم من حرمتها، تجب فيها الزكاة لأنها تمثل دينًا لصاحبها، فيزكي صاحبها الأصل(رأس المال) كل عام بإضافة رأس مال السندات إلى ماله ويزكي الجميع بنسبة 2,5 %.[3]

**د- زكاة المستغلات:** المقصود بالمستغلات تلك الأصول التي تستغل لدر إيراد، أو للبيع، أو للتجارة بأعيانها إنما أعدّت للنّماء وأخذ منافعها وثمرتها ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء.

---

* سنتطرق في هذه الجزء إلى بعض الأموال فقط نظرا لكثرة تفاصيلها، للمزيد حول الموضوع يرجى الرجوع إلى: الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مرجع سابق؛ عبد الله بن منصور الغفيلي، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، دار الميمان، الرياض، ط1، 2008,

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط2، 1985، ص773.

[2] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص509.

[3] الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، مرجع سابق، ص67.

وأفتت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة بزكاة المستغلات في صافي غلتها بنسبة 2,5 % بعد مرور الحول من بداية الاستغلال.[1]

## ثالثا: مصارف الزكاة (توزيع الزكاة وإخراجها)

يُقصد بمصارف الزكاة توزيع الزكاة وإخراجها للمستحقين لها وأصحابها ، وقد تكفل القرآن الكريم بتحديد هذه الأصناف والمصارف والمستفيدين منها وحصرها في ثمانية أصناف المذكورة في الآية التالية: قال تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾.[2]

ويمكن تقسيم هذه المصارف الثمانية إلى ثلاثة أقسام: قسم تصرف لهم الزكاة للحاجة وهم خمسة: (الفقير والمسكين، الرقاب، الغارم) وقسم ثان تُصرف لهم بقصد تأييد الدين، ونصرة شريعة الله في الأرض وهما مصرف في سبيل الله، والمؤلفة قلوبهم، وقسم ثالث تُدفع لهم معاوضةً لتوفير الحافز المادي للقيام بأمر الزكاة وهو مصرف العاملين عليها.[3]

**1+2 الفقراء والمساكين:** الفقراء والمساكين هما مصرفان، ولقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى الفقير والمسكين؛ فقال الحنفية أن الفقير هو الذي يمللك شيئا دون النصاب الشرعي في الزكاة، أمّا

---

[1] المرجع نفسه، ص73.

[2] سورة التوبة، الآية 60.

[3] خالد عبد الرزاق العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، دار أسامة، عمان، الأردن، ط1، 1999، ص130- 131.

المسكين فهو الذي لا يملك شيئا، أمّا الجمهور فالفقير والمسكين عندهم لا يدور بعدم امتلاك النصاب، بل الفقر والمسكنة عندهم عدم الكفاية.[1]

ومن مشتملات هذا المصرف في التطبيقات المعاصرة نذكر ما يلي:[2]

– من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله؛

– طالب العلم العاجز عن الجمع بين العلم والتكسب؛

– العاجزون عن التكسب؛

– من لم يجد عملاً يليق بمكانته ومروءته.

## 3– مصرف العاملون عليها:

وينقسم العاملون على الزكاة إلى قسمين: إدارة خاصة بجباية الزكاة، وإدارة أخرى خاصة بتوزيع الزكاة على المستحقين.[3]

ويشترط في عامل الزكاة أن يكون مسلمًا، مكلفًا، أمينًا، عالمًا بأحكام الزكاة، كُفؤاً في عمله.[4]

**4– مصرف المؤلفة قلوبهم:** يقصد بسهم المؤلفة قلوبهم أولئك الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين أو الرجاء نفعهم في الدفاع

---

[1] عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص 314– 317.

[2] الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، مرجع سابق، ص131.

[3] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 589–590.

[4] عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ص27.

عنهم أو نصرهم على عدو لهم.[1]

ومن مشتملات هذا المصرف في التطبيقات المعاصرة ما يلي:[2]

– تأليف من يُرجى إسلامه وبخاصة أهل الرأي والنفوذ ممن يظن أن له دورًا كبيرًا في تحقيق مصالح المسلمين؛

– استمالة أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم للإسهام في تحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية ومساندة قضاياهم؛

– تأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين؛

– إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله، وتثبيت قلبه على الإسلام وكل ما يمكّنه من إيجاد المناخ المناسب معنويا وماديا لحياته الجديدة.

**5– مصرف الرّقاب:** المقصود بمصرف الرقاب العبيد والأرقاء تعطى وتصرف لهم الزكاة ليتحرروا من الرق والعبودية.[3] ولقد قاس الفقهاء المعاصرون بهذا الباب أسرى الحروب وكذلك من هم في سجون الأعداء لأسباب عقائدية وسياسية، حيث يمكن استخدام هذا الباب لفك قيدهم لأنّ حريتهم مسلوبة مع أنّهم ليسوا أرقاء.[4]

---

[1] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص594.

[2] الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، مرجع سابق، ص134.

[3] عبد الله صالح علوان، مرجع سابق، ص29.

[4] محمود سليم الشويات، نظرة معاصرة للزكاة كمؤسسة مالية وأثرها في النشاط الاقتصادي، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة2، ع6، ديسمبر 2014، ص130.

**6- مصرف الغارمين:** الغارمون قسمان: الأول هم المدينون المسلمون الفقراء لمصلحة أنفسهم في المباح، أما القسم الثاني فهم المدينون المسلمون لإصلاح ذات البين لتسكين الفتن بين المسلمين، أو الإنفاق في المصائب والكوارث.[1]

ويشترط لإعطاء الزكاة للغارم توفر مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:[2]

- أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به الدين؛

- أن يكون قد استدان في طاعة أو في أمر مباح؛

- أن يكون الدين حالاً بالإجماع.

**7- مصرف في سبيل الله (الجهاد):** ويدخل ضمن هذا المصرف كل عمل المُراد منه وجه الله عز وجل، وإعلاء راية دينه وليس الجهاد العسكري فقط؛ فقد يكون الجهاد بالسيف والسنان وقد يكون بالقلم واللسان، وقد يكون فكريًا أو تربويًا أو اجتماعيًا أو اقتصاديًا أو سياسيًا.[3]

**8- مصرف ابن السبيل:** يقصد بابن السبيل المسافر الغريب عن بلده، تعطى له الزكاة ما يكفيه ليصل إلى بلده، ويعطى من الزكاة ولو كان غنيا في بلده.[4]

ويشترط لإعطاء الزكاة لابن السبيل توفر ما يلي:[5]

---

[1] الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، مرجع سابق، ص150.

[2] عبد الله صالح علوان، مرجع سابق، ص32.

[3] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص664.

[4] صديق الغرياني، مرجع سابق، ص68.

[5] عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ص40.

– أن يكون مُحتاجًا في ذلك الموضع هو به إلى ما يوصله إلى وطنه؛

– أن يكون سفره في غير معصية كمن خرج للطاعة أو الكسب أو للنزهة؛

– أن لا يجد من يقرضه ويسلفه في ذلك الموضع الذي فيه.

## المطلب الثاني: ماهية مؤسسة الزكاة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

– مفهوم مؤسسة الزكاة ومشروعية إنشائها وتطورها التاريخي؛

– أهمية مؤسسة الزكاة وأنواعها؛

– مهام ومسؤوليات مؤسسة الزكاة.

### أولا: مفهوم مؤسسة الزكاة ومشروعية إنشائها

### 1– مفهوم مؤسسة الزكاة:

تطرقت العديد من التعريفات لمفهوم مؤسسة الزكاة نذكر منها:

مؤسسة الزكاة هي: "عبارة عن كيانات قانونية تحت إشراف الدولة تتولى جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها المختلفة وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية اقتضتها ظروف التطبيق المعاصر لفريضة الزكاة، وقد تكون في شكل صندوق أو بيت أو لجنة أو مؤسسة، أو جمعية".[1]

[1] حسين حسين شحاتة، أصول محاسبة مؤسسات الزكاة المعاصرة، دار النشر للجامعات، مصر، ط1، 2004، ص3.

ويعرّفها الدكتور صالحي "بأنّها مؤسسة مستقلة تستقطب جزءا هاما من الموارد المالية بشكل دائم ومتجدد ويتراوح في بعض التقديرات من 3,5 %إلى7 %من الدخل القومي في الدول التي لا تملك موارد كبيرة، وتتراوح تلك النسبة من 10 %إلى 14 % في الدول الإسلامية التي تحتوي على ثروات معدنية وطاقوية كبيرة الأمر الذي يبرز أهميتها الكبرى في المجتمعات الإسلامية كمؤسسة تلعب دورًا محوريًا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستدامة".[1]

## 2- مشروعية إنشاء مؤسسة الزكاة:

الزكاة ليست تكليف فردي يوكل إلى الأفراد، وإنّما هي تنظيم اجتماعي يقوم به جهاز إداري منظم أخذًا وصرفًا وإدارةً ودعوةً، وتستمد هذه المؤسسة مشروعيتها من خلال العديد من النصوص التي بيّنت أهمية إنشاء هذه المؤسسة ومنها:

من القرآن الكريم فلقد ورد في آية الصدقات الخاصة بأصحاب الزكاة لفظ ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾.[2]

والتي تعني أولئك القائمين على مسؤولية جمعها وتوزيعها. وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾.[3]

أمّا من السُنّة فيدلّ على مشروعية هذه المؤسسة حديث معاذ بن جبل لما بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال له(...فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على

---

[1] صالح صالحي، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، سطيف، العدد 12، 2012، ص2.

[2] سورة التوبة: الآية 60.

[3] سورة التوبة: الآية103.

فقرائهم...).[1] فيستفاد من الحديث أن كلمتي (تؤخذ، ترد) تدلان أن هناك من يقوم بهذين التكليفين.[2]

كما يدلّ على ذلك من السنة العملية أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث السعاة والمتصدقين إلى كل الأقطار الإسلامية يجمعون الزكاة ويوزعونها.

ويدلّ على أن مؤسسة الزكاة تنظيم إداري، ما ورد من أثر الصحابة عندما أعلن الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه الحرب والقتال على مانعي الزكاة المرتدين وقال رضي الله عنه في ذلك: (والله لو منعوني عناقا كانوا يُؤدّونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها).[3]

## 3- نشأة وتطور مؤسسات الزكاة:

يمكن تتبع التطور التاريخي التي مرت به مؤسسات الزكاة من خلال المراحل التالية:[4]

### أ- في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلافة الراشدة:

---

[1] رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، الحديث 1395، ج3، ص307.

[2] أحمد عبد الرحيم الصديق، مرجع سابق، ص313.

[3] رواه البخاري ومسلم: البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ العناق في الصدقة، الحديث رقم 1465، الجزء الثالث، ص377.

[4] بالاعتماد على: فؤاد عبد الله العمر، إدارة مؤسسات الزكاة في المجتمعات المعاصرة، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1996، ص10- 19؛ بوكليخة بومدين، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص82- 85؛ محمد يحي الكبيسي، دراسة تطور مؤسستي الزكاة والوقف من النشأة إلى الوقت المعاصر، المؤتمر العالمي العاشر للاقتصاد والتمويل الإسلامي: الجوانب المؤسسية للإصلاحات الاقتصادية والنقدية والمالية، قطر، 23- 24 مارس 2015، ص22- 23.

تميزت مؤسسات الزكاة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بوضع الأسس العامة للزكاة، وتحديد مقاديرها وإرسال العمال لتحصيلها وتوزيعها، أمّا في عهد أبي بكر رضي الله وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم امتنع طائفة من الناس عن أداء الزكاة فقاتلهم أبو بكر الصديق على ذلك على أهمية دفعها إلى ولي الأمر.

وفي خلافة عمر بن الخطاب كثرت الأموال نتيجة الفتوحات، فقام رضي الله عنه بتأسيس الديوان وتعيين المراقبين، واستمرّت عملية جمع وتوزيع الزكاة في عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما.

## ب- مؤسسة الزكاة في العهد الأموي والعباسي:

استمر الأمويون في جمع وتوزيع الزكاة لكن مع التركيز على الأموال الظاهرة فقط، مع إيلاء الأهمية الكبرى لإيرادات الخراج، وبعد مجيء عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اهتم بجمع الزكاة وإنفاقها على مستحقيها وفق منهجها الشرعي، حيث استطاع وفي حدود عامين أن يجوب بالزكاة ولا يجد من يأخذها.

وفي العهد العباسي ضعف الاهتمام بجمع الزكاة وذلك لتنامي إيرادات ضريبة الخراج والأعشار التي تفرض على المسلمين واعتماد الدولة شبه الكلي عليها، واعتماد الدولة في ذلك الوقت عليها.

## ج- مؤسسة الزكاة في العهد الأندلسي والفاطمي والعثماني:

في الدولة الأندلسية اختلطت الأمور في جمع الزكاة وتوزيعها بسبب تنازع ملوك الطوائف، ففرضوا الجزية والمكوس على المسلمين. أمّا في الدولة الفاطمية فقل الاهتمام بالزكاة حيث كان

تركيز الخليفة على جمع خمس المال والواجبات. وأمّا في الدولة العثمانية فلقد كان محور اهتمامهم وتركيزهم على مجرد الخراج لأهميته البالغة في ذلك الوقت.

وبعد هذه المراحل تم تعطيل هذه الفريضة، بدخول الاستعمار إلى البلدان الإسلامية.

## ثانيا: أهمية مؤسسة الزكاة وأنواعها

### 1- أهمية مؤسسة الزكاة:

تكمن أهمية وجود مؤسسة الزكاة في تحقيق ما يلي:[1]

- حساب وتحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية؛

- وجود العديد من الأسر المحتاجة لا يعرفها الفرد المزكي، ولا يستطيع الوصول إليها فبمؤسسة الزكاة ومن خلال أجهزتها المتخصصة والتي تضمن الوصول إلى هذه الأسر وتوصيل الزكاة إليها؛

- هناك بعض مصارف الزكاة لا يستطيع الفرد تقديرها مثلا مصرف في سبيل الله؛

- إنّ في وجود هذه المؤسسة من شأنه أن يعمل على تمويل الحاجات الضرورية للفئات المستحقة للزكاة؛

- قد يوجد العديد من المُزكّين ولا يعرفون كيفية حساب زكاة أموالهم، فمن خلال مؤسسة الزكاة يسهل عليهم حساب ذلك؛

---

[1] عصام أبو النصر، صناديق ومؤسسات الزكاة الأهمية والمهام ومقومات النجاح، ص4. بحث متاح على الرابط: https://iefpedia.com/arab/?p=23173 تاريخ الزيارة 2018/4/22

– إنّ وجود مؤسسة تتولى أمر الضريبة لا يغني عن جهة تتولى أمر الزكاة فكلاهما ليس بديلا للآخر لاختلاف الزكاة عن الضريبة.

## 2– أنواع مؤسسة الزكاة:

تتنوع مؤسسة الزكاة في الواقع التطبيقي إلى نوعين:[1]

### أ– مؤسسات الزكاة القائمة على جمع أموال الزكاة بقوة القانون (الإلزامية):

في هذا النوع يوجد قانون ملزم بدفع الزكاة وتقوم هنا الدولة بجبايتها وجمعها، ويوجد هذا النوع من مؤسسات الزكاة في دول مثل السعودية، باكستان، السودان، اليمن.

### ب– مؤسسات الزكاة القائمة على جمع أموال الزكاة طواعية:

في هذا النوع لا يوجد عنصر الإلزام في جباية وجمع الزكاة، بل يترك الأمر للأفراد والجمعيات الخيرية في جمعها وتوزيعها، وتقوم بتطبيقه معظم الدول العربية والإسلامية.

## ثالثا: مهام ومسؤوليات مؤسسة الزكاة

تتمثل المهام التي تقع على مسؤولية مؤسسة الزكاة فيما يلي:[2]

– إعداد وحصر وتسجيل المكلفين؛

– حصر وتسجيل مستحقي الزكاة؛

---

[1] فؤاد عبد الله العمر، إدارة مؤسسات الزكاة في المجتمعات المعاصرة، مرجع سابق،ص23.

[2] عصام أبو النصر، مرجع سابق، ص5.

– مساعدة المكلفين سواء كانوا أفرادًا أم مؤسسات على حساب الزكاة المقدرة عليهم؛

– مساعدة المكلفين من الأفراد والشركات على حساب مقدار الزكاة الواجبة عليهم؛

– تحصيل الزكاة من المكلفين سواء كانوا أفرادًا أم شركات في ضوء أسس وقواعد حساب الزكاة لكل مال من الأموال الخاضعة للزكاة؛

– توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية في ضوء الأسس والقواعد الشرعية التي تحكم مصارف الزكاة؛

– نشر الوعي الزكوي في المجتمع المسلم من خلال إعداد وتنظيم الحلقات النقاشية والدورات التدريبية والمؤتمرات العلمية والمحاضرات وكذا طباعة الكتيبات الزكوية؛

– الإجابة على الاستفسارات المختلفة للمكلفين بأداء الزكاة وكذا إصدار الفتاوى بشأن زكاة الأموال المعاصرة؛

– دعم صناديق الزكاة الخيرية كصناديق طلبة العلم وصناديق دعم المرضى .

– إنشاء المشاريع المحلية والدولية الإنسانية كمشروعات كفالة اليتيم والأضاحي وإفطار الصائم وماء السبيل وحقيبة الطالب.

– إعداد الموازنات التقديرية لحصيلة الزكاة ومصارفها.

## المطلب الثالث: دور مؤسسة الزكاة في إعادة توزيع الثروة

تعتبر مؤسسة الزكاة أهم مؤسسة اقتصادية ومالية إسلامية في النظام الاقتصادي الإسلامي لما تؤديه من أدوار خاصة في الجانب الاجتماعي، ومنه انطلاقا من دورها في إعادة توزيع الثروة والتقليل من غوغاء مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية، ولن يكتمل الحديث عن مؤسسة الزكاة إلا بالوقوف على الدور الذي تقوم به في إعادة توزيع الثروة.

وسنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

- توزيع وإعادة توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي؛
- دور مؤسسة الزكاة في إعادة توزيع الثروة؛
- الآثار المترتبة لمؤسسة الزكاة في إعادة توزيع الثروة.

### أولا: توزيع وإعادة توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي

#### 1- مفهوم التوزيع:

يعرّف أحد الباحثين التوزيع بأنّه: "اشتراك كل البشر فيما سخره الله لهم من ثروات في الأرض، وضرورة حصولهم على نصيبهم من ناتج عوامل الإنتاج".[1]

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص182.

## 2- مراحل توزيع وإعادة توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي

إنّ الحديث يجرّنا إلى التطرق لمراحل توزيع وإعادة توزيع الثروة والدخل في النظام الاقتصادي الإسلامي، والتي تقسم إلى ثلاث مراحل:

### أ- المرحلة الأولى: التوزيع الأولي (التوزيع القاعدي)

يُطلق بعض الكتاب والباحثين على هذه المرحلة من التوزيع للثروة بالتوزيع قبل الإنتاج[1]، أو توزيع الثروة الطبيعية[2]، أو توزيع المصادر.[3]

ويعتمد التوزيع في هذه المرحلة على الملكية، ولقد قسّمها الفكر الإسلامي إلى قسمين:[4]

- الملكية العامة: وتشمل الموارد الطبيعية، والثروة الإنتاجية والمرافق العامة، وتخضع هذه الموارد للملكية الجماعية ولا يصح الاستحواذ عليها.

- الملكية الخاصة: من خلال الجهد البشري والمال كإحياء الموات والمال الخاص، وتعتبر هذه الملكية مقيدة لأن الملكية المطلقة لله سبحانه وتعالى، والإنسان مستخلف فقط في الأرض.

ويتم التوزيع الأولي على العديد من المستويات:[5]

---

[1] الطاهر قانة، الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2008، ص92.

[2] أنس الزرقا، نظم التوزيع الإسلامية، مرجع سابق، ص12.

[3] شوقي دنيا، الاقتصاد الإسلامي أصول ومبادئ، مرجع سابق، ص176.

[4] خالد بن سعد المقرن، مرجع سابق، ص166.

[5] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 444-446.

- توزيع المصادر المادية للإنتاج على الأفراد؛

- توزيع المصادر المادية على الأجيال؛

- توزيع المصادر المادية على القطاعات والمناطق.

## ب- المرحلة الثانية: التوزيع الوظيفي (التوزيع على السوق)

وسبب تسمية هذا المرحلة من التوزيع توزيعًا وظيفيًا لأنه يعتمد على ما يقدمه كل عامل من عوامل الإنتاج من وظيفة في العملية الإنتاجية.[1]

ويطلق بعض الكتاب على هذه المرحلة بتوزيع الدخل على عناصر الإنتاج [2]، ويؤكد أحد الباحثين بأنّ سبب التسمية هو "أنّ التوزيع في هذه المرحلة مبني على تلك الأعمال والمجهودات التي بذلها سواء كان عاملاً، أو مالكاً من خلال تفاعل حقيقي بين القوى الاقتصادية أثناء سير العمليات الاقتصادية".[3]

## ج- المرحلة الثالثة: إعادة التوزيع

ويسميه بعض الكتاب بالتوزيع التكميلي أو التكافلي التوازني[4]، أو التوزيع الشخصي.[5]

---

[1] رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص231.

[2] شوقي دنيا، الاقتصاد الإسلامي أصول ومبادئ، مرجع سابق، ص 182.

[3] رفعت العوضي، الوسطية الاقتصادية في الإسلام، ص271.

[4] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص140؛ رفعت العوضي، الوسطية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص281.

[5] رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص299.

ويقصد بمرحلة إعادة التوزيع "تلك العملية التي تعني سحب جزء من الثروة وإعادة دفعها إلى آخرين حسب اعتبارات غير وظيفية اجتماعية أو إنسانية".[1]

أو هي: "ما يطرأ على التوزيع الأولي من تعديلات ناشئة عن التكاليف المالية وقد تُسمّى بالتحويلات الاجتماعية أو التوزيع الثانوي".[2]

واهتم الإسلام في هذه المرحلة بالحاجة كأداة للتوزيع وذلك لتوفير الكفاية لمن يعجز عن المشاركة في العملية الإنتاجية.[3]

وتنقسم عملية إعادة توزيع الثروة إلى قسمين:[4]

**- التوزيع التوازني الإجباري:**

ويشمل الأدوات التالية: الزكاة، الميراث والنفقات على الأهل والفيء والخراج وخمس الغنائم.

**- التوزيع التكاملي الاختياري:**

في حال عدم كفاية الأدوات الإجبارية السابقة في إعادة توزيع الثروات والدخول تأتي أدوات أخرى اختيارية لتكمل عمل الأدوات السابقة، وتتمثل هذه الأدوات في: الوقف، والقرض الحسن، والصدقات والوصية والهبة وغيرها من الأدوات التطوعية.

---

[1] عبد الجبار السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص273.

[2] رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص305.

[3] عبد الجبار السبهاني، مرجع سابق، ص288.

[4] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص450.

## ثانيا: دور مؤسسة الزكاة في إعادة توزيع الثروة

تعتبر مؤسسة الزكاة من أهم مؤسسات الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة والتمويل الإسلامي غير الربحي بصفة خاصة في التأثير في إعادة توزيع الثروة على مستويين: على مستوى جباية الأموال، وكذلك على مستوى الإنفاق. ويمكن تبيين هذا الأثر المزدوج من خلال ما يلي:

### 1- على مستوى الجباية:

تؤثر الزكاة في إعادة التوزيع الثروة والدخل على مستوى الجباية أو جمع الأموال من خلال ما يلي:[1]

- أنّ الزكاة تؤخذ من الأغنياء ولا تؤخذ من الفقراء؛
- لا يدفعها الغني إلا بعد تنزيل حوائجه الأصلية؛
- تعطى للفقراء ولا تعطى إلى الأغنياء؛
- تشمل كل أنواع الأموال النامية ولا يستثنى منها أيا كان ما دام ناميًا؛
- الزكاة تؤخذ من الأغنياء فقط فلا يكلف بها فقير، يضاف إلى ذلك إلى أنّها مسؤولية كل الأغنياء كما أنّها...أسعارها تتفاوت حسب الوعاء.

---

[1] رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص306- 307؛ عبد الحميد البعلي، تكامل النظام المصرفي الإسلامي وآثاره التنموية على المستويين الوطني والإقليمي، ص41. متاح على الرابط: https://iefpedia.com/arab/?p=1311 تاريخ الزيارة 2018/10/15.

– إبطال حيل من ملك نصابًا من أي نوع من أنواع المال التي تجب فيها الزكاة فباعه أو أتلفه أو وهبهُ قُبيل الحول بقصد الفرار من الزكاة فلا تسقط عنه الزكاة؛

## 2- على مستوى الإنفاق:

تؤثر الزكاة في إعادة توزيع الثروة على مستوى الإنفاق والتوزيع من خلال:[1]

– تُصرف أساساَ إلى المحتاجين ولا يستفيد منها غني إلا في حالات استثنائية كأن يكون عاملاً عليها، أو غارماً في مصلحة عامة.

– نهي المزكي والعامل عليها أن يكتم شيئا من أموال الزكاة لحديث (من استعملناه منكم على عمل فَكَتَمَنا مخيطًا فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة....)

– تفرض الزكاة على جميع الثروة ولو كانت متناقصة ما دام النّصاب قائما؛

– نهي المزكي من توزيع زكاته على من تجب عليه نفقتهم ما لم يستحقون الزكاة بصفة أخرى كالفقراء والمساكين؛

– لا تحل الزكاة للإمام والحاكم ولا لآل الرسول أو مواليهم؛

– لا تحل للغني؛

– لا تحل الزكاة لقوي مكتسب؛

---

[1] شوقي دنيا، تمويل التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، ص287؛ عبد الحميد البعلي، تكامل النظام المصرفي الإسلامي وآثاره التنموية، مرجع سابق، ص41.

## المبحث الثاني: مؤسسة الوقف التكافلية ودورها في إعادة توزيع الثروة

سنتطرق في هذا المبحث إلى المؤسسة الثانية لمؤسسات التمويل غير الربحية والمتمثلة في مؤسسة الوقف من خلال التعرف إلى ماهيتها ونشأتها وخصائصها ودورها في إعادة توزيع الثروة والآثار المترتبة على ذلك.

### المطلب الأول: ماهية الوقف

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

- مفهوم الوقف، مشروعيته ومقاصد تشريعه؛
- أركان وشروط الوقف؛
- أنواع الوقف.

### أولا: مفهوم الوقف، مشروعيته ومقاصد تشريعه

#### 1- مفهوم الوقف

**أ- لغة:** من الفعل وقف بمعنى حبس يقال وقف الأرض على المساكين وقفا أي حبسها.[1]

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج54، ص4898.

## ب- مفهوم الوقف اصطلاحا:

اختلف الفقهاء حول المراد بالوقف في الاصطلاح الشرعي، نظرا لاختلافهم في حقيقة الوقف من حيث لزومه وعدمه واشتراط القربة فيه، فعرّفوه بتعريفات مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في الوقف.

فعرّفه الحنفية بأنّه: (حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة).[1]

أمّا من المالكية فعرّفه ابن عرفة بقوله: (هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا).[2]

والشافعية الوقف عندهم هو:( حبس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح).[3]

وعرّفه الحنابلة بأنّه: ( تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قربة).[4]

## ج- مفهوم الوقف اقتصاديا:

يعرّف الوقف اقتصاديا بأنّه:"تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تُخصّص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة،

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ص520.

[2] محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق حمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993، ص539.

[3] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، دار الفكر، دت، ص376

[4] منصور البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج2، ص452.

ممّا يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري، والذي يُعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي".[1]

## 2- مشروعية الوقف:

يستمد الوقف مشروعيته من حيث دخوله في عموم الأدلة العامة غير الصريحة، والتي تحض على البر والإحسان، وتدعو إلى فعل الخير، والإنفاق في سبيل الله والتصدق، والصدقات دون ذكر لمصطلح الوقف على التخصيص، وهذه الأدلة العامة التي تم التطرق إليها عند الحديث عن مشروعية التمويل الإسلامي غير الربحي في الفصل الأول.*

أما من السنة فيدل على مشروعية الوقف العديد من الأحاديث نذكر منها:

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إنّي أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها).[2]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له).[3]

---

[1] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص638.

* تم ذكر الأدلة العامة الدالة التي يستمد منها الوقف مشروعيته منها في الفصل الأول.

[2] صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، الحديث رقم 1632، ص770.

[3] صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، الحديث رقم 1631، المجلد الثاني، ص770.

يقول أحد الباحثين معلقا على الحديث "أن علماء المسلمين فسّروا وحملوا الصدقة الجارية الواردة في هذا الحديث بالوقف... فالوقف بالنسبة للمسلم هو صدقة جارية حثّ عليها الشرع الإسلامي الحنيف".[1]

ويدلّ عليه أيضا من السنّة؛ السنة الفعلية حيث وقف النبي صلى الله عليه وسلم الحوائط السبعة التي أوصى له بها مخيريق رضي الله عنه قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (إنّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم).[2]

## 3- مقاصد تشريع الوقف

شُرّع الوقف في الإسلام، ورُغب إليه لتحقيق مقاصد عديدة نوجزها في النقاط التالية:[3]

- نشر الدعوة إلى الله وإقامة المساجد لشعائر الدين؛

- توفير الأمن الغذائي للمجتمع المسلم؛

- إعداد القوة اللازمة لجعل الأمة قادرة على حماية نفسها والدفاع عن دينها وعقيدتها؛

- توفير السكن لأفراد المجتمع؛

---

[1] عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص8.

[2] أخرجه البيهقي: كتاب الوقف، باب الصدقات المُحرّمات، رقم 11137.

[3] أشرف دوابة، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، الرباط، 30 مارس 2009، ص19.

– إيجاد مصادر ثابتة لتمويل وإمداد المصالح العامة والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من الوسائل لتلبية حاجيات المجتمع المسلم؛

– نشر روح التعاون والتكافل والتآخي التي تجعل من المجتمع المسلم وحدة واحدة.

**ثانيا: أركان الوقف وشروطه**

**1- أركان الوقف:**

للوقف أركان يقوم عليها ويجب توفرها وهي أربعة حسب جمهور الفقهاء،[1] خلافا للحنفية فذهبوا إلى أنّ ركن الوقف هو الصيغة فقط.[2] وهي كما يلي:

– **الواقف:** هو الواقف أو الحابس للعين أو المنفعة.

– **الموقوف عليه:** وهو الجهة المنتفعة من الوقف.

– **صيغة الوقف:** وهي اللفظ الدال على إرادة الوقف.

– **الموقوف:** وهو الشيء الموقوف.

## 2- شروط الوقف:

لكل ركن من الأركان السابقة للوقف شروط لا بدّ منها حتى تصح وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

---

[1] صديق الغرياني، مرجع سابق، ص213.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص159.

**أ- شروط الواقف:** يشترط في الواقف أو الحابس للعين أو المنفعة ما يلي: أن يكون مسلما مالكا للمنفعة المُحبسة أهلاً للتبرع؛ عاقلاً، بالغاً، راشداً، حراً، ومختاراً.[1]

ب- **شروط الموقوف عليه:** وتتمثل فيما يلي:[2]

- أن يكون الموقوف عليه جهة بر وخير فلا يصحّ الوقف على معصية؛

- أن يكون أهلاً للتملك؛

- أن لا يعود الوقف على الواقف سواء برجوعه إليه أو اشترط الغلة لنفسه؛

- أن تكون جهة الوقوف عليه غير منقطعة؛

- أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة.

**ج- شروط الصيغة:**

تنعقد صيغة الوقف بأي لفظ يدل على معنى الحبس والوقف؛ سواء كانت الألفاظ صريحة كوقفتُ، حبستُ، أو سبّلتُ. أو ألفاظ كناية.[3]

**د- شروط المال الموقوف:** يشترط في المال الموقوف توفر ما يلي:[4]

---

[1] محمد سكحال المجاجي، مرجع سابق، ص462؛ صديق الغرياني، مرجع سابق، ص213.

[2] سليمان بن جاسر الجاسر، الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، مدار الوطن للنشر، السعودية، ط1، 2012، ص31.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، مرجع سابق، ص217.

[4] سليمان بن جاسر الجاسر، الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، مدار الوطن للنشر، السعودية، ط1، 2012، ص32-33.

- أن يكون الموقوف مالاً مُتقوماً؛

- أن يكون الموقوف معلومًا ومحدداً؛

- أن يكون مملوكًا للواقف ملكًا تامًا؛

- أن لا يتعلق بالموقوف حق للغير؛

- أن يمكن الانتفاع به.

## ثالثا: أنواع الوقف

تتعدد أنواع الوقف تبعًا للمعايير والاعتبارات المستخدمة في التقسيم، وفيما يلي بيان لبعض أنواعه حسب بعض المعايير:[1]

**1- حسب معيار غرض الوقف:** ينقسم إلى وقف ذري، ووقف خيري، ووقف مشترك.

**2- حسب معيار محل الوقف:** ينقسم الوقف بحسب هذا الاعتبار إلى: وقف عقارات، وقف أصول ثابتة، وقف أصول منقولة، وقف نقود، وقف حقوق معنوية.

**3- حسب المضمون الاقتصادي:** ينقسم الوقف بحسب هذا الاعتبار إلى: أوقاف مباشرة، أوقاف موقوفة على استثمارات.

**4- حسب البعد الزمني:** ينقسم الوقف بحسب هذا الاعتبار إلى وقف مؤبد، وقف مؤقت.

---

[1] بالاعتماد على: رفيق المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، مرجع سابق، ص28- 30؛ منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته، دار الفكر المعاصر، لبنان، ص158-159؛ صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص639-641.

## المطلب الثاني: ماهية مؤسسة الوقف وصيغ تمويل واستثمار الأوقاف بها

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

– مفهوم مؤسسة الوقف وتطورها التاريخي؛

– خصائص مؤسسة الوقف؛

– صيغ تمويل واستثمار الأوقاف بالمؤسسة الوقفية.

### أولا: مفهوم مؤسسة الوقف وتطورها التاريخي

### 1– مفهوم مؤسسة الوقف:

تناولت العديد من الدراسات مفهوم مؤسسة الوقف نذكر منها:

– هي مؤسسة مجتمعية تنتمي للقطاع الخيري غير الهادف للربح أساسًا، وهي البنية التحتية لأعمال البر الاجتماعية والاقتصادية، لا هي تنخرط تحت الدولة كجهاز من أجهزتها، ولا هي تقوم على مبدأ الربح والمنافسة اللذين يسودان أسواق المعاملات بين الأفراد".[1]

– "هي جهات خيرية لا تستهدف الربح قائمة بنفسها تدير شؤونها وفق الأنظمة المنظمة لها في الإطار الشرعي، تقدم خدمات إنسانية للمجتمع بتنمية مواردها وتحبيس أصلها وتسبيل المنفعة"[2].

---

[1] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته، مرجع سابق، ص199.

[2] خلف بن علي العنزي، دور المؤسسات الوقفية في تفعيل التنمية الاجتماعية، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص12.

– أو هي: "كيان له شخصية اعتبارية يدير أصولاً وقفية مخصصة لتمويل أعمال البر والإحسان".[1]

– "أو هي جهات خيرية لا تهدف إلى الربح، تنشأ من أجل إدارة الممتلكات الوقفية والإشراف عليها، وتنميتها وإنفاق ريعها في أوجه الخير العامة، وتعمل هذه الهيئات من خلال قانون اتحادي أو محلي، أو تشريع خاص".[2]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج ما يلي:

– مؤسسات الوقف هي كيانات تتمتع بالصفة الاعتبارية؛

– مؤسسات الوقف هي جهات خيرية لا تهدف إلى الربح؛

– تتمثل مهمة المؤسسات الوقفية في إدارة الممتلكات الوقفية وتنميتها واستثمار ريعها؛

– تقوم هذه المؤسسة بتمويل الأعمال الخيري.

## 2– التطور التاريخي لمؤسسة الوقف:

يمكن تتبع التطور التاريخي الذي مرت به المؤسسة الوقفية من خلال المراحل الآتية:

### أ– العهد النبوي والخلافة الراشدة:

---

[1] خديجة خالدي، مدخل لمقرر تمويل الأوقاف والمؤسسات غير الربحية، الوحدة الأولى، محاضرات منشورة، ص13.

[2] سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2005، ص20.

طُبّق الوقف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وسار على عهده الخلفاء الراشدون، أمّا عن إدارته في ذلك العهد فلم تكن ظاهرة ومطبقة.

## ب- في العهد الأموي:

حدث تطور كبير في إدارة الوقف في العهد الأموي حين كثُرَت الأوقاف نظرًا لتوسع مصارفه ليشمل دور العلم وإنشاء المساجد والمكتبات؛ فكان أول تأسيس لإدارة تهتم بالإشراف على الوقف في زمن هشام بن عبد الملك، حينما أنشأ إدارة خاصة للإشراف على الأوقاف، وخضعت هذه الإدارة لإشراف السلطة القضائية مباشرة.[1]

### ج- في العهد العباسي:

تميّز هذا العهد بالتوسع في إنشاء الأوقاف؛ حيث كان يتولى ديوانها في ذلك الوقت صدر الوقف، كما ظلّ ديوان الوقف مؤسسة مستقلة، وأُنشأت ثلاثة دواوين للإدارة والإشراف على الأوقاف في عصر المماليك هي: ديوان لأحباس الحرمين الشريفين، ديوان لأحباس المسجد، وديوان الأوقاف الأهلية.[2]

---

[1] مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، دراسة حالة مصر، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2006، ص32.

[2] محمد يحي الكبيسي، دراسة تطور مؤسستي الزكاة والوقف من النشأة إلى الوقت المعاصر، مرجع سابق، ص37.

وأصبحت للأوقاف إدارة خاصة مستقلة عن القضاء فكان لإدارة الوقف رئيس يسمى صدر الوقف يشرف على إدارتها، وتعيين أعوان لمساعدته على النظر فيها وبالتالي اتّسعت الأوقاف وزاد دورها الاجتماعي.

### د- في العهد العثماني:

تميّزت الأوقاف في العهد العثماني بإيلاء السلاطين العثمانيون عنايتهم بالأوقاف بدرجة ملحوظة، وصارت له تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه حيث أنشأت الدولة العثمانية وزارة للأوقاف، وأصدرت بعده قانونًا لتنظيم الأوقاف الإسلامية.[1]

وبعد سقوط الخلافة العثمانية ودخول الاستعمار للبلدان الإسلامية تم تعطيل هذه المؤسسات ومصادرة تلك الأوقاف.

## 3- مؤسسات الوقف في الوقت المعاصر:

في الوقت المعاصر تشهد مؤسسات الوقف تنوعا في صورها:[2]

### أ- وزارات وإدارات خاصة بالأوقاف تشرف عليها وزارات الأوقاف والشؤون الدينية:

اتّجهت العديد من الدول إلى إنشاء وزارات خاصة بالأوقاف تشرف عليها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية مثل ما هو موجود في المغرب ومصر وقطر والأردن والكويت والإمارات والجزائر وفلسطين واليمن.

---

[1] منذر قحف، الوقف الإسلامي إدارته وتنظيمه، مرجع سابق، ص283.

[2] محمد يحي الكبيسي، مرجع سابق، ص39- 40.

**ب- هيئات وقفية رسمية مستقلة:** حيث اتجهت العديد من الدول إلى وضع إدارات للأوقاف مثل إدارة هيئة أو أمانة عامة مستقلة تشرف على الأوقاف وتضع السياسات الخاصة بتنميته، ومن تجارب هذا النوع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، وهيئة الأوقاف الإسلامية السودانية.

**ج- هيئات خيرية غير حكومية:** وذلك في شكل جمعيات ومؤسسات خيرية مثل ما هو موجود في هيئة الوقف الإسلامي بأمريكا الشمالية ووقفيات اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا.

## ثانيا: خصائص مؤسسة الوقف

تختص مؤسسة الوقف بالعديد من الخصائص نذكر منها على سبيل المثال:[1]

- الوقف هو مؤسسة مجتمعية؛

- مؤسسة ذات شخصية معنوية؛

- مؤسسة لا تهدف إلى الربح؛

- مؤسسات تعمل على تفعيل المقاصد الشرعية للوقف؛

- تعتبر من أهم مؤسسات التكافل الاجتماعي حيث أنها تقدم خدمات ومنافع خيرية اجتماعية أو اقتصادية، فلا تهدف من أداء أنشطتها المختلفة تحقيق الأرباح ولكن تحقيق التنمية الاجتماعية

---

[1] بالاعتماد على: - ميمون جمال الدين، الوقف والتنمية المستدامة دراسة تحليلية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، العدد 11، 2014، ص62.

- حسين حسين شحاتة، منهج وأساليب الإدارة العلمية الحديثة في المؤسسات الوقفية، الندوة الأولى في التمويل الإسلامي الوقف الخيري والتعليم الجامعي، كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، 23-24 أفريل 2012، ص8.

والاقتصادية الخيرية، وإن كانت تقوم بعمليات استثمارية فهذه لتحقيق أكبر عائد، لكي يساعدها على تحقيق مقاصدها؛

- أنها مؤسسات تلتزم في جميع معاملاته بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

- تمارس جميع الأنشطة الاقتصادية، كما أنها تتسم بالمرونة وذلك بالأخذ بكل ما هو جديد في

- يتولى مجلس إدارتها مجموعة من الأفراد من ذو ي الخبرة والاختصاص والاهتمام تطوعاً أو بأجر.

## ثالثا: صيغ تمويل وتنمية الأوقاف بالمؤسسة الوقفية

تقوم المؤسسات الوقفية بتنمية الأوقاف الموجودة لديها بالعديد من الصيغ:

**1- الصيغ التمويلية التقليدية:** وتتمثل فيما يلي:

**أ- الاستبدال:** يُعرّف الاستبدال بأنّه "بيع عين موقوفة وشراء أخرى محلها وقد تكون من جنسها أولا تكون".[1]

**ب- الحكر:** يعرّف الحكر بأنّه: "الاتفاق على إعطاء أرض الوقف الخالية لشخص لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة معجلة، ليكون له عليها حق القرار الدائم ويتصرف فيها بالبناء والغرس وغيرهما كتصرف المالكين ويرتب عليها أيضا أجر سنوي ضئيل".[2]

---

[1] رفيق المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، مرجع سابق، ص62.

[2] نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط1، 2008، ص58.

**ج- الإجارتان:** تعني صيغة الإجارتين في الوقف" أن يؤجر عقار الوقف إجارة طويلة لعدد من السنوات، وأن تتألف الأجرة من دفعة كبيرة معجلة ودفعات صغيرة دورية مؤجلة.[1]

المراد بعقد الإجارتان في استثمار أموال الوقف هو: "هو أن يتولي متولي الوقف مع شخص على أن يدفع له مبلغا من المال يكفي لإعمار العقار المبني المتوهن عند عجز الوقف عن التعمير، على أن يكون لدافع المال حق القرار الدائم في هذا العقار بأجر سنوي ضئيل، وهذا الحق يورث عن صاحبه ويباع".[2]

**2- صيغ تمويل واستثمار الوقف:** وتسمّى بصيغ التمويل والاستثمار المؤسسي من خلال اللجوء إلى المؤسسات، وتتمثل في صيغ التمويل والاستثمار التي تم التطرق إليها سابقا.[3]

**3- الصيغ المعاصرة لتعبئة الأوقاف:** يطلق أحد الباحثين على الصيغ المعاصرة لتمويل الوقف مصطلح صيغ تمويل وتنمية الأوقاف باللجوء إلى الاكتتاب العام من طرف الجمهور.[4]

وهذه الصيغ قائمة على الوقف النقدي، وتتمثل فيما يلي:

**أ- الصناديق الوقفية:**

تُعرّف الصناديق الوقفية بأنها: "عبارة عن وعاء ادخاري تُجمع في الأموال من جهات مختلفة باستعمال آليات حشد الموارد المتنوعة من خلال التبرع، أو عن طريق إصدار أسهم أو صكوك،

---

[1] منذر قحف، الوقف الإسلامي وإدارته، مرجع سابق، ص250.

[2] نزيه حماد، مرجع سابق، ص33.

[3] منذر قحف، الوقف الإسلامي وإدارته، مرجع سابق، ص253.

[4] المرجع نفسه، ص265.

أومن خلال المنصات الإلكترونية لحشد الموارد من قبل الجمهور، ويقوم الصندوق بحبس هذه الأموال واستثمارها وإنفاق ريعها على أغراض الوقف المحددة في شرط الواقف أو وثيقة الاشتراك في الصندوق لتحقيق النفع للأفراد والمجتمع".[1]

**ب- الصكوك الوقفية:** تعرف الصكوك الوقفية بأنّها: "أوراق مالية متساوية القيمة تُثبت لصاحبها حقا شائعا في ملكية مال موقوف وقفا مؤقتا، ويراد تشغيله في مشروع ذي جدوى اقتصادية وتنمية اجتماعية ويتم تداولها بالقيمة الاسمية، ويُسمّى حامل الصك بالمساهم الاجتماعي".[2]

[1] أحمد محمد علي، الصناديق الوقفية في الدول الإسلامية. المؤتمر الإسلامي للأوقاف،17 أكتوبر 2017، مكة المكرمة، السعودية، ص3.

[2] حسين بن يونس يونس، التجربة النيوزيلندية في هندسة الصكوك الوقفية، المؤتمر الإسلامي للأوقاف،17- 19 أكتوبر 2017، مكة المكرمة، السعودية، ص26.

## المطلب الثالث: دور مؤسسة الوقف في إعادة توزيع الثروة وآثاره التنموية

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

– دور مؤسسة الوقف في إعادة توزيع الثروة؛

– الفئات المستفيدة من إعادة توزيع الثروة.

### أولا: دور مؤسسة الوقف في إعادة توزيع الثروة

تُعتبر مؤسسة الوقف من المؤسسات المهمة لإعادة توزيع الثروة من خلال استهدافها للفئات الخارجة عن القطاع المالي ومؤسساته التمويلية.

### 1– دور مؤسسة الوقف في التوزيع الأولي للثروة

قبل الحديث عن دور الوقف في إعادة توزيع الثروة لا بدّ من الإشارة إلى أن لمؤسسة الوقف دور في التوزيع الأولي للثروة ويمكن رصد هذا الدور من خلال استفادة العديد من الفئات على النحو التالي:[1]

– توزيع الوقف على الجهات الموقوف عليها كالوقف على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل وطلاب العلم والمرضى.

– إعطاء جزء من ريع الوقف للفئات التي تعمل لدى الوقف؛

[1] عبد العزيز علوان سعيد، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، 1997، ص143.

– مساهمة الوقف في توزيع الثروة عن طريق المشتريات.

## 2- مؤسسة الوقف وإعادة توزيع الثروة:

يأتي دور مؤسسة الوقف في إعادة توزيع الثروة على جهات النفع العام والفقراء والمساكين؛ فهذه الجهات الموقوفة لها قد ضمنت لها مؤسسة الوقف مصدر تمويل دائم من خلال الوقف[1]، ويمكن الوقوف على هذا الدور من خلال النماذج التاريخية التالية:[2]

– تمويل بناء المساجد، تمويل التعليم في بلاد المسلمين، توفير الغذاء والسكن واللباس والمكاتب والرعاية الصحية.

– توفير الرعاية الصحية: من خلال إنشاء البيمارستانات في الحواضر والمدن وتجيزها بالأدوات والأطباء والممرضين.

– تمويل الأبحاث العلمية للعلماء: حيث كانوا يعتمدون في معاشهم على رواتب ومخصصات من الأوقاف.

– إنشاء الطرق وصيانتها، وإقامة الموائل والخانات للمسافرين...

– تعدت الأوقاف إلى الأمور الضرورية والحاجية والتحسينية مثل أوقاف تزويج المحتاجين، إطعام الطيور.

---

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، اقتصاديات الوقف، مطبوعات كاي، 2018، ص91.

[2] محمد علي القري، نحو دور جديد للوقف في حياتنا المعاصرة، منتدى الفقه الاقتصادي الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 22-24 مارس 2015، ص3-7.

## ثانيا: الفئات المستفيدة من إعادة توزيع مؤسسة الوقف للثروات والدخول

كما يبرز دور مؤسسة الوقف في إعادة توزيع الثروة والدخول من خلال الفئات المستفيدة من هذا الدور في صورة الفئات التالية:[1]

**1- ذرية الواقف:** يعتبر ذرية الوقف من المستفيدين من إعادة توزيع الثروة خاصة في حال كان الوقف أهليا خاصا.

**2- طلاب العلم:** حيث كان يعتمد الطلاب والمشايخ في رواتبهم على حصيلة الأوقاف.

**3- المرضى:** كذلك يعتبر المرضى من أهم الفئات المستفيدة من هذا الدور لمؤسسة الوقف بإنشاء المستشفيات الوقفية وجميع لوازمها من أطباء وعتاد وغيرها.

**4- الفقراء والمحتاجون:** حيث استفاد الفقراء والمحتاجون من إعادة توزيع الدخل والثروة الذي قامت به مؤسسة الوقف في صورة الغذاء والكساء وتوفير السكن.

---

[1] عبد العزيز علوان سعيد، مرجع سابق، ص144- 145.

## المبحث الثالث: مؤسسات القرض الحسن ودورها في إعادة توزيع الثروة

سنتطرق في هذا المبحث إلى ثالث مؤسسة تمويل إسلامي غير ربحية والمتمثلة في مؤسسة القرض الحسن بالتطرق إلى ماهيتها ودورها في إعادة توزيع الثروة.

### المطلب الأول: ماهية القرض الحسن

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

- مفهوم القرض وأنواعه؛
- مشروعية القرض الحسن والحكمة منه؛
- أركان وشروط القرض الحسن.

#### أولا: مفهوم القرض وأنواعه

**1- مفهوم القرض**

أ- **مفهوم القرض لغة:** القرض في اللغة هو القطع يقال قَرَضَهُ يَقرِضُه بالكسر قرضًا وقرّضَهُ: قَطَعَهُ.[1]

ب- **مفهوم القرض اصطلاحا:** اختلفت آراء وتعريفات الفقهاء للقرض نظرا لاختلافهم في بعض شروط المال المقروض:

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ص3588؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة،2008، ص1307.

أمّا الحنفية فعرفوا القرض بأنّه: (ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه). [1]

وعرّفه المالكية بأنّه: (دفع المال على جهة القربة لينتفع به آخذه ثم يتخير في رده؛ مثله أو عينه ما كان على صفته).[2]

والشافعية قالوا بأنّ: (القرض هو تمليك الشيء على أن يرد بدله). [3]

أما الحنابلة فالقرض هو: (دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله).[4]

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ ما يلي:

– أن الحنفية خصّصوا القرض بوُرُوده على المال المثلي فقط؛

– المالكية ينبغي أن يكون القرض لمصلحة المقترض؛

– الشافعية والحنابلة لا يشرط رد مثل القرض بل يجوز رد البدل.

**ج– مفهوم القرض اقتصاديا:** يعرّف أحد الاقتصاديين القرض بأنّه: "هو دفع المقرض مبلغًا من المال إلى المستقرض على أن يرُدّ له عند إيساره بلا زيادة مشروطة أو متعارف عيها سواء كانت نقداً أو عينًا أو منفعةً، وإنّما يبتغي بعمله هذا وجه الله تعالى".[5]

---

[1] ابن عابدين، الدر المختار، ج4، ص171

[2] محمد سكحال المجاجي، المهذب في الفقه المالكي وأدلته، ج2، مرجع سابق، ص299.

[3] ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج3، ص36.

[4] منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3، مرجع سابق، ص312.

[5] سامر قنطقجي، عثمان آغا محمود، صندوق القرض الحسن تنظيمه آليته وضوابطه، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سوريا، ط1، 2005، ص32.

**3- أنواع القرض:** ينقسم القرض حسب مشروعيته إلى نوعين:

**أ- القرض الحسن:** وهو دفع مال إلى آخر ليرد بدله دون زيادة عليه.

**ب- القرض الربوي:** وهو دفع مال إلى آخر ليرد بدله مع زيادة مشروطة أو متعارف عليها.

## ثانيا: مشروعية القرض الحسن والحكمة منه

**1- مشروعية القرض الحسن:** لقد ثبتت مشروعية القرض الحسن من خلال العديد من الآيات والأحاديث التي تحث وترغب فيه، ومن هذه الأدلة نذكر ما يلي:

قال تعالى :﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ ﴾.[1] وقال عز وجل: ﴿ إِن تُقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا يُضَـٰعِفۡهُ لَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾ ﴾.[2]

ومن السنّة قوله صلى الله عليه وسلم: (من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسّر على معسر يسّر عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه...)[3].

---

[1] سورة البقرة: الآية 245.

[2] سورة التغابن: الآية 17.

[3] رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر، الحديث رقم 2699/38، ص1242.

وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يُقْرض مسلما قرضا مرتين كان كصدقتها مرّة).[1]

ومن السُّنة الفعلية فقد فعله صلى الله عليه وسلم عندما استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا، فقال أعطه إياه؛ إنّ خيار الناس أحسنهم قضاءً).[2]

ومن الإجماع فلقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على مشروعية القرض، قال ابن عبد البر: "وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيّهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف أو حبة".[3]

## 2- الحكمة من مشروعية القرض الحسن:

يُعتبر القرض من الأمور الهامة التي حرصت عليها الشريعة الإسلامية ورغبت إليه لأغراض وأهداف سامية تتمثل على سبيل المثال فيما يلي:[4]

- تفريج كربة المكروب وسد حاجة المحتاج وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي؛

---

[1] سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب القرض، الحديث 2430، 812/2.

[2] رواه مسلم: كتاب المساقاة والمزارعة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرًا منه وخيركم أحسنكم قضاء، الحديث رقم 1600، ص752.

[3] ابن عبد البر، الإجماع، مصدر سابق، ص217.

[4] محمد علي البنا، القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006، ص110-111.

– تحقيق المصلحة الظاهرة للمجتمع الإسلامي نتيجة مد الغني يده للفقير بالمال لسد حاجته أو إقامة يسترزق منه والقضاء على تكدّس الأموال؛

– النّهي عن الشح والبخل والدعوة إلى الاتصاف بالكرم والأثر الطيب الذي يتولد في نفس كل من المقرض والمقترض؛ فالمقرض يشعر بالسّعادة لإسهامه في مساعدة الآخرين، والمقترض يمتلئ قلبه حبًا ويتمنى الخير لمن فرج كربته؛

– أهمية القرض العظمى في بناء اقتصاد الدولة ودفع عجلة التنمية.

## ثالثا: أركان القرض الحسن وشروطه

**1– أركان القرض:** لكلّ عقد من العقود أركان يقوم عليها، وعناصر أساسية لا يتكون بدونها بحيث يترتب على عدم وجودها أو بعضها عدم انعقاده.

ولقد اختلف الفقهاء في أركان القرض إلى رأيين؛ فذهب الحنفية إلى أركان القرض هو ركن واحد فقط هو الصيغة، أمّا الجمهور فيرون أنّ أركان عقد القرض ثلاثة: عاقدان (مقرض، مستقرض)، وصيغة، ومعقود عليه وهو المال المستقرض (المحل).[1]

وفيما يلي بيان لهذه الأركان:

**أ– العاقدان (المقرض، المستقرض):** المقرض هنا هو صاحب المال أو الدائن، أما المستقرض فهو المستفيد من المال المقرض أو ما يطلق عليه بالمقترض أو المدين.

---

[1] دبيان محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة فهد الوطنية، السعودية، المجلد 18، ط2، 2013، ص59.

**ب- الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول؛ فالإيجاب من جهة المقرض، والقبول من جهة المستقرض.

**ج- المعقود عليه (المال المستقرض):** المعقود عليه في عقد القرض هو المال المستقرض أو محل القرض.

**2- شروط صحة القرض:** لصحة عقد القرض لا بد من شروط يجب توفرها حتى يكون صحيحًا، وتختص هذه الشروط بالعاقدين، والصيغة، ومحل القرض. وفيما يلي بيان لهذه الشروط:

**أ- الشروط المتعلقة بالعاقدين:** يشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع؛ عاقلاً، بالغاً، عاقلاً، حرًا، ورشيدًا. أما المستقرض فيشترط فيه أهلية الذمة (حرًا، بالغًا وعاقلاً).[1]

**ب- الشروط المتعلقة بالصيغة:** فالإيجاب يصح بلفظ القرض أو السلف كأقرضتك أو أسلفتك، وأعطيتك قرضاً، أو ما يؤدي معناها. أمّا القَبول فيصح بكل لفظ أو معنى يدل على الرضا مثل استقرضت ورضيت وقبلت وما يجري في هذا المعنى.[2]

**ج- الشروط المتعلقة بالمال محل القرض:** اشترط الفقهاء في محل القرض شروط معينة اتفقوا في بعض منها، واختلفوا في شروط أخرى كما يلي:[3]

---

[1] دبيان محمد الدبيان، مرجع سابق، ص133، 139.

[2] علاء الدين الزعتري، فقه المعاملات المالية المقارن، دار العصماء، سوريا، ط1، 2010، ص238.

[3] دبيان محمد دبيان، مرجع سابق، ص 179- 199؛ علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص238- 241. (بتصرف)

– **أن يكون من المثليات:** وهي تلك الأموال التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها كالنقود وسائر المكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة". لكن المالكية والشافعية وسّعوا في هذا الشرط فقالوا ما جاز السلم فيه جاز القرض فيه ولو كان قيمياً (حيوانا كان أو غيره).

– **أن يكون عينًا:** وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء؛ فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنّه لا يصح إقراض المنافع لأنها ليست عينًا، وغير قابلة للإحراز والادخار. أمّا المالكية والشافعية فلم يشترطوا أن يكون المال المقرض عينًا، وقالوا ما جاز السلم فيه جاز إقراضه وبالتالي يصح إقراض المنافع كما في إقراض الأعيان.

– **أن يكون معلوماً:** يشترط لصحة العقد أن يكون المال المقروض معلومًا قدرًا ووصفا، وذلك ليتمكن المقترض من رد المثل للمقرض.

– إضافة إلى شروط أخرى جعلية كاشتراط توثيق دين القرض بالكتابة والإشهاد، واشتراط الأجل.

## المطلب الثاني: ماهية مؤسسة القرض الحسن

على الرغم من وجود بعض الاجتهادات في التمويل بالقرض الحسن من خلال المؤسسات المالية الإسلامية الربحية، إلاّ أن الضرورة تقتضي أن تقوم وتنشأ مؤسسات خاصة بذلك لإعادة إحياء هذه السنّة، وكذلك لأهمية هذه المؤسسات وضرورة وجودها، كما أن هذا النوع من المؤسسات لم يلق التطبيق الواسع إلا بصوره مقتضبة عكس المؤسسات السابقة التي تم ذكرها. ومن باب ذلك سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

- مفهوم مؤسسة القرض الحسن؛
- مشروعية إنشاء مؤسسة القرض الحسن؛
- أهداف مؤسسة القرض الحسن.

### أولا: مفهوم مؤسسات القرض الحسن ومرادفاتها

### 1- مفهوم مؤسسات القرض الحسن:

تطرق العديد من الكتاب والباحثين لمفهوم مؤسسات القرض الحسن، نذكر منها على سبيل المثال:

تعرّف مؤسسة القرض الحسن بأنّها: "عبارة عن صندوق يوضع فيه مبلغ شهري من قبل أعضائه غير محدودي العدل على شكل أمانة، ولا ينتظر ردّه واستيفاؤه بعد كثرته، وينتخب له رئيس ولجنة تنظيمية".[1]

وفي تعريف آخر مؤسسة القرض الحسن "هي مؤسسة مهمتها جمع الأموال من أهل الخير والمحسنين والقيام بإقراضها للمحتاجين والمعوزين، وردّها ضمن ضوابط وشروط معينة".[2]

## 2- مرادفات مؤسسة القرض الحسن:

يطلق على مؤسسة القرض العديد من الأسماء المرادفة لها فتسمّيه بعض المصارف والبنوك الإسلامية بالصناديق البنكية للقرض الحسن، أو بنك التسليف مثل ما هو معمول بالسعودية، أو صندوق مفاتيح الخير.[3]

## ثانيا: مشروعية إنشاء مؤسسة القرض الحسن

يحثّ الشارع الحكيم على القرض الحسن ويرغب فيه، وأنّ في إنشاء مؤسسات خاصة بذلك هو تفعيل لهذا الدور، وعلى اعتبار أنّ التمويل الحديث بالقروض الربوية، فالأمر يحتاج إلى تقديم

---

[1] سامر مظهر قنطقجي، عثمان آغا محمود، مرجع سبق، ص50.

[2] عبد الحق حميش، إحياء مؤسسة القرض الحسن، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد8، 2015، ص 42.

[3] المرجع نفسه، ص42.

الحلول الإسلامية للمشكلات التي تواجه التجربة وإيجاد البدائل تمويل التنمية عن طريق أطر وتنظيمات مستمدة من الشريعة الإسلامية وقابلة للتطبيق في نفس الوقت.[1]

واعتبر أحد الباحثين أهمية إنشاء مؤسسات القرض قد يحصل إلى حكم الوجوب، حيث يقول: "إنّ إنشاء مؤسسة تنظم عملية القرض الحسن هو عمل مشروع وقد يصل إلى درجة الوجوب لما تحققه هذه المؤسسات من خدمات جليلة للمجتمع الإسلامي من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.[2]

## ثالثا: أهداف مؤسسات القرض الحسن

تهدف مؤسسات القرض الحسن لتحقيق الغايات والأهداف التالية:[3]

– مساعدة الناس من خلال منحهم القروض لآجال محددة مساهمة من المؤسسة لحل مشاكلهم؛

– تعزيز روح التعاون والتكافل والتضامن بين أفراد المجتمع من خلال مساعدة المشتركين في ظروف العسر والمحنة قدر المستطاع بالقرض الحسن؛

– توزيع الزكوات والصدقات حسب النص الشرعي، والمساهمة في تنشيط عجلة الاقتصاد الوطني؛

– مساعدة الطلبة الفقراء الدارسين في المدارس والجامعات وذلك بتسديد رسومهم الدراسية، وتوفير متطلبات الدراسة لهم؛

---

[1] محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ص104

[2] عبد الحق حميش، مرجع سابق، ص44.

[3] المرجع نفسه، ص 55– 56.

– مساعدة الخريجين من الجامعات والمعاهد في بداية حياتهم العملية عن طريق تمويل مشاريعهم الصغيرة؛

– مساعدة الأرامل والمطلقات بأدوات صغيرة (ماكينة خياطة، جهاز كمبيوتر) تساعدهم على مواجهة متطلبات الحياة؛

– مساعدة الأطفال والأيتام وذلك بإيجاد كفيل لهم من خلال إقامة رياض للأطفال ودور للأيتام؛

– مساعدة الأسر الفقيرة لتحول إلى أسر منتجة تعتمد على ذاتها من خلال برامج تأهيلية خاصة.

## المطلب الثالث: دور مؤسسات القرض الحسن في إعادة توزيع الثروة

بعد الحديث عن ماهية القرض ومؤسسته التمويلية في المطلبين السابقين، نعرج في هذا المطلب للتطرق إلى دور ووظائف مؤسسة القرض الحسن من خلال التطرق إلى أهميتها في إعادة توزيع الثروة ومن ثم تحقيق التنمية الاجتماعية.

وسنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

- دور مؤسسة القرض الحسن في إعادة توزيع الثروة؛

- آثار مؤسسة القرض الحسن في إعادة توزيع الثروة.

### أولا: دور مؤسسات القرض الحسن في إعادة توزيع الثروة

يمكن تبيين دور مؤسسات القرض الحسن في إعادة توزيع الثروة من خلال ما يلي:

1- يساهم القرض الحسن في إعادة توزيع الدخل والثروة من خلال تحفيز الفئات التي تملك الأموال على توجيه أموال نحو استثمارها في الجانب الخيري طلبا لثواب الآخرة بدلا من اكتنازها.[1]

### 2- التيسير على المعسورين:

[1] حسن ماشا عربان مطر، مفهوم القرض الحسن ودوره في زيادة فعالية الاستثمار، ص29. بحث متاح على الرابط:
http://41.67.2.221:8080/xmlui/bitstream/handle/123456789/1613/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%B6%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B3%D9%86%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1.doc?sequence=1&isAllowed=y%A7%D8%
تاريخ الزيارة (2019/3/2).

إنّ من خلال قيام مؤسسة القرض بوظيفتها والمتمثلة بمنح الأموال للأفراد والأسر وطالبي التمويل فهي تساهم في تيسير حالتهم الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي إعادة إحيائهم من جديد.

### 3- تقليص وتضييق الفجوة بين المقرضين والمقترصين:

تعمل مؤسسة القرض الحسن من خلال إعادة توزيع الثروة على تقليص الفوارق الطبقية وتضييق المقرضين والمقترضين، ولكي لا يكون المال دولة بين الأغنياء فقط، وبالتالي فهي تساهم في دوران المال بين العديد من الأفراد والجهات.

## ثانيا: آثار إعادة توزيع الثروة لمؤسسات القرض الحسن على التنمية

من خلال قيام مؤسسات القرض الحسن بوظيفة إعادة توزيع ومنع تكدسها لدى فئة قليلة تترتب على ذلك العديد من الآثار نتطرق إليها من خلال ما يلي:

### 1- آثار ذلك على التنمية الاجتماعية:

**أ- مكافحة الفقر بكل أشكاله:** تُعدّ مؤسسة القرض الحسن علاجًا ناجعًا لكثير من المشاكل الاجتماعية التي تواجه الأفراد خاصة الفقر، فهي تساهم في مكافحته من خلال الأموال المقروضة للأشخاص لتحسين وضعهم الاجتماعي.

**ب- مكافحة البطالة:** تساهم مؤسسة القرض الحسن في توفير مناصب شغل والقضاء على البطالة من خلال هؤلاء الأفراد الذي يواجهون شح التمويل بمنحهم مبالغ مالية ليقوموا بترجمة أفكارهم تحويلها إلى مشاريع منتجة.

**- الإقراض في الحصول على الخدمات الاجتماعية:**

لمؤسسة القرض الحسن تأثير كبير على الجانب الاجتماعي من خلال منح قروض استهلاكية للأفراد من أجل سد حاجاتهم في مجال التعليم والرعاية الصحية والسكن وغيرها من المجالات.[1]

## 2- آثار مؤسسة القرض الحسن على التنمية الاقتصادية:

كما أنّ لهذه المؤسسة دور في التنمية الاقتصادية يتمثل فيما يلي:

- **زيادة الإنتاج:** من خلال تقديم القروض الحسنة الإنتاجية، والتي تمّكن من زيادة الفائض الاقتصادي الفعلي المخصص لعملية التنمية بدل أن يستنزف في الاستهلاك.

- **التأثير على الاستهلاك:** إنّ ممارسة القرض الحسن تؤدي إلى انخفاض معدلات نمو الاستهلاك بمعدلات أقل مما هو مقرر لها بسبب إحجام الأغنياء عن الاستهلاك البذخي والترفي وتوجيه أموالهم للقروض الحسنة طلبا لثواب الآخرة، فتزيد حجم المدخرات فيدعّم ذلك حجم الاستثمار المستهدفة ومن ثم يزيد معدلات النمو الاقتصادي.[2]

---

[1] محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص118.

[2] حسن ماشا عربان مطر، مرجع سابق، ص30.

## خلاصة الفصل الثالث:

لقد تطرقنا في طيات هذا الفصل إلى الدور الذي تقوم به مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية والمتمثلة في مؤسسات الزكاة والوقف والقرض الحسن في إعادة توزيع الثروة والنتائج والآثار المترتبة عن عملها. وتم التوصل إلى أن هذه المؤسسات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي مهمة لإعادة توزيع الثروة، والتقليل من غوغاء مؤسسات التمويل الربحية وبالتالي إكمال دور هذه الأخيرة.

# الباب الثاني:

## أثر تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

# الفصل الأول:

## الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة وأهدافها من منظور وضعي وإسلامي

## تمهيد:

في هذا الفصل سوف نتطرق إلى الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة وأهدافها من منظور وضعي وإسلامي.

وسنبحث في هذا الفصل العناصر التالية:

المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة من منظور وضعي؛

المبحث الثاني: ماهية التنمية المستدامة من منظور إسلامي؛

المبحث الثالث: أهداف التنمية المستدامة تأصيلها الشرعي وعلاقتها بمقاصد الشريعة.

# المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة من منظور وضعي

سنتطرق في هذا المبحث إلى التنمية المستدامة من حيث مفهومها وأهدافها من منظور وضعي.

## المطلب الأول: ماهية التنمية المستدامة

### أولا: مفهوم ونشأة وتطور التنمية المستدامة

#### 1- مفهوم التنمية المستدامة

يتكوّن مصطلح التنمية المستدامة من كلمتين: التنمية والاستدامة، وللتعرف على مفهومها لا بد من تعريف مكونات هذا المركب الإضافي.

#### أ- مفهوم التنمية:

يراد بالتنمية: "تلك العملية التي يسمح أو يتم من خلالها زيادة في الإنتاج أو الخدمات، وزيادة في متوسط الدخل الحقيقي مصحوبا بتحسين الظروف المعيشية للطبقات الفقيرة".[1]

#### ب- مفهوم الاستدامة:

تُعرّف الاستدامة بأنّها "تعبير عن مصطلح بيئي يصف كيف تبقى النظم الحيوية متنوعة ومنتجة مع مرور الوقت. أمّا الاستدامة بالنسبة للبشر فهي القدرة على الحفاظ على نوعية الحياة

[1] محمد أحمد بدر الدين، إستراتجيات النمو الاقتصادي، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2017، ص12.

التي يعيشونها على المدى الطويل، ولا يتحقق هذا إلاّ من خلال الحفاظ على العالم الطبيعي والاستخدام المسؤول للموارد الطبيعية.[1]

## ج- مفهوم التنمية المستدامة باعتباره مركب إضافي:

لقد تعددت المفاهيم التي وردت في مصطلح التنمية المستدامة واختلفت باختلاف الحقب الزمانية والانتماءات الفكرية ممّا أدّى إلى تنوّعها وتعدد مفاهيمها، وسنتطرق إلى بعض منها من خلال ما يلي:

- مصطلح التنمية المستدامة هو مصطلح حديث ولقد تم صياغة مفهومه في تقرير (مستقبلنا المشترك) والذي أعدته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987 حيث عرّفتها ب: "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال والمساس بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها".[2]

- وعرّف مؤتمر ريو التنمية المستدامة علم 1992 بأنّها تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون أن تخل بقدرة المحيط الطبيعي حتى لا تعرض قدرة أجيال المستقبل لعدم تلبية حاجاته".[3]

- وفي تعريف آخر التنمية المستدامة هي:"تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عملية متكاملة وليست متناقضة".[4]

---

[1] هادي أحمد الفرّاجي، التنمية المستدامة في استراتيجيات الأمم المتحدة، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2015، ص144.

[2] المرجع نفسه، ص145.

[3] مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة مفهومها وأبعادها ومؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017، ص81.

[4] عثمان محمد، ماجدة أحمد الزنط، التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص25.

– وفي تعريف آخر لسحر قدري الرّفاعي "التنمية المستدامة هي تنمية تفاعلية حركية تأخذ على عاتقها تحقيق المواءمة بين أركانها الثلاث: البشر والموارد البيئية والتنمية الاقتصادية".[1]

## 2- نشأة وتطور التنمية المستدامة:

يعود الفضل في نشأة مفهوم التنمية المستدامة إلى الباحثين الباكستاني محبوب الحق، والهندي أمارتياسن؛ فالتنمية حسب الباحثين هي تنمية اقتصادية واجتماعية لا اقتصادية فحسب تجعل الإنسان منطلقها وغايتها، وتتعامل مع الأبعاد البشرية والاجتماعية للتنمية باعتبارها العنصر المهيمن، وتنظر للطاقات المادية باعتبارها شرطا من شروط تحقيق هذه التنمية.[2]

لكن هذا المفهوم الخاص بالتنمية المستدامة برز وتطور في إطار منظومة الأمم المتحدة في النصف الأخير من القرن 20 من خلال سلسلة من القمم والمؤتمرات، ويمكن تتبعها من خلال ما يلي:[3]

### أ- مؤتمر ستوكهولم:

تعتبر بداية 1972 بداية الاهتمام بالتنمية وعلاقتها المتفاعلة مع البيئة التي تشكل وعاءها، حيث عقد مؤتمر ستوكهولم (عاصمة السويد) وأكّد هذا المؤتمر على الحاجة إلى نظرة مشتركة ومبادئ مشتركة لإلهام شعوب العالم في الحفاظ والتوجيه والتعزيز للبيئة البشرية، حيث لا يمكن أن تنشأ تنمية دون وعاء لها وهو وعاء البيئة.

---

[1] مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، مرجع سابق، ص81.

[2] المرجع نفسه، ص85.

[3] عبد الكريم صادق، نشوء مفهوم التنمية المستدامة، تقرير التنمية المستدامة في مناخ عربي متغير، المنتدى العربي للبيئة والتنمية، 10نوفمبر 2016، ص16-18؛ هادي أحمد الفرّاجي، مرجع سابق، ص199، 208، 227.

### ب- تقرير برونتلاند 1987:

تُعد كروهارلم برونتلاند رئيسة النرويج أول من رسّخ مفهوم التنمية المستدامة وحددّ ملامحه الكبرى من خلال تأسيس اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ورئاستها، وهي اللجنة التي يشار إليها باسم لجنة برونتلاند، والذي أعطى مصطلح التنمية المستدامة اهتماما عالميا كبيرا عندما اعتبر أن التنمية المستدامة هي "التنمية التي تلبي حاجات الجيل الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم".

### ج- مؤتمر ريو دي جنيرو بالبرازيل (مؤتمر الأرض) عام 1992

تبنّى مؤتمر 1992 (قمة الأرض) فكرة التنمية المستدامة وجعلها محور خطة العمل، وأكد هذا الإعلان على تنفيذ القرارات الوطنية والعالمية للحفاظ على صحة الكوكب وسلامة موارده الطبيعية من أجل رفاه الأجيال الحالية والمستقبلية، ونصّ هذا المؤتمر في أحد مبادئه على أنّه من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تشكل حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر في الأولى بمعزل عن الثانية.

## ثانيا: خصائص التنمية المستدامة

في ضوء التعاريف السابقة للتنمية المستدامة يمكن تحديد خصائصها كالتالي:[1]

- التنمية المستدامة هي تنمية شاملة ومتكاملة
- التنمية المستدامة هي تنمية مستمرة؛
- هي تنمية متوازنة وعادلة؛

[1] مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، مرجع سابق، ص83.

– تنمية تلبي احتياجات الحاضر دون المساس باحتياجات الأجيال القادمة؛

– تنمية تراعي البعد البيئي في جميع مشروعاتها؛

– هي التنمية التي تعظم من قيمة المشاركة الشعبية أو مشاركة المواطنين في جميع مراحل العمل التنموي.

## ثالثا– مبادئ وأبعاد التنمية المستدامة

### 1– مبادئ التنمية المستدامة:

تتمثل المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة في:[1]

– استخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة؛

– مشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية؛

– تحديد الأولويات بعناية؛

– الاستفادة من كل وحدة نقدية؛

– اغتنام فرص تحقيق الربح لكل الأطراف؛

– استخدام أدوات السوق حيثما يكون ممكنا؛

– الاقتصاد في استخدام القدرات الإدارية والتنظيمية؛

– ضرورة العمل مع القطاع الخاص باعتباره العنصر الأساسي للعملية الاستثمارية؛

– توظيف الشراكة التي تحقق النجاح من خلال تضافر الجهود المشتركة بين الحكومات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني؛

---

[1] مغراوة فتيحة، التنمية المستدامة بين الطرح النظري والواقع العملي، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 11، ص156–157؛ ياسمينة إبراهيم سالم، هاجر يحي، الإطار المتكامل للتنمية المستدامة وعواملها المتجددة، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، العدد6، جوان 2017، ص154–155.

– تحسين الأداء الإداري المبني على الكفاءة والفعالية؛

– إدماج البيئة منذ البداية.

## 2– أبعاد التنمية المستدامة:

تتحدد أبعاد التنمية المستدامة في ثلاثة عناصر رئيسية، وهي الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية والبيئية، وفيما يلي بيان لهذه الأبعاد:[1]

### أ– البعد الاقتصادي:

حتى يكون النظام مستدام اقتصاديا استمراريته في تعظيم الرفاه الاقتصادي لأطول فترة ممكنة من خلال توفير مقومات الرفاه الإنساني بأفضل نوعية مثل الطعام والمسكن والنقل والملبس والصحة والتعليم.

### ب– البعد الاجتماعي:

يركّز هذا البعد على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية لجميع المحتاجين إليها.

### ج– البعد البيئي:

يركّز البعد البيئي على مراعاة الحدود البيئية بحيث تكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف، وأن في محاولة تجاوز ذلك تدهور للنظام البيئي من خلال التلوث وأنماط الإنتاج السيئة وقطع الغابات وانجراف التربة.

---

[1] ناصر مراد، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، بيروت،ع46، 2009، ص108.

## 3- تحديات التنمية المستدامة:

على الرغم من مرور أكثر من ثلاثة عقود على ظهور مصطلح التنمية المستدامة، إلا أنّه تواجهها العديد من التحديات والعقبات التي تحول وتحد دون تحقيق أهدافها وتتمثل هذه التحديات في الآتي:[1]

- الفقر والحروب وعدم الاستقرار السياسي؛
- التضخم السكاني غير الرشيد؛
- تدهور قاعدة الموارد الطبيعية واستمرار استنزافها؛
- إيجاد مصادر ووسائل تمويل جديدة لدعم جهود التنمية؛
- الأزمة المالية والاقتصادية 2008 ومخلفاتها؛
- الاضطرابات السياسية والحروب والصراعات
- تهديدات الأمن الغذائي؛
- تغيرات المناخ وأحداث الطقس المتطرف؛
- الإنتاج والاستهلاك غير المستدامين.
- الدعم والحاجة الكبيرة للطاقة والمياه والغذاء.

[1] إبراهيم عبد الجليل، تحقيق أهداف التنمية المستدامة في عالم متغير، المنتدى العربي للبيئة والتنمية، 10نوفمبر 2016، ص22-23.

## المطلب الثاني: خطة التنمية المستدامة 2030 مفهومها، أهدافها وغاياتها

سنتطرق في هذا المطلب إلى خطة التنمية المستدامة 2015– 2030 من خلال التعرف على أسباب ظهورها ومفهومها وأهدافها وغاياتها.

### أولا: التحديات التي واجهت الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة (2000– 2015)

واجه برنامج الأهداف الإنمائية للألفية العديد من التحديات، والتي كانت سببا في نشأة وظهور برنامج أهداف التنمية المستدامة، وتتمثل هذه التحديات فيما يلي:[1]

- الفوارق والاختلافات في ظروف العملية التنموية ومستوياتها بين المناطق والدول؛
- عدم اكتمال عملية تكييف الأهداف الإنمائية للألفية وطنيا وضعف دمجها في خطط التنمية؛
- غلبة الطابع القطاعي من العمل على تحقيق الأهداف مما يعني غياب أسس التنمية الشاملة عند التطبيق؛
- كثرة الأزمات وتنوعها (أزمة غذائية، أزمة بيئية، أزمة البترول، أزمة مالية، أزمة اقتصادية) وما نتج عنها من إخفاق في تهيئة البيئة العالمية المساندة للتنمية؛
- كثرة الصراعات السياسية والحروب والنزاعات؛
- لم يتم التركيز في الأهداف إلى الوصول إلى أفقر الفقراء مما جعل التغيرات الإيجابية في تنفيذ الأهداف تنمو بوتيرة بطيئة للغاية؛

[1] وفاء المهداوي، من الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة إلى أهداف التنمية المستدامة ما بعد عام 2015، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، الجامعة المستنصرية، العراق،ع44، 2015، ص20.

– بقاء الأهداف الإنمائية صامتة اتجاه الآثار المدمرة للصراع والعنف على التنمية (انفصام العلاقة بين إدارة الحكم وحقوق الإنسان)؛

– حالة الانفصام وعدم التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة مما عزز من غياب مبدأ الاستدامة في الأثر والنتيجة والأهداف؛

– عدم ترجمة مبدأ الشراكة بين جميع أطراف التنمية، واستمرار القطاع العام في معظم الأنشطة الاقتصادية وإهمال القطاع الخاص والمجتمع المدني؛

– عدم التزام الدول المتقدمة بتقديم0,7 %من ناتجها المحلي كمساعدات إنمائية للدول النامية مما عمّق من فجوة التمويل للموارد المالية الخاصة بتغطية غايات الأهداف الإنمائية.

## ثانيا: إعلان خطة التنمية المستدامة 2030

في ضوء التحديات السابقة كان لا بد من التوجه نحو خطة جديدة للتنمية المستدامة، فأطلق برنامج أهداف التنمية المستدامة وبجدول زمني حتى 2030.

وفي 25 سبتمبر 2015 اعتمدت قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة قرارا بعنوان "تحويل عالمنا" جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة يشتمل على 17 هدفا و169 غاية للقضاء على الفقر وعدم المساواة وتحسين التعليم وتحقيق النمو الاقتصادي، وتوفي الطاقة النظيفة وحماية البيئة الطبيعية والتصدي لتغيير المناخ.[1]

وفي 1جانفي 2016 بدأ العمل على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر لخطة التنمية المستدامة 2030 التي اعتمدها قادة العالم في سبتمبر 2015، وستعمل البلدان خلال السنوات الخمسة عشر المقبلة على تنفيذ والتي تنطبق عالميا على الجميع، وواضعة هذه الأهداف

[1] ماريتزا فارغاس، أهداف التنمية المستدامة تحويل عالمنا بالابتكار، مجلة بيئة المدن الإلكترونية، دبي، ع13، جانفي 2016، ص4.

الجديدة نصب أعينها، بحشد الجهود للقضاء على الفقر بجميع أشكاله ومكافحة عدم المساواة ومعالجة تغير المناخ، مع كفالة عدم التخلي عن أحد.[1]

## ثالثا: أهداف وغايات التنمية المستدامة خطة 2030

تتفرع أهداف التنمية المستدامة إلى 17 هدفا و169 غاية، وهي أهداف قابلة للقياس، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:[2*]

**1.** القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان؛

**2.** القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة، وتعزيز الزراعة المستدامة؛

**3.** ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار؛

**4.** ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع

**5.** تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات؛

**6.** ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة؛

**7.** ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛

**8.** تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع؛

---

[1] الأمم المتحدة، جدول أعمال التنمية المستدامة، متاح على الرابط:
https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/development-agenda/ تاريخ الزيارة 2019/5/6.

* للمزيد حول جدول أهداف التنمية المستدامة وغاياتها يرجى الرجوع إلى الملحق رقم1.

9. إقامة بُنى تحتية قادرة على الصمود، وتعزيز التصنيع المستدام الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار؛

**10.** الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها؛

**11.** جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة؛

12. ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة؛

**13.** اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره؛

**14.** حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة؛

**15.** حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف وفقدان التنوع البيولوجي؛

**16.** التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛

**17.** تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

ويمكن توضيح الأهداف السابقة في الشكل التالي:




**شكل رقم6: أهداف التنمية المستدامة 2015-2030**

**المصدر**: منظمة الأمم المتحدة.

## المطلب الثالث: الفرق بين أهداف التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية

يمكن تلخيص أهم الفروقات بين الأهداف الإنمائية للألفية السابقة وأهداف التنمية المستدامة الحالية فيما يلي:[1]

– التوسع في الأهداف والدقة في صياغتها بحيث أصبحت أهداف التنمية المستدامة بأكثر من ضعف الأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك التوسع في الأهداف التي تقوم على جودة ونوعية الخدمات سواء كانت صحية أو تعليمية أو بيئية بالإضافة إلى أهداف النمو، وتم تحديد معظم الأهداف بحيث تصبح قابلة للقياس؛

– الشمولية في الأهداف حيث أصبحت أكثر شمولا من حيث الموضوعات مثل الأمن الغذائي والإنتاجية وتوفير المياه الصالحة للشرب للجميع وكذلك الصرف الصحي والدخل والنمو الحقيقي... كما أن الشمول في الأهداف يعني أن معظم الأهداف أصبحت مرتبطة ببعضها من حيث التنفيذ؛ فالقضاء على الفقر يتطلب تحسين التعليم والصحة وكذلك توفير فرص عمل لائقة؛

– زيادة عدد المؤشرات لقياس أهداف التنمية المستدامة بشكل كبير وأصبحت أكثر دقة وتؤشر إلى بعض السياسات والإجراءات بشكل مباشر خاصة عند الكلام على الفقر والجوع والأمن الغذائي وجودة الخدمات الصحية وجودة الوظائف؛

---

[1] حسين الطلافحة، عمر ملاعب، من الأهداف التنموية للألفية إلى خطة التنمية المستدامة 2030 التقييم والمستجدات، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد138، 2017، ص18– 19.

– أصبحت الحاجة إلى تحديد الأولويات لخطط التنمية مهمًا جدًا أو حسب التنمية المتحقق فبعض الدول تستطيع التركيز على القضاء على الفقر والجوع وخلق الوظائف والخدمات الصحية والتعليمية في أولوياتها أكبر من استدامة البيئة والتغير المناخي.

## المبحث الثاني: التنمية المستدامة من منظور إسلامي

سنبحث في هذا المبحث العناصر التالية:

– ماهية التنمية المستدامة من منظور إسلامي؛

– أهداف التنمية المستدامة من منظور إسلامي

– مدى توافق أهداف التنمية من منظور إسلامي مع أهداف التنمية المستدامة.

### المطلب الأول: ماهية التنمية المستدامة من منظور إسلامي

#### أولا: مفهوم التنمية المستدامة من منظور إسلامي

لقد توصلنا في المطلب السابق إلى أنّ مصطلح التنمية في الاقتصاد الوضعي قبل شيوع مصطلح التنمية المستدامة كان التركيز فيه فقط على التنمية الاقتصادية حيث ارتبط هذا المفهوم بتحقيق أهداف مادية بحتة من خلال تغيرات هيكلية ونمو لعناصر الإنتاج كمًا وكيفًا بما يؤدي إلى تحقيق أكبر معدلات للنمو.

أمّا في المنظور الإسلامي وإن كان مصطلح التنمية غير متداول، إلاّ أنّه تناول مصطلحات تتضمن مفهوم التنمية كالتمكين والإحياء والعمارة قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ ﴾.[1]

فكلمة **(استعمركم)** في الآية تعني أسكنكم فيها وألهمكم عمارتها وتعميرها بالحرث والغرس وحفر الأنهار.[2]

ويستفاد هذا أيضا من تعريفات المفكرين المسلمين، حيث عرّفوا التنمية بأنّها "إحداث تطور حضاري شامل من خلال تفاعل متوازن بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية يؤدي إلى رفع مستوى الكفاية لكل أفراد المجتمع بشكل متراكم ومتوازن".[3]

أمّا عن مفهوم التنمية المستدامة من منظور إسلامي فعلى الرغم من حداثة هذا الأخير فإن مفهومه ليس بجديد على الإسلام والمسلمين؛ فلقد حفل القرآن الكريم والسنة النبوية المُطهّرة بالعديد من النصوص التي تمثل الركائز الأساسية للتنمية المستدامة، وتضع الضوابط التي تحكم علاقة الإنسان بالبيئة من أجل ضمان استمراريتها صالحة للحياة إلى أن يأتي أمر الله.[4]

ومنه فإنّ النظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة من منظور إسلامي تُعنى بالنواحي المادية، جنبًا إلى جنب مع النواحي الروحية والخلقية، فلا تقتصر التنمية المستدامة على الأنشطة المرتبطة بالحياة الدنيا وحدها، وإنّما تمتد إلى الحياة الآخرة، بشكل يضمن تحقيق التوافق بين

---

[1] سورة هود: الآية 61.

[2] نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص108.

[3] شوقي الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، مطابع الأهرام التجارية، مصر، 1993، ص114.

[4] محمد عبد القادر الفقي، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول القيم الحضارية في السنة النبوية، الأمانة العامة للحديث، ص7.

الحياتين، ويجعل صلاحية الأولى جسر عبور إلى النعيم في الحياة الأخروية التي هي الحيوان، أي الحياة الحقيقية المستمرة بلا انقطاع وبلا منغصات.[1]

## ثانيا: خصائص التنمية من منظور إسلامي

تتسم التنمية من منظور إسلامي بسمات وخصائص مميزة تميزها عن النموذج الرأسمالي الوضعي وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:[2]

### 1- التنمية في المنظور الإسلامي نموذج عقائدي في وسائله وغاياته:

وتعني هذه الخاصية أنّ النموذج الإسلامي للتنمية مرتبط بالعقيدة، فقضية الحلال والحرام تعتبر من القضايا البالغة الأهمية في جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومنه فتقوى الله عز وجل هو محور التنمية، ويكون ذلك من خلال التزام الضوابط الإسلامية في السلوك الاقتصادي كمنع الربا، ومنع الاحتكار.

### 2- اندماج الاعتبارات الأخلاقية والإنسانية إلى جانب اعتبارات التنمية الاقتصادية:

من خصائص التنمية من منظور إسلامي اندماج الاعتبارات الأخلاقية والإنسانية مع الاعتبارات الاقتصادية، فالتنمية الاقتصادية في المنظور الإسلامي لا تهدف فقط إلى تعظيم الربح بغض النظر عن المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية، وإنّما تهدف لتحقيق المصلحة العامة تأكيدا على نظرة الإسلام للمال وأنّ الإنسان مستخلف فقط في هذا المال.

---

[1] محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق،ص7.

[2] المرسي السيد الحجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 17، العدد 2، 2004، ص6-7.

### 3- شمولية مفهوم التنمية وامتداده للعمل الصالح:

يعود شمولية مفهوم التنمية وامتداده للعمل الصالح إلى تكامل الحياة الإنسانية بجميع أبعادها النفسية والاجتماعية والاقتصادية، وكذلك إلى تكامل نظرة المسلم إلى الحياة الدنيا والآخرة؛ باعتبار أنّ الحياة الدنيا مزرعة للحياة الآخرة، وأنّ الحصاد الأعظم والفوز يكون في الحياة الباقية.

## المطلب الثاني: أهداف التنمية المستدامة من منظور إسلامي (تحقيق مقاصد الشريعة)

يرتبط تحقيق التنمية المستدامة في الإسلام بمدى الالتزام بأهداف التنمية من منظور إسلامي أو ما يطلق عليه بتحقيق مقاصد الشريعة. ومنه فسنتطرق خلال هذا المطلب إلى التعريف بمقاصد الشريعة، وأهميتها وفوائدها وأنواعها.

### أولا: مفهوم مقاصد الشريعة:

للتعرف على مفهوم مقاصد الشريعة لا بدّ من تعريف مكونات هذا المركب الإضافي.

**1- مفهوم المقاصد:** المقصد "هو الهدف والغاية التي تُرجى في استقامة وعدل واعتدال".[1]

**2- مفهوم الشريعة:** "الشريعة هي ما شرّعه الله لعباده من العقائد والأحكام الشرعية التي أمرنا الله بالسّير على نهجها ونهانا عن مخالفتها".[2]

---

[1] عزالدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط1، 2001، ص10.

[2] إسماعيل السعيدات، حقيقة المقاصد الشرعية وتأصيلها والألفاظ ذات الصلة، بحوث المؤتمر العلمي الدولي مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة، جامعة اليرموك، مطابع جامعة اليرموك، عمان، 22- 23 ديسمبر 2013، ص245.

## 3- مفهوم مقاصد الشريعة باعتبارها مركب إضافي:

تناول العديد من الدراسات مفهوم مقاصد الشريعة نذكر منها:

عرّف الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة بأنّها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة الإسلامية".[1]

أمّا الريسوني فعرّفها بأنّها: الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".[2]

وفي تعريف آخر علم مقاصد الشريعة هو: "علم يعتني بضبط غايات تصرفات الشريعة وأسرار أحكامها، وينظم مصالح المكلفين في الدارين على وفقها".[3]

## ثانيا: أهمية وفوائد مقاصد الشريعة:

### 1- أهمية مقاصد الشريعة:

لمقاصد الشريعة أهمية وفوائد عظيمة تتمثل فيما يلي:[4]

- إظهار حكم وأغراض التشريع وعلله في جميع مجالات الأحكام الشرعية؛

- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي وذلك من خلال الاعتماد على علم مقاصد الشريعة في بناء الحكم وتنسيق الآراء المختلفة ودرء ودفع التعارض بينها؛

---

[1] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الميساوي، دار النفائس، عمان، ط2، 2001، ص251.

[2] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط5، 2007، ص19.

[3] عزالدين بن زغيبة، مرجع سابق، ص16.

[4] رياض منصور الخليفي، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، العدد الأول، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 2004، ص8.

– تعزيز اليقين، وزيادة الإيمان والتصديق في قلب المؤمن بصدق بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك حين معاينة انتظام الشريعة واتساقها في معان عامة تحكمها وتضبطها مساراتها وأحكامها؛

– التأكيد على أنّ الشريعة بأحكامها وواقعيتها قادرة على استيعاب كل ما هو مستجد في مختلف البيئات والظروف والوقائع والأزمنة؛

– تمكين الفقيه والمجتهد من استنباط الحكم في المسائل المستجدة والترجيح بين الأدلة المتعارضة.

أمّا عن أهمية مقاصد الشريعة على مستوى الجانب الاقتصادي فتتمثل في تحقيق ما يلي:[1]

– تحقيق الاستخلاف والتمكين في الأرض وذلك بتعميرها وإصلاحها لصالح البشرية جمعاء؛

– تحقيق التنمية الشاملة للإنسان والمجتمع اقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيا وفكريًا؛

– حفظ المال بكل الوسائل المشروعة، وتنميته بالاستثمار وتداوله بالعقود وعدم تضييعه والالتزام فيه بمنهج التوسط في الاستهلاك؛

– تحقيق رسالة المال والملكية في أداء دورهما الاجتماعي والتكافلي داخل المجتمع الإسلامي ثم المجتمع الإنساني؛

– تحقيق الدورات الاقتصادية الإيجابية والتبادل والتداول على أساس الاقتصاد العيني بعيداً عن العقود الصورية والشكلية والتحايل لتحقيق الرفاهية والقضاء على أسباب الفقر والتضخم والبطالة بقدر الإمكان.

---

[1] علي محي الدين القرة داغي، المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتهاد والبحث، شركة البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2010، ص183– 184 .

## 2- فوائد مقاصد الشريعة:

إنّ تطبيق مقاصد الشريعة يؤدي إلى مجموعة من النتائج والفوائد في المجال الاقتصادي والمالي تتمثل فيما يلي:[1]

- تجنب المعاملات الضارة أو المُفسدة للدين أو النفس أو للعقل أو للنسل أو للمال؛
- تخطيط سليم للاقتصاد والتنمية، يقدم الأولى فالأولى والأهم على المهم؛ الضروريات تقدم على الحاجيات والتحسينات، والحاجيات تقدم على التحسينات؛
- تقديم المشروعات الضرورية للنفس على غيرها من المقاصد الكلية؛
- إعمار الأرض بالصلاح والإصلاح والعدل والاستقامة بالفكر والسلوك لتحقيق الاستخلاف؛
- مراعاة الفطرة التي خلق الله الإنسان عليها وانسجامها مع مقاصد الشريعة الإسلامية؛
- تدل على الكمال في تشريع الأحكام وتعطي الكمال للإسلام فتتحقق عبودية الله من غير إفراط ولا تفريط.

[1] توفيق الصباغ، مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية، حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1430/2/16، ص18.

## المطلب الثالث: أنواع مقاصد الشريعة

تنقسم مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام:

### أولا- المقاصد الضرورية:

يعرّف الشاطبي المقاصد الضرورية بأنّها "هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تَجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين".[1]

وتنحصر هذه المقاصد في حفظ الأصول والكليات الخمس التالية: حفظ الدين، وحفظ النفس، حفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

وفيما يخص هدف حفظ المال شرّعت الشريعة الإسلامية لحفظه من جانب الوجود مجموعة من الضوابط تتمثل فيما يلي:[2]

- **وضوح الأموال:** أي استقرار الأموال وتميزها عن غيرها وظهورها بالتوثيق.

- **رواج الأموال،** ويقصد به تداول الأموال وتبادلها من خلال منع الاحتكار، وكنز الأموال، والحض على الإنتاج.

- **ثبات الأموال:** ويكون ذلك بإقرار ملكيتها لأصحابها؛

- **العدل فيها:** كالعدل في الجباية والإنفاق والتوزيع والقسمة والعطاء...

---

[1] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج2، ص8.

[2] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص464.

وشرّعت الشريعة الإسلامية لحفظ المال من جانب العدم ما يلي:[1]

- إبعاد الضرر عن الأموال؛
- منع أكل أموال الناس بالباطل؛
- منع إضاعة المال؛
- تحقيق أمن الأموال وقطع مادة الخصومات والنّزاعات فيها.

## ثانيا- المقاصد الحاجية:

يعرّف الشاطبي المقاصد الحاجية بأنّها "تلك المقاصد المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب...".[2]

## ثالثا- المقاصد التحسينية:

يشير معنى المقاصد التحسينية إلى "الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق".[3]

---

[1] عبد اللطيف توفيق الصباغ، مرجع سابق، ص9.

[2] أبو إسحاق الشاطبي، مصدر سابق، ص17.

[3] المصدر نفسه، ص22- 23.

## المبحث الثالث: أهداف التنمية المستدامة تأصيلها الشرعي وعلاقتها بمقاصد الشريعة

بعد أن تطرّقنا إلى مقاصد الشريعة وأهدافها وأنواعها، نأتي في هذا الفرع للتعرف على التأصيل الشرعي لأهداف التنمية المستدامة، ومدى توافق هذه الأخيرة مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وماذا يمكن أن تقدمه مقاصد الشريعة للتنمية المستدامة.

### المطلب الأول: التأصيل الشرعي لأهداف التنمية المستدامة

تقوم أهداف التنمية المستدامة على سبعة عشر هدفا، وسنقوم بتأصيل هذه الأهداف من الجانب الشرعي من خلال ما يلي:

#### أولا- التأصيل الشرعي للأهداف (1-5):

1- عند الحديث عن الهدف الأول وهو **القضاء على الفقر**: فإنّ ركن الزكاة هدفه هو توزيع المال بين طبقات المجتمع، وأن لا يكون حكرًا لأحد ومن شأن هذه الأداة أن تقضي على الفقر لأن أهم مصارفها هم الفقراء والمساكين[1]، وكذلك رغّب الإسلام في الصدقات والوقف والتبرعات، وحثّ على العمل وكسب المال بالتجارة والبيع وجميع العقود المالية المباحة، واعتبر أنّ كسب الرجل من يده من أحسن الكسب (ما أكل أحد طعامًا قط خير من أن يأكل من عمل يده...).[2]

---

[1] أبو بكر التوم، أهداف التنمية المستدامة الإسلام هو الحل، متاح على الرابط:
https://www.linkedin.com/pulse/أهداف-التنمية-المستدامة-الإسلام-هو-الحل-abubaker-eltoum
تاريخ الزيارة 2019/03/15.

[2] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل، حديث رقم 2082.

وكذلك نهى عن السؤال وأن يمدّ الإنسان يده فقال: (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه). [1]

ومنه فكل هذه التعاليم التي جاء بها الإسلام أن تحقق هدف القضاء على الفقر (الهدف 1)، والقضاء على الجوع (الهدف 2)، والنمو الاقتصادي (الهدف8) وتحقيق الإنتاج المسؤول(الهدف)، والحد من أوجه عدم المساواة (الهدف 10).

**2- وفي هدف القضاء على الجوع والزراعة المستدامة:** جاء الحث على الزراعة في العديد من الآيات والأحاديث فمن القرآن يقول عز وجل: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَـٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّـٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَـٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾. [2]

ومن السُّنة رغب صلى الله عليه وسلم في الزرع والحرث حين يقول: ( ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلاّ كان له به صدقة). [3]

ومن شأن عمارة الأرض بالحرث والزرع أن تقضي على الجوع، وتعزيز الزراعة المستدامة وتحقيق الأمن الغذائي.

**3- وفي الصحة الجيّدة والرفاه وتحقيق النظافة الصحية:** جاء الإسلام بالعديد من التعاليم التي تدعم تحقيق الصحة الجيدة من خلال النظافة والتطهير للجسد بالغسل والحلق وتقليم الأظافر،

---

[1] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، الحديث رقم 2084.

[2] سورة يس: الآية 33- 35.

[3] صحيح البخاري، باب فضل الغرس والحرث، الحديث رقم 2320، الجزء الخامس، ص5؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب فضل الغرس والزرع، الحديث1553، ص730.

واعتبر الطهارة شرط من شروط العبادة كالصلاة ، وكذلك المحافظة على نظافة البيئة، وذلك للحفاظ على صحة الإنسان من بؤر الأمراض.[1]

**4- وفي التعليم الجيّد:** فقد أولى الإسلام أيّما عناية بالعلم حيث تعتبر أول آية نزلت في القرآن الكريم كانت (إقرأ)، ولم يفرق الإسلام في التعليم بين الناس ويستفاد هذا من خلال تنوع علوم الصحابة فهذا مختص في الفقه وآخر في الميراث وآخر في قراءة القرآن وآخر في الحفظ.[2]

5- وفيما يخص ممارسات العنف وتكريم المرأة والطفل والإنسان بشكل عام فلا يوجد تشريع فوق الأرض أضمن حقًا وأشدُّ مراعاة لحرمة الإنسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص من الإسلام.[3]

## ثانيا: التأصيل الشرعي للأهداف (6- 12):

- وفي هدف المياه النظيفة والنظافة الصحية نهى الإسلام عن البول في الماء الراكد وعدم الإسراف والتبذير في الماء ولو كان الشخص على نهر.

- وفي النمو الاقتصادي، وإقامة البنى التحتية شرع الإسلام عقود البيوع والمشاركات لمناسبتها العقود لهذه الأهداف، وما تحتاجه من رؤوس أموال كبيرة في ذلك.

- وفي الإنتاج والاستهلاك المستدامان نهى الإسلام عن البول في الماء الراكد وعدم الإسراف والتبذير في الماء ولو كان الشخص على نهر، وكذلك عدم الإسراف في الطعام والشراب.كذلك نهى عن الاحتكار.

---

[1] خليل الميس، البيئة في الإسلام وقاية وتنمية، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، الإمارات، 26-30 أفريل 2009ص19.

[2] أبو بكر التوم، مرجع سابق، دون صفحة.

[3] المرجع نفسه.

## ثالثا: التأصيل الشرعي للأهداف (13- 17):

أما فيما يخص أهداف التنمية المستدامة من (الهدف 13- 17)

- وفي العمل المناخي وحفظ المحيطات والبحار وحماية النظم الإيكولوجية البرية، حثّ الإسلام على المحافظة على البيئة وعدم الإفساد فيها، سواء كانت برية وبحرية وأوجب المحافظة عليها وعدم الإفساد فيها بتلويث طاهرها، وإتلاف طيباتها.[1] واعتبرها مقصدا من مقاصد استخلاف الإنسان في الأرض.[2]

وفي سياق الحفاظ على البيئة حث الإسلام على ضرورة تشجيرها وتخضيرها، ويستفاد هذا من حديث الزرع والغرس(ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلاّ كان له به صدقة).[3]

وفي التلوث حث الإسلام الإنسان على طهارة الجسم والثوب، وتعداه حتى إلى طهارة الشارع والحي والأماكن العامة.[4] كما يستفاد هذا أيضا من الحديث (الإيمان بضع وسبعون أو بضع

---

[1] يوسف القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، الدور الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، 2008، ص61,

[2] عبد الستار أبو غدة، البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، الدورة 19 لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26-30 أفريل 2009، ص4.

[3] صحيح البخاري، باب فضل الغرس والحرث، الحديث رقم 2320، الجزء الخامس، ص5؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب فضل الغرس والزرع، الحديث1553، ص730.

[4] عبد الستار أبو غدة، البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص11.

وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان).[1]

– ولتحقيق السلام والعدل بين البشر عزّز الإسلام دور القضاء، وركز على استقلاليته، كما شدّد على جميع أنواع الغش في المعاملات والرشاوي والفساد وأكل المال العام.[2]

من خلال ما سبق يتبيّن أن الأهداف التي جاءت بها التنمية المستدامة في برنامجها الأخير تعتبر أهداف طبيعية بالنسبة للشريعة الإسلامية، وقد تطرق إليها الإسلام وحثّ عليها قبل أكثر من أربعة عشر قرنًا وأنّ لا جديد فيها، إضافة إلى أن صياغة تلك الأهداف في الجانب الوضعي جاء بعد تلك المخاطر التي تعرض لها العالم من فقر وجوع وتلوث وأزمات وغيرها من المخاطر والمفاسد.

[1] أخرجه مسلم.

[2] أبو بكر ألتوم، مرجع سابق، دون صفحة.

## المطلب الثاني: أوجه التداخل مقاصد الشريعة الإسلامية وأهداف التنمية المستدامة

سنقوم في هذا المطلب بدراسة العلاقة التي تربط مقاصد الشريعة الإسلامية وأهداف التنمية المستدامة، من خلال التطرق إلى أوجه التداخل بينهما من خلال ما يلي:

تتداخل مقاصد الشريعة مع أهداف التنمية المستدامة في العديد من الأهداف، ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

### أولا: حفظ الدين وأهداف التنمية المستدامة:

شرّع الإسلام لحفظ كل مقصد وسائل وأحكام وتصرفات؛ فمن وسائل مقصد حفظ الدين طلب الإسلام محاربة الفقر وقرنه مع الكفر في الدعاء؛ فالفقر يمكن أن يجعل الشخص ضعيف الإيمان، ومنه ففي تقليص الفقر تعزيز لإيمان الفرد وبالتالي حفظ مقصد الدين.[1]

ومنه يتداخل ويتماشى حفظ هذا المقصد مع أهداف التنمية المستدامة التالية: القضاء على الفقر(الهدف1)، القضاء على الجوع (الهدف 2)، الصحة (الهدف 3)، المياه الآمنة (الهدف6)، وتقليص عدم المساواة (الهدف10).

---

[1] زين البحر نور، فرانسوا بيكامب، دور الزكاة في دعم أهداف التنمية المستدامة، ص5. متاح على الرابط: https://www.id.undp.org/content/dam/indonesia/2017/doc/INS-Zakat-on-SDGs-Arabic.pdf تاريخ الزيارة 2019/3/17.

**ثانيا: حفظ النفس وأهداف التنمية المستدامة:**

لحفظ مقصد النفس حث الإسلام على الزواج، وبقاء النوع الإنساني، وأوجب لحمايتها تناول ما يقيمها من ضروري كالطعام والشراب واللباس والسكن والصحة والتعليم.[1]

ولحفظ هذا المقصد توجد العديد من الوسائل التنموية لذلك؛ من خلال توفير الحاجات الخاصة بالإنتاج والاستهلاك، وتوفير الغذاء الملائم، والمياه الآمنة، والرعاية الصحية، وتوفير النقل والاتصال، والسكن المناسب، والتعليم، والخدمات الصحية وتحقيق العدل بين الناس، وتوفير الأمن للمجتمعات وحمايتها من الأمراض.[2]

كما يؤكد أحد الباحثين: "أن حفظ النفس مقصد شرعي أصلي، ويحافظ عليه مقاصد تابعة وسيطة منها البيئة؛ فنظافة البيئة وطهارتها ضروريات لصيانة النفس الإنسانية من الضرر والهلاك وأكبر ضرر على البيئة هو فساد الإنسان وانحرافه عن جادة النبوة.[3]

من خلال ما سبق نلاحظ تداخل حفظ مقصد النفس يتداخل مع أهداف التنمية المستدامة التالية: القضاء على الجوع (الهدف2)، الصحة (الهدف3)، التعليم (الهدف4)، توفير المياه (الهدف6)، النمو الاقتصادي (الهدف 8)، جعل المدن مستدامة (الهدف11)، الاستهلاك والإنتاج المستدامان(الهدف 12).

---

[1] حسن محمد ماشي العرباني، مفهوم التنمية في الإسلام ودورها في حفظ أصول مقاصد الشريعة، مجلة الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، السودان، العدد2، رمضان1437/ يونيو 2016، ص25.

[2] المرجع نفسه، ص25.

[3] وليد شاويش، حظ البيئة مقصد تبعي لمقصد أصلي هو حفظ النفس الإنسانية، متاح على الرابط: (2019/02/13)

http://www.walidshawish.com/%d8%ad%d9%81%d8%b8-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%8a%d8%a6%d8%a9-%d9%85%d9%82%d8%b5%d8%af-%d8%aa%d8%a8%d8%b9%d9%8a-%d9%84%d9%85%d9%82%d8%b5%d8%af-%d8%a3%d8%b5%d9%84%d9%8a-%d9%87%d9%88-%d8%ad%d9%81%d8%b8-%d8%a7/

**ثالثا: حفظ العقل وأهداف التنمية المستدامة:**

لحفظ عقل الإنسان دعا الإسلام الإنسان بالقراءة الواعية والتدبر وسلامة جسمه من الإمراض والعلل.[1]

وأوجب الإسلام في جانب الوجود حفظ العقل من المُسكّرات، ومن الوسائل التنموية لحفظه توفير السلع والخدمات الثقافية والتربوية والعلاجية والصحية لتنمية العقل، وذلك من خلال الوصول للتغذية الصحية، والتعليم الجيد لبناء رأس المال البشري.[2]

ومنه فإنّ حفظ مقصد العقل يتداخل مع أهداف التنمية المستدامة التالية: القضاء على الفقر(الهدف1)، القضاء على الجوع (الهدف2)، الصحة الجيدة (الهدف 3)، التعليم الجيد (الهدف 4)، الابتكار (الهدف9).

**رابعا: حفظ النسل وأهداف التنمية المستدامة:**

من الوسائل التنموية لحفظ مقصد النسل هو توفير ضروريات الحياة من السلع والخدمات اللازمة لحفظه، وتوفير الرعاية للجنسين، والتربية والتعليم والصحة، وتوفير الأمن، وحماية البيئة.[3]

ويتداخل حفظ هذا المقصد مع أهداف التنمية المستدامة التالية، الصحة الجيدة (الهدف3)، العدالة وتحقيق المساواة(الهدف5)، المدن المستدامة (الهدف11)، الاستهلاك والإنتاج المسؤولان (الهدف12)، التلوث(الهدف13)، (الهدف14)، (الهدف15)، وتحقيق السلام والأمن (الهدف16).[4]

---

[1] عبد العزيز الخياط، مقاصد الشريعة وأصول الفقه، دن ، دت، ص28.

[2] حسن محمد ماشي العرباني، مرجع سابق، ص26.

[3] المرجع نفسه، ص28.

[4] زين البحر نور، فرانسوا بيكامب، مرجع سابق، ص6.

**خامسا: حفظ المال (الثروة) وأهداف التنمية المستدامة:**

ومن الوسائل التنموية لحفظ المال هو بناء المؤسسات المالية، وترشيد صرفه ومنع احتكاره وكنزه، وكذلك بناء مؤسسات الضمان والأمن الاجتماعي كالمؤسسات الزكوية، والوقفية، والتكافلية وتنميتها لضمان التوزيع العادل للثروة.[1]

ويتداخل حفظ مقصد المال بعلاقة مباشرة مع أهداف التنمية المستدامة التالية: القضاء على الفقر(الهدف1)، القضاء على الجوع(الهدف2)، الصحة(الهدف3)، التعليم(الهدف4)، العدل والمساواة بين الجنسين(الهدف5)، المياه الآمنة(الهدف6)، توفير الطاقة(الهدف7)، النمو اللائق(الهدف8)، إقامة بنى تحتية (الهدف9)، الحد من عدم المساواة(الهدف10)، تعزيز الشراكة(الهدف17).

[1] حسن محمد ماشي العرباني، مرجع سابق، ص30.

## المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين مقاصد الشريعة وأهداف التنمية المستدامة وآثار الالتزام بمقاصد الشريعة على التنمية المستدامة

### أولا: أوجه الاختلاف بين مقاصد الشريعة وأهداف التنمية المستدامة

هناك بعض الاختلافات بين مقاصد الشريعة وبعض أهداف التنمية المستدامة من ناحية عدم ارتباط أهداف التنمية المستدامة بالدّين؛ حيث يلاحظ تعدد ديانات وثقافات الدول التابعة لمنظمة الأمم المتحدة نتج عنه اختلاف وتعارض في بعض الأهداف مثل:

**1- أنّ الزكاة والقرض الحسن هي أصول إسلامية أساسًا:** ولا ترتبط أهداف التنمية المستدامة بالدّين.[1]

ويؤكد أحد الباحثين "أن هذا الاختلاف هو ظاهري فقط؛ حيث توجد قواسم مشتركة من حيث أنّ الزكاة والقرض الحسن وأدوات التمويل غير الربحي من أهدافها هو التقليص من وطأة الفقر والجوع والتقليص من عدم المساواة (تضييق الفجوة) عن طريق إعادة توزيع الثروة وكلها قواسم مشتركة مع أهداف التنمية المستدامة.[2]

**2 - المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة**

حيث جاء في الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة المساواة المطلقة بين الجنسين، ويتعارض هذا المبدأ مع مقاصد الشريعة من حيث أنّ:[3]

---

[1] زين البحر نور، فرانسوا بيكامب، مرجع سابق، ص5.

[2] المرجع نفسه، ص6.

[3] أبو بكر التوم، أهداف التنمية المستدامة الإسلام هو الحل، مرجع سابق، دون صفحة.

"هدف تحقيق المساواة بين الجنسين لم يأت به الإسلام بهذا اللفظ نظرا لاختلاف التكاليف والحقوق بين الجنسين؛ فالإسلام لم يساو بين الرجل والمرأة لا في الحقوق ولا في الواجبات. فهذا الهدف لا يتماشى مع الفطرة السليمة للبشرية لفظ مطلقًا إلا إذا قيدت مجالات المساواة".

ويقول أحد الباحثين "أن هدف المساواة المطلقة بين الجنسين هو مفهوم ضبابي وقابل للتأويل، ومن باب الحيطة ودفع هذه الضبابية أن تحول المساواة إلى العدل؛ فالعدل بين الجنسين هو أن يأتي كل جنس حقه ويؤدي تكاليفه وفقا لما خلق له". [1]

كما يتعارض هدف المساواة المطلقة بين الجنسين أيضا مع مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية؛ من حيث التعارض مع مبدأ أحكام الميراث القطعية وأنّ في المساواة المطلقة هو دوس على هذه المبادئ القطعية والنصوص القطعية في أحكام الميراث.

بعد العرض السابق نستنتج أنّ مقاصد الشريعة تتوافق وتتداخل بشكل كبير مع معظم أهداف التنمية المستدامة، مع بعض الاستثناءات التي تم ذكرها، ومنه يمكن ويجوز الأخذ بهذه الأهداف مالم تعارض أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية في الجزئيات التي تم ذكرها.

## ثانيا: آثار وفوائد الالتزام بمقاصد الشريعة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

إن في الامتثال والالتزام بمقاصد الشريعة العديد من الآثار والنتائج الإيجابية على أهداف التنمية المستدامة، ومن هذه الآثار نذكر ما يلي:[2]

– تنمية متوازنة تحقق مصالح العباد وتدرأ عنهم المفاسد؛

---

[1] أبو بكر ألتوم، مرجع سابق، دون صفحة..

[2] أحمد الإسلامبولي، تحقيق التنمية المستدامة من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية، حوار الأربعاء، جامعة الملك عبد العزيز، مكة، العام الدراسي 1431–1432، ص178.

– خضوع أهداف التنمية المستدامة للقوى الدولية عكس مقاصد الشريعة فهي حاكمة وغير محكومة؛

– غياب الإنصاف والعدل في تحقيق التنمية المستدامة؛

– باعث تحقيق التنمية هو مصلحة دنيوية عكس مقاصد الشريعة والذي هو تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

– ما ورد في الكليات الخمس كفيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة

## خلاصة الفصل الأول:

تم في هذا الفصل التطرق إلى الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة وأهدافها من منظور وضعي وإسلامي، ولقد تبين التداخل الكبير بين أهداف التنمية المستدامة ومقاصد الشريعة الإسلامية، باعتبار تحقيق هذه الأخيرة هو تحقيق لأهداف التنمية المستدامة، وتم التوصل بجواز العمل بهذه الأهداف باستثناء بعض الأهداف التي تم الإشارة إليها.

# الفصل الثانـي:

## العلاقات التكاملية الوظيفية بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية

## تمهيد:

في هذا الفصل سوف نبرز العلاقات التكاملية الوظيفية بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية ومدى ارتباطها بعضها ببعض.

وسنبحث في هذا الفصل العناصر التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية؛

المبحث الثاني: العلاقات التكاملية بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية؛

المبحث الثالث: النماذج التطبيقية والعملية لتكامل مؤسسات التمويل الإسلامي.

# المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتكامل مؤسسات التمويل الإسلامي

سنتطرّق في هذا المبحث إلى التكامل بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية من حيث المفهوم والأهمية والمقومات والأهداف.

## المطلب الأول: مفهوم تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

- مفهوم التكامل في اللغة؛

- مفهوم التكامل في الاصطلاح

### أولا: مفهوم التكامل لغة

التكامل في اللغة من كمل الشيء كمولاً: تمت أجزاؤه أو صفاته.[1]

### ثانيا: مفهوم التكامل اصطلاحا

يعني التكامل في الاصطلاح "التنسيق في العمل وتوحيد الجهود بين الأفراد والمؤسسات ذات العامل المشترك والاهتمام الموحد فيما بينها من مشتركات وقضايا يجمعها حقل موضوعي أو دائرة عملية واحدة، ويدخل تحت الأمر القرآني (وتعاونوا على البر والتقوى)".[2]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج43، ص 3390.

[2] عبد الرحيم السعدي، التكامل وتطوير جمع الزكاة من خلال الصناعة المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية التمويل الاجتماعي الإسلامي الواقع وآفاق المستقبل، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، 1-2 أكتوبر 2018، ص3.

أو هو عملية التعاون التي تسعى مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية لتحقيقها من خلال جملة من الوظائف، وذلك من خلال تكاثف علاقاتها فيما يجعل الانسجام في التعامل بينها وهذا بهدف تعظيم المنافع لمؤسسات التمويل الربحية، وغير الربحية والاقتصاد ككل.

يمكن صياغة التعريف الخاص بتكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية على النحو التالي: "هو التسيق والتعاون والتكامل بين المؤسسات الربحية وغير الربحية ليشكلان معا جزء منهج شامل بهدف معالجة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية وبالتالي تحقيق نمو اقتصادي مستدام".

من خلال ما سبق من تعاريف حول التكامل نستنتج ما يلي:

– التكامل هو عملية تنموية تظهر آثارها على مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية غير الربحية المتكاملة، وكذلك يظهر في الاقتصاد الكلي، ويظهر في المجتمع؛

– التكامل يتم وفق مراحل تدريجية ومستمرة؛

– يسعى التكامل إلى تكملة الحاجة المتبادلة بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية؛

– إن الهدف الأساسي من التكامل هو تحقيق وتعظيم المنافع للمؤسسات المتكاملة من جهة، وكذلك الاقتصاد الكلي والمجتمع.

## المطلب الثاني: مشروعية التكامل بين التمويل الإسلامي الربحي وغير الربحي

سنبحث في هذا المطلب الأدلة على مشروعية التكامل من الكتاب والسنة.

### أولا: مشروعية التكامل من الكتاب :

يدل على مشروعية التكامل بين التمويل الإسلامي الربحي وغير الربحي من الكتاب الآيات التالية:

يربط الاقتصاد الإسلامي بين التمويل الربحي وغير الربحي فيقول الله عز وجل : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾.[1] فهذه الآية تؤسس للتمويل الإسلامي الربحي.[2]

لكن الاقتصاد الإسلامي لا يفصل بين التمويل الربحي وغير الربحي بل يربط بينهما يقول عز وجل:﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[3]. وفي آية أخرى يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾.[4]

يقول أحد الباحثين معلقا على الآيتين: "أنّ القرآن قارن بين الربا والصدقة، ليُبيّن العلاقة بين الزكاة والربا؛ حيث أنّ الزكاة وسائر أعمال البر(التمويل غير الربحي) تؤدي وظيفة جوهرية في استئصال الربا ومكافحته (التمويل الربحي)".[5]

---

[1] سورة البقرة: الآية 275.

[2] سامي السويلم، أصول التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص43.

[3] سورة البقرة: الآية 276.

[4] سورة الروم: الآية 39.

[5] سامي السويلم، أصول التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص 59.

وبالتالي فهما يتكاملان في الأدوار؛ فالتمويل الإسلامي غير الربحي من زكاة ووقف قرض حسن... وسائر أعمال الخير يؤدي دورًا مهمًا في تهيئة البيئة المناسبة لعمل التمويل الإسلامي الربحي من خلال استئصال الربا ومكافحته. ومنه فلا أهمية للتمويل الإسلامي الربحي بدون القضاء على الربا.

## ثانيا: مشروعية التكامل من السنة النبوية

يدلّ على مشروعية التكامل بين التمويل الربحي وغير الربحي من السنة والأثر أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين كانت تعاملاتهم التجارية (الربحية) غير منفصلة ومنقسمة عن تعاملاتهم الاجتماعية (غير الربحية) ونسوق بعض الأمثلة لتوضيح ذلك:[1]

### 1- بئر رومة:

والتي كانت ملكا لرجل من المدينة المنورة اسمه رومة الغفاري حيث اشتراها منه عثمان بن عفان مع الأرض التي تقع فيها مقابل مليوني درهم، ثم أوقف ماءها صدقة في سبيل الله ليشرب منها المسلمون، ولقد استمرت هذه التجارة إلى يومنا هذا، وأثمرت البئر أشجارا وتموراً ومزارع ومباني وحدائق تسمى "مزرعة عثمان بن عفان"، وما تدرّه من أرباح يحول إلى حساب بنكي باسم عثمان بن عفان تديره وزارة الأوقاف السعودية.

### 2- الأزمة الاقتصادية في عهد أبي بكر:

وتصدق عثمان بتجارته حينما عاد بقافلة محملة بالقمح، وعلى الرغم من أن التجار عرضوا عليه أضعاف السعر، لكنه اختار أن يتصدق بها على فقراء المسلمين.

---

[1] Ascarya, Integration of Islamic Commercial And Social Finance In Micro Small Scale, International Seminar and The 2nd Journal of Islamic Monetary Economics And Finance, Bank Indonisia,26-27October2016, P5.

## المطلب الثالث: مقومات وأهداف تكامل التمويل الإسلامي الربحي وغير الربحي

سنتطرق في هذا المطلب إلى المقومات المشتركة التي تجمع تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية، ثم نعرّج بعدها إلى الأهداف التي يسعى التكامل إلى تحقيقها.

### أولا: مقومات تكامل التمويل الإسلامي الربحي وغير الربحي

يجمع بين مؤسسات التمويل الإسلامية الربحية وغير الربحية العديد من مقومات التكامل التي تربط بينهما، ويمكن إبرازها من خلال ما يلي:

#### 1- نفس المنهج المتبع:

حيث تقوم وتعتمد مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية على إتباع وامتثال المنهج الإسلامي في جميع تعاملاتها المالية والاستثمارية.

#### 2- كلتا المؤسستن تعمل في صناعة المال الإسلامي:

من مبررات تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية أيضا أن كلتا المؤسستين تعملان في صناعة المال حشداً وتوظيفًا؛ فالأُولى تقوم بذلك بدافع ربحي، والأخرى بدافع خيري ومجاني ولا يمكن استبعاد أي مؤسسة تمويل من هذه الصناعة.[1]

---

[1] خولة فريز النوبالي، اقتصاد إسلامي متكامل أم مجرد بنوك، متاح على الموقع:
http://www.aleqt.com/2011/02/05/article_500561.html تاريخ الزيارة 2019/03/22.

### 3- حاجة كل مؤسسة للأخرى:

مؤسسات التمويل الإسلامي مرتبطة ببعضها البعض؛ فكل مؤسسة بحاجة للأخرى وسنقوم بالوقوف على هذا العنصر في المطلب الموالي.

### 4- الهدف التنموي المتكامل:

حيث تهدف كل مؤسسة إلى تحقيق التنمية فمؤسسات التمويل الإسلامي الربحية مهمة لتعبئة الثروة وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية، ومؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية ضرورية لإعادة توزيع الثروة وبالتالي تحقيق التنمية الاجتماعية، ومنه ففي تكاملهما معًا تحقيق للهدف التنموي بجميع جوانبه مقارنة بعمل كل مؤسسة على حدى.

## ثانيا: أهداف التكامل بين مؤسسات التمويل الإسلامية الربحية وغير الربحية

تتمثل مبررات وأهداف تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية في تحقيق ما يلي:[1]

### 1- تحقيق مبدأ التعاون على البر والتقوى:

حيث في تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية مع بعضها البعض هو تحقيق لمبدأ التعاون على البر والخير من خلال قيامهما بأعمال مشتركة لتلبية حاجيات الطبقات الفقيرة والمهمّشة.

---

[1] العياشي فداد، المؤسسات المالية الإسلامية ومؤسسات القصر، دون تاريخ، ص4(بتصرف).

## 2- تحقيق المزيد من الحرص على حفظ المال:

إنّ في تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية تحقيق لمقصد حفظ المال والذي يعد من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية الخمسة التي أولت لها الشريعة اهتماما كبيرًا، فمن خلال مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية يتم دوران المال بالتجارة والعمل، وتقوم مؤسسات التمويل غير الربحية بإعادة توزيعه ومنع تكدسه لدى فئة واحدة.

## 3- تحقيق المصلحة العامة والخاصة:

من مبررات التكامل أيضا أنّ في تكاملهما تحقيق للمصلحة العامة والخاصة في آن واحد؛ فباعتبار التخصص ومزاولة النشاط وطبيعة نظام كل مؤسسة، تسعى كل مؤسسة لتحقيق المصلحة الخاصة بها، ويتكاملان معا لتحقيق المصلحة العامة.

## 3- إتاحة المزيد من الفرص والخدمات المالية الإسلامية للفرد والمجتمع:

في تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية فرصة لإتاحة الخدمات المالية بدون استثناء لجميع الأفراد والمجتمعات.

## 5- تحقيق التوازن بين التمويل الربحي وغير الربحي:

إنّ في تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية تحقيق للتوازن في الاقتصاد الإسلامي وهو ميزة يتميز بهذا الأخير فلا يمكن الاعتماد على أحدهما دون الآخر؛ فالتمويل الربحي مهم لتوليد الثروة، والتمويل وغير الربحي مهم لإعادة توزيع الثروة.[1]

---

[1] سامي السويلم، أصول التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص38.

## المبحث الثاني: التكامل الوظيفي بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية

سنبحث ضمن هذا المبحث العناصر التالية:

- التكامل الوظيفي بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية ؛
- التكامل الوظيفي بين مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية ؛
- التكامل الوظيفي بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية.

## المطلب الأول: التكامل الوظيفي بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية

سنتطرق في هذا المطلب إلى التكامل الوظيفي بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية من خلال العلاقات التكاملية التي تربط بين المصارف الإسلامية وسوق الأوراق المالية الإسلامية، وبين المصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين التكافلي، وبين سوق الأوراق المالية الإسلامية ومؤسسة التأمين التكافلي.

### أولا: التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية وسوق الأوراق المالية الإسلامية

يمكن تبيين التكامل الوظيفي والعلاقات التكاملية الثنائية بين المصارف الإسلامية وسوق الأوراق المالية الإسلامية من خلال الحاجات المتبادلة بينهما فيما يلي:

### 1- حاجة المصارف الإسلامية لسوق الأوراق المالية الإسلامية:

تتجسد حاجة المصارف الإسلامية لسوق الأوراق المالية الإسلامية في تغطية الحاجات الآتية:

**أ-** تقوم المصارف الإسلامية لحل مشكلة السيولة في حالة العجز من خلال التوجه إلى سوق الأوراق المالية الإسلامية فتقوم بإصدار أوراق مالية جديدة وطرحها للتداول كالأسهم، أو الصكوك أو الصناديق الاستثمارية.[1]

**ب-** تلجأ المصارف الإسلامية عند محاولة زيادة رأسمال المصرف بهدف التوسع، إلى سوق الأوراق المالية الإسلامية وذلك من خلال فتح رأسمال المصرف للاكتتاب العام، وتقسيمه إلى أسهم

---

[1] عبد الباري مشعل، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية في اليمن بين الواقع وآفاق المستقبل، صنعاء، اليمن، 20-21 مارس 2010، ص7.

وبيعها إلى الجمهور.

**ج-** تمنح سوق الأوراق المالية الإسلامية فرصة كبيرة للمصارف الإسلامية لتفعيل الاستثمار متوسط وطويل الأجل من خلال محفظة الأوراق المالية وما تحتويه من أسهم وصكوك وصناديق استثمار.[1]

## 2- حاجة سوق الأوراق المالية الإسلامية للمصارف الإسلامية:

تتجسد حاجة سوق الأوراق المالية الإسلامية للمصارف الإسلامية في الحاجات الآتية:

**أ- تنشيط سوق الإصدار:** تعد المصارف الإسلامية من أهم المؤسسات المالية العاملة في السوق الأولي، حيث تقوم بتنشيطه من خلال تأسيس الشركات وإقامة المشروعات، وطرح الأوراق المالية للاكتتاب العام.

**ب- تنشيط سوق التداول:** تقوم المصارف الإسلامية بتقديم الدعم لسوق الأوراق المالية الإسلامية، وتنشيط سوق التداول من خلال القيام بنشاط السمسرة، والمتاجرة بالأوراق المالية.[2]

## ثانيا: التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين التكافلي

تتجسّد علاقة التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية ومؤسسة التأمين التكافلي في مدى حاجة كل مؤسسة للأخرى، ويمكن الوقوف على ذلك من خلال ما يلي:

---

[1] أشرف دوابة، دور السوق الماليّ في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، دار السلام، مصر، ط1، 2006، ص 235.

[2] ميلود زنكري، براني عبد الناصر، مدخل لتشخيص المعالم العامة لطبيعة التكامل الوظيفي بين المؤسسات المالية الإسلامية، الأوراق البحثية للمؤتمر الدولي الخامس عشر حول التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 ديسمبر 2019، ص143.

## 1- حاجة المصارف الإسلامية لمؤسسة التأمين التكافلي:

تتمثل حاجة المصارف الإسلامية إلى مؤسسات التأمين التكافلي في الحاجات التالية:

- تحتاج المصارف الإسلامية لمؤسسة التأمين التكافلي للتأمين على ممتلكاتها، والتأمين على الودائع والممولين.

- إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، حيث تعتبر مؤسسة التأمين التكافلي من آليات الحماية ضد مخاطر صيغ التمويل الإسلامي خاصة المخاطر الائتمانية ومخاطر الأصول.[1]

- تسهيل تبادل الائتمان بين الممول وطالب التمويل، وذلك عبر تغطياتها التكافلية لحماية المرهون. [2]

## 2- حاجة مؤسسة التأمين التكافلي للمصارف الإسلامية:

تحتاج مؤسسات التأمين التكافلي للمصارف الإسلامية لتغطية الحاجات الآتية:

**أ- استثمار الأموال:** تقوم مؤسسات التأمين التكافلي باستثمار أموالها بطريقة غير مباشرة من خلال المصارف الإسلامية، وذلك عبر إيداعها لدى هذه الأخيرة في شكل حسابات استثمارية أو ادخارية على أساس عقد مضاربة بينهما، مقابل نسبة من الربح يتفقان عليها.[3]

**ب- تغطية مشكلة العجز في السيولة:** تعتبر المصارف الإسلامية أحد القنوات الرئيسية التي تعتمد عليها مؤسسات التأمين التكافلي أثناء وقوعها في مشكلة عجز في السيولة، فتقوم بطلب

---

[1] أشرف دوابة، التمويل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص298.

[2] حامد حسن محمد، مرجع سابق، ص47.

[3] حامد حسن محمد، مرجع سابق، ص47.

قرض حسن من عند المصارف الإسلامية لتغطية هذا العجز، وبالتالي تفادي مشكل التعثر والإفلاس.[1]

## ثالثا: التكامل الوظيفي بين سوق الأوراق المالية الإسلامية ومؤسسة التأمين التكافلي

يمكن إبراز العلاقات التكاملية الوظيفية بين سوق الأوراق المالية الإسلامية ومؤسسة التأمين التكافلي في الحاجة المتبادلة بين المؤسستين ويمكن تلخيصها فيما يلي:

### 1- حاجة سوق الأوراق المالية الإسلامية لمؤسسة التأمين التكافلي:

يمكن تصور العلاقة التي تحتاج فيها سوق الأوراق المالية الإسلامية لمؤسسة التأمين التكافلي فيما يلي:[2]

- تقوم مؤسسات التأمين التكافلي بالتأمين على الشركات المدرجة في السوق، ويشترط أن يكون عملها مباحًا؛

- تأمين المصارف المتعهدة بالإصدار ضد المخاطر التي قد تعترضها؛

- تأمين السماسرة على أعمالهم، وتغطية المخاطر المهنية اتجاه الغير؛

- توفير التغطية التأمينية على أدوات سوق الأوراق المالية الإسلامية، كالتأمين على الصكوك والتأمين على العمليات الاستثمارية في هذه السوق.

---

[1] موسى القضاة، التكامل بين التأمين والبنوك، متاح على الرابط: http://alrai.com/article/259025.html تاريخ الزيارة (2020/2/12)

[2] أحمد عدنان بن الضيف، مرجع سابق، ص432.

### 2- حاجة مؤسسة التأمين التكافلي لسوق الأوراق الإسلامية:

تكمن حاجة مؤسسة التأمين التكافلي لسوق الأوراق المالية الإسلامية في النقاط التالية:

- حيث تلجأ مؤسسات التأمين التكافلي إلى سوق الأوراق المالية الإسلامية عند محاولة فتح رأسمالها، وطرحه للاكتتاب العام بتقسيمه إلى أسهم وبيعه للجمهور، مما يفتح لها فرصة للتوسع أكثر.

- توظيف فوائض أموالها (الفائض التأميني) باستثماره في أدوات سوق الأوراق المالية الإسلامية كالأسهم والصكوك.

## المطلب الثاني: التكامل الوظيفي بين مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية

بعد التطرق في المطلب الأول إلى التكامل الوظيفي بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية، نأتي في المطلب إلى تبيين العلاقات التكاملية الوظيفية التي تجمع بين مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية (مؤسسة الزكاة، مؤسسة الوقف، ومؤسسة القرض الحسن).

### أولا: التكامل الوظيفي بين مؤسسة الزكاة والوقف

تتجسّد العلاقة التكاملية الوظيفية بين مؤسسة الزكاة والوقف في النقاط التالية:[1]

- اشتراك مؤسسة الوقف والزكاة في الوظيفة التراكمية التوزيعية للموارد في المجتمع؛

[1] صالح صالحي، دور مؤسسة الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة مشروع مقدم لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة وإقامة المجمعات الوقفية الزكوية المتكاملة في الجزائر، الملتقى الدولي حول المالية الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، 3-4 سبتمبر 2014، ص22.

– إعادة توزيع الدخول والثروات تحقيقًا لمبد العدالة الاجتماعية؛

– محاربة مشكلة الفقر والبطالة؛

– حل مشكلة كنز النقود وحبسها عن التداول حيث تعمل المؤسستين على محاربة الكنز؛

– محاربة مشكلة التفاوت الاقتصادي الفاحش حيث تعمل المؤسستين معًا للتقليل منه؛ فالزكاة من خلال أخذ وجباية الزكاة من الأغنياء وإعادة توزيعها على أصنافها الثمانية، والوقف من خلال الوقف على الفقراء والمحتاجين وطلبة العلم وعلى الرعاية الصحية.

– حل مشكلة الكوارث والديون: للمؤسستين مع دور مهم أثناء حدوث الكوارث والديون؛

كما يمكن للتكامل الوظيفي بين المؤسستين أن يتطور في شكل مشاريع مشتركة تجمع بينهما في صورة ما يلي:[1]

– إقامة المشاريع الدقيقة والصغيرة الموجهة لتحسين حياة الفقراء والمحتاجين من خلال توفير التمويل؛

– إنشاء المحليات الوقفية على مستوى القرى والأحياء والمدن؛

– توسيع نطاق المعلومات والخبرات والمعارف بين المؤسستين؛

– إقامة الصناديق الوقفية بالاشتراك بين المؤسستين لتمويل المشاريع الصغيرة؛

[1] جمال لعمارة، كمال منصوري، التكامل الوظيفي بين مؤسستي الزكاة والوقف، الملتقى الدولي الأول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 6-7 جويلية 2006، ص12-13.

– إنشاء مشاريع وقفية بالتعاون بين مؤسسة الوقف والزكاة لتلبية احتياجات الفقراء والمحتاجين، مثل إقامة مشروع لتدريب وتأهيل الحرفيين، مشروع رعاية المسنين، مشروع مساندة الحرفي والمنتج الغارم.

لكن نجاح هذا التكامل الوظيفي بين مؤسسة الزكاة والوقف مرهون بإقامة مؤسسات مساندة تجمع بين المؤسستين في صورة ما يلي:[1]

– بنك الزكاة والوقف للتمويل والاستثمار؛

– وكالة لعدم المشروعات الوقفية والزكوية الكفائية؛

– صندوق تغطية المخاطر الاستثمار في المشروعات الكفائية الزكوية؛

– مركز التكوين والتأهيل الوظيفي؛

– المدرسة العليا لعلوم الزكاة.

## ثانيا: التكامل الوظيفي بين مؤسسة الزكاة والقرض الحسن:

يتجسّد التكامل الوظيفي بين مؤسسة الزكاة ومؤسسة القرض الحسن في دورها التكاملي في إعادة توزيع الثروات، وتوجيهها للقضاء على الفقر وتحسين جهود الأفراد والأسر التي تعاني منه، فمؤسسة الزكاة تقوم بمساعدة الأفراد والأسر ممن هم تحت خط الفقر، بينما تستهدف مؤسسة القرض الحسن الذين هم فوق خط الفقر بمنح قروض حسنة.[2]

---

[1] صالح صالحي، دور مؤسسة الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة مشروع مقدم لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة وإقامة المجمعات الوقفية الزكوية المتكاملة في الجزائر، مرجع سابق، ص22.

[2] عبد الحليم غربي، المصارف الإسلامية والشمول المالي، مجلة بيت المشورة، بيت المشورة للاستشارات المالية، قطر، العدد الثامن، أفريل 2018، ص111.

ويمكن لهذا التكامل أن يتطور في صورة علاقة تعاون مشتركة بين المؤسستين؛ من خلال قيام مؤسسة الزكاة بتمويل بعض مشاريع مؤسسة القرض الحسن، أو أن تعمل كضامن لهذه القروض الحسنة من صندوق الغارمين.

## ثالثا: التكامل الوظيفي بين مؤسسة الوقف والقرض الحسن

يعتبر الوقف والقرض الحسن من الأدوات التمويلية التبرعية لمساعدة المحتاجين من الأسر والأفراد فهما يتكاملان معا لتحقيق هدف اجتماعي كما يمكن تفعيل التكامل بين مؤسستي الوقف والقرض الحسن بقيام مؤسسة الوقف بتمويل جزء من مشاريع مؤسسة القرض الحسن في إطار التكامل بينهما في محاربة الفقر، أو من خلال قيام مؤسسة الوقف بتأسيس صندوق وقفي لضمان القروض الحسنة.[1]

[1] فارس مسدور، مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها، مقالات في التطبيقات المعاصرة للاقتصاد الإسلامي، دار تديكلت، الجزائر، 2017، ص71.

## المطلب الثالث: التكامل الوظيفي بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية

### أولا: حاجة مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية لمؤسسات التمويل الإسلامية غير الربحية

سنتطرق إلى دراسة أثر حاجة مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية لمؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية من جانبين: من جانب وجود مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية، ومن جانب آخر في حالة غيابها وإهمالها.

#### 1- الحاجات العامة:

تعمل مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية على دعم مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية من خلال العمل على دعم الفقراء وتوفير المساعدة بشكل مباشر لهم، وذلك بغرض التقليل من حدة وطأة، وآثار وغلواء مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية التي لا تسطيع تمويلهم باعتبار أن التمويل المقدم هو تمويل ربحي وبالتالي لا يمكن تمويل الفقراء.[1]

إضافة إلى حاجات أخرى تتمثل فيما يلي:[2]

#### أ- أثر وجود مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية على الربحية:

[1] عبد القادر التجاني، قضايا في التأصيل الاقتصادي مع إشارة للتجربة السودانية، قضايا مالية واقتصادية في ضوء فقه المعاملات، محاضرات غير منشورة، ص95.

[2] سامي السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص44- 57.

تتجسد آثار وجود مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية جنبا إلى جنب مع مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية في تحقيق الآثار الآتية:

**- تضييق فجوة توزيع الثروة:**

يساهم وجود مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية جنبًا إلى جنب مع مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية في تضييق فجوة توزيع الثروة؛ باعتبار التمويل سيزيد من ثروة الأغنياء على حساب الفقراء فتقوم مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية بتضييق هذه الفجوة من خلال مبدأ إعادة توزيع الثروة وبالتالي التقليل من غوغاء مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية.

**ب- توفير البيئة المناسبة للتمويل الربحي المنتج:**

إنّ في وجود مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية هو فرصة لتوفير البيئة المناسبة لعمل التمويل الربحي ومؤسساته التمويلية، من خلال الدور الذي تقوم به هذه المؤسسات فمثلا تعمل الزكاة على محاربة الربا، والاكتناز، وتحفيز الاستثمار للأموال لكي لا تأكلها الزكاة. ومن شأن كل هذه الأدوار أن تهيئ البيئة التي يريدها التمويل الإسلامي الربحي.

**ج- توجيه التمويل الربحي نحو النشاط الإنتاجي:**

تقوم مؤسسات التمويل الإسلامي من خلال محاربة الفقر وإعادة توزيع الثروة مما يمنح الفرصة للتمويل الربحي بالاتجاه إلى النشاط الإنتاجي والحقيقي، والذي يسهم في تحقيق القيمة المضافة.

**د- أولوية التمويل غير الربحي في التطبيق:**

حيث جاء الأمر والحث على التمويل غير الربحي في الإسلام قبل تشريع الربا والبيع (التمويل الربحي)، مما يبين أهمية وأولوية هذه المؤسسات في التطبيق على مؤسسات التمويل الربحي.

## هـ- تفعيل وظيفة الادخار:

باعتبار أن الادخار وسيلة للاستثمار، وأنّ هذا الهدف هو الأهم بالنسبة لمؤسسات التمويل الإسلامي الربحية، وهذا الهدف لا يتحقق إلا من خلال دور مؤسسات الزكاة حيث تعمل هذه الأخيرة على محاربة الاكتناز وبالتالي تنتقل الأموال المكتنزة إلى مجال التنمية والاستثمار.[1]

| تضييق فجوة توزيع الثروة | توفير البيئة المناسبة للتمويل الربحي المنتج | توجيه التمويل الربحي نحو النشاط الإنتاجي | توليد القيمة المضافة ومن ثم النمو الاقتصادي |
|---|---|---|---|

**شكل رقم7: أهمية وجود مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية**

**المصدر:** من إعداد الباحث بناء على ما سبق ذكره.

لقد تم التطرق إلى حاجة مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية لمؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية في حالة وجود وقيام هذه الأخيرة، لكن السؤال المطروح ما هو أثر غياب مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية على مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية بصفة خاصة وعلى الاقتصاد بصفة عامة؟

## ب- أثر غياب وإهمال مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية:

تتمثل آثار غياب مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية على مؤسسات التمويل الإسلامية الربحية أو إهمالها العديد من الآثار السلبية على مؤسسات التمويل الربحية تتمثل فيما يلي:[2]

---

[1] إبراهيم الأخرس، مرجع سابق، ص219.

[2] سامي السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص 33-34.

- إذا وُجد التمويل الربحي قبل معالجة مشكلة الفقر وقبل معالجة مشكلة توزيع الثروة؛ فإنّ التمويل سيتجه تلقائيا لمحاولة سد الفجوة بين الأغنياء والفقراء؛ ومن ثم تلبية الاحتياجات الاستهلاكية على حساب النشاط الإنتاجي؛
- بما أنّ معظم التمويل الاستهلاكي يتم من خلال المداينات؛ فإن هذا سيؤدي إلى تحويل قطاع كبير من المجتمع إلى فئة المدينين لأصحاب الأموال؛
- نظرا إلى أن معظم التمويل سيتّجه لتلبية الاحتياجات الاستهلاكية فإنّ إسهامه في رفع مستوى التوظيف ستكون ضعيفة، وهو ما يجعل التمويل في النهاية مبادلة صفرية لمصلحة الدائنين؛
- بما أنّ التمويل ربحي وليس مجانيا؛ فإنّه سيزيد من ثروة أصحاب الأموال، ويؤدي من ثم إلى زيادة الفجوة في توزيع الثروة بدلاً من تضييقها. وهذا بدوره يستلزم دورة جديدة من التمويل تعمل هي أيضا على زيادة الفجوة. وهكذا تزداد الفجوة اتساعا ويتضاعف مستوى المديونية ويتراجع معدل النمو الاقتصادي؛
- باعتبار أنّ التمويل الإسلامي بطبيعته لا يسمح بالتوسع في المديونية ويقيدها دائما بالنشاط الحقيقي، وحيث أنّ الحركية في التمويل الاستهلاكي لا تقبل التوقف عند حد معين فإنّها ستؤدي إلى ظهور الحيل والأساليب الصورية والتي تعتبر نتيجة خطيرة، ويصبح التمويل الإسلامي عاجزًا عن تحقيق أهدافه.

ويمكن توضيح ما سبق ذكره حول أثر غياب مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية بالنسبة على مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية في الشكل التالي:

| ظهور الحيل الربوية | مضاعفة مستوى المديونية | توجيه التمويل نحو النشاط الاستهلاكى | زيادة الفجوة بين الفقراء والأغنياء |
|---|---|---|---|

**شكل رقم8: آثار غياب وإهمال مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية**

**المصدر**: من إعداد الباحث بناء على ما سبق ذكره.

من خلال ما تم عرضه نستنتج أهمية وجود مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية، وأنّ في إهمالها وغيابها، هو تأثر مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية بالعديد من الآثار السلبية مثلما هو حاصل في الواقع.

## 2- الحاجات التفصيلية لمؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية:

تتمثل حاجة مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية لغير الربحية في استعمال مؤسسات التمويل الربحية لأدوات التمويل الإسلامي غير الربحية في نشاطها المالي، وكذلك لمساهمة مؤسساتها في تأسيسها ومن هذه الحاجات نذكر ما يلي:

### 1- تأسيس مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية:

حيث أثبتت التجربة العملية أنّ العديد من المصارف الإسلامية كان تأسيسها من أموال الوقف في صورة بنك فيصل الإسلامي في مصر والذي أسس من طرف أوقاف مصر، وبنك التضامن الإسلامي بالسودان والشركة الإسلامية في لوكسمبورغ، واللذين أُسّسا من طرف أوقاف الإمارات

العربية المتحدة. كما كان أيضا لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية دور في تأسيس البنك الإسلامي الأردني.[1]

## 2- تطبيق أدوات التمويل الإسلامي غير الربحية في عملياتها التمويلية

حيث تقوم مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية بتطبيق أدوات التمويل الإسلامي غير الربحية من زكاة ووقف وقرض حسن في عملياتها التمويلية والخدمية حيث تطبق مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية أداة القرض الحسن في العديد من التطبيقات مثل:[2]

- تكيف الحسابات الجارية (الودائع الجارية) لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على أساس القرض الحسن.

- تكيّف عند البعض الاعتمادات المستندية غير المغطاة من طرف العميل على أنها قرض حسن.

- كيّفت فتاوى بيت التمويل الكويتي خطابات الضمان (الكفالة المصرفية) بأنّه قرض حسن؛

- تبادل القروض بين المصارف أو من خلال قيام إدارة مؤسسات التأمين التكافلي بتقديم قروض حسنة لصندوق التكافل في حال العجز.

---

[1] عمر الكتاني، الجوانب الاقتصادية للوقف، ملتقى النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة، المؤسسة الوطنية للأوقاف بالشراكة مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الكويت، 16-21 مارس 2008، ص4. الطاهر قانة، دور المصارف الإسلامية رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي، جامعة باتنة،2013/2012، ص347.

[2] عدنان الملا، القرض الحسن وسبل تفعيله لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الحادي عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية: سوق رأس المال الإسلامي والمصرفية الإسلامية تقويم القضايا العالقة، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، كوالا لمبور، ماليزيا، 1-2 نوفمبر 2016، ص8.

### 3- تأدية مسؤوليتها الاجتماعية:

تستعمل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية أدوات التمويل الإسلامي غير الربحي من زكاة ووقف وقرض حسن في تحمل مسؤوليتها الاجتماعية اتجاه المجتمع؛ فتقوم بجمع وتوزيع الزكاة، ومنح القروض الحسنة، وإنشاء المؤسسات الاجتماعية.

## ثانيا: حاجة مؤسسات الإسلامية غير الربحية لمؤسسات التمويل الإسلامية الربحية

تشترك مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية في حاجتها العامة لمؤسسات التمويل الإسلامي الربحية، إلى تحقيق الحاجات التالية:

**- تعبئة الموارد المالية لمؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية:**

تعتبر مؤسسات التمويل الإسلامية الربحية مورد هام لمؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية من خلال إخراجها لزكاتها، ووقف الأموال، إضافة إلى القروض الحسنة المقدمة من طرفها.

**- الاستفادة من الخدمات المالية لمؤسسات التمويل الإسلامي الربحية:**

مثل فتح الحسابات المالية، واستثمار أموال مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية.

**- التسويق لمنتجات التمويل الإسلامي غير الربحية:**

حيث تبرز حاجة مؤسسات التمويل الإسلامية غير الربحية لمؤسسات التمويل الإسلامي الربحية في التسويق لمنتجاتها من خلال شبكة العملاء المتوفرة لديها، أو المواقع الإلكترونية.

**- الاستشارة المالية والاقتصادية:**

باعتبار أنّ مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية ذات خبرة كبيرة في هذا المجال، فمؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية ستستفيد منها مثلاً في إعداد دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية التي تقوم بها، وكذلك إمدادها بالصيغ الإسلامية للاستثمار وكيفية تطبيقها، والمساعدة في ابتكار منتجات مالية تتواءم والطبيعة الخاصة لمؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية.

**- التوعية والتأصيل لمؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية:**

يقع على مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية دور كبير للنهوض بمؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية، وذلك من خلال التوعية بشؤون الزكاة والوقف والقرض الحسن، أو عقد المؤتمرات والورش في ذلك أو إصدار الكتب والمجلات.[1]

**ي- مجال العمل والتطبيق:**

وذلك بالمساهمة في إنشاء المؤسسات والصناديق الوقفية صندوق وقفي، أو صندوق لجمع الزكاة بهذه المؤسسات، أو إنشاء صناديق للقرض الحسن للتكافل الاجتماعي.[2]

إضافة إلى هذه الحاجات العامة التي تم التطرق إليها، توجد حاجات خاصة أخرى متبادلة بين كل مؤسسة تمويل إسلامي غير ربحية وبين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية، والتي تبين مدى تجذر العلاقات التكاملية الوظيفية بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية وفيما يلي بيان لذلك:

---

[1] علي محي الدين القرة داغي، دور المؤسسات المالية الإسلامية في تنمية وتطوير الوقف الإسلامي دراسة فقهية، بحوث مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، بيت المشورة للاستشارات المالية، قطر، 9جانفي2018، ص112.

[2] المرجع نفسه، ص113.

## 1- حاجة مؤسسة الزكاة للمصارف الإسلامية:

تتجسّد حاجة مؤسسة الزكاة للمصارف الإسلامية فيما يلي:[1]

### أ- أداء الزكاة المفروضة:

تعتبر المصارف الإسلامية أهم مورد لمؤسسات الزكاة، وذلك لأنّ المصارف الإسلامية مؤسسات استثمارية لتنمية المال، وبالتالي هي تضمن لها مورد دائم للزكوات من خلال الزكاة التي تقوم بجمعها على الحسابات الاستثمارية والادخارية، وكذلك من أرباحها التي تجنيها من عمليات التمويل والاستثمار.

### ب- جمع وتحصيل الزكاة:

تعتبر المصارف الإسلامية من المؤسسات المهمة في جمع الزكاة وتوزيعها فهي تؤدي عملاً إيجابيا في خدمة الأمة الإسلامية .

كما يمكن لمؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وضع برامج محفزة بإخراج الزكاة عن طريق المصرف من باب المساهمة في تفعيل إخراج الزكاة، يمكن للمصرف الإسلامي أن يقدم حوافز وخصومات للعملاء الملتزمين بإخراج الزكاة عن طريق المصرف وذلك في الخدمات والتمويل الذي يقدمه المصرف لمثل هؤلاء العملاء.

### ج- صرف الزكاة:

يمكن للمصارف الإسلامية من خلال خبرتها أن تقوم بتقديم برامج لصرف الزكاة وتساهم في تطير المجتمع كبرامج سكنية أو برامج تعليم حرف، ومن شأن مثل هذه البرامج أن تساعد

---

[1] عبد الرحمن السعدي، مرجع سابق، ص12-14.

في القضاء على الفقر.

### د- استثمار أموال الزكاة:

باعتبار التأسيس المبكر للمصارف الإسلامية مقارنة بالمؤسسات الأخرى فلقد تكونت لدى هذه الأخيرة خبرات استثمارية عالية، الأمر يستدعي أن تقوم المصارف الإسلامية بتنمية أموال الزكاة واستثمارها بما يحقق العدد الأكبر من حاجات الفقراء.

## 2- تكامل مؤسسة الوقف ومؤسسات التمويل الإسلامي الربحية

تتجسّد العلاقة التكاملية الوظيفية بين مؤسسة الوقف ومؤسسات التمويل الإسلامي الربحية في العلاقات التالية:

### أ- العلاقة التكاملية الوظيفية بين مؤسسة الوقف والمصارف الإسلامية:

يمكن توضيح الدور الذي تؤديه المصارف الإسلامية في دعم مؤسسات الوقف في النقاط التالية:[1]

### - جمع الأوقاف:

تقوم المصارف بجمع الأموال الوقفية من خلال توفير السيولة من خلال الحسابات الوقفية للأفراد والمؤسسات والجمعيات لتوقف أموالها إمّا بالإيداع المباشر، أو الاقتطاع من الحساب الجاري أو حسابات التوفير.

- **صرف الأوقاف وتوزيعها على مصارفها:** تسهم المصارف الإسلامية أيضا في دعم الوقف من خلال إيصال الأموال التي قامت بوقفها عبر قنواتها إلى مصارف الوقف المحدد.

---

[1] يونس صوالحي، تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، المجلد الثامن، العدد 2، ديسمبر 2017، ص 96-97، 103-109

**- تمويل الأصول الوقفية:**

وذلك من حيث التطوير والصيانة، أو من خلال التمويل والوساطة بين الواقف وجهة الوقف بلعب دور الوسيط بين الواقفين وجهات الوقف من خلال تسهيل عملية الوقف النقدي عبر الاقتطاع من حساب المودعين، تمويل المشروع الوقفي، أو الدخول في شراكة مع ناظر الوقف في إدارة المشروع الوقفي. أو من خلال تمويل مشروع وقفي بالشراكة؛ باجتماع واشتراك عدة مصارف لتوفير التمويل المطلوب ضمن شراكة لتطوير مشروع وقفي.

- **استثمار الأوقاف:** حيث تحتاج مؤسسة الوقف للمصارف الإسلامية كجهة مستثمرة خارجية لاستثمار ممتلكات المؤسسة الوقفية عن طريق عقود المشاركة المنتهية بالتمليك، أو الإجارة المنتهية بالتمليك والاستصناع الموازي.[1]

**ب- العلاقة التكاملية بين مؤسسة الوقف وسوق الأوراق المالية الإسلامية:**

يمكن لسوق الأوراق المالية الإسلامية أن تساهم في دعم مؤسسة الوقف من خلال:[2]

حشد رؤوس الأموال متوسطة وطويلة الأجل في شكل إصدار الصكوك الوقفية، أو الأسهم الوقفية أو تأسيس صناديق استثمار العقارية لجمع الأموال بدافع خيري، واستعمال الحصيلة المجمعة في ذلك لتنمية أصول مؤسسات الأوقاف سواء كانت عقارات أو منقولات.

---

[1] هشام سالم حمزة، الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي، حوار الأربعاء الأسبوعي، معهد الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 16 صفر 1440/ 16نوفمبر 2016، ص444.

[2] يونس صوالحي، تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص97.

### ج- العلاقة التكاملية بين مؤسسة الوقف ومؤسسة التأمين التكافلي:

تتمثل حاجة مؤسسة الوقف لمؤسسة التأمين التكافلي من خلال حشد الموارد لأغراض الوقف عبر التأمين التكافلي باستخدام برامج الادخار لهيئة المشتركين فيه على أساس التبرع.[1] أو من إدارة المخاطر باللجوء إلى مؤسسات التأمين التكافلي.

## 3- العلاقة التكاملية بين مؤسسة القرض الحسن ومؤسسات التمويل الإسلامي الربحية

تتجسّد العلاقات التكاملية الوظيفية بين مؤسسة القرض الحسن ومؤسسات التمويل الإسلامي الربحية فيما يلي:

- **المساهمة في رأسمال مؤسسة القرض الحسن:** حيث تعتبر مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية من أهم المؤسسات المساهمة في رأسمال مؤسسة القرض الحسن.

- **تأسيس صناديق للقرض الحسن:** من خلال تأدية مسؤوليتها الاجتماعية، سواء كان ذلك بتأسيس صناديق للقرض الحسن داخل مؤسساتها.

[1] عبد المحسن ماجدة إسماعيل، الوقف النقدي: أداة مالية إسلامية، دون تاريخ، ص67.

# المبحث الثالث: النماذج العملية والتطبيقية لتكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية

بعد الوقوف في المبحث السابق على العلاقات التكاملية الوظيفية التي تجمع بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية، ومدى حاجة كل مؤسسة تمويل للأخرى، نعرّج في هذا المبحث إلى استعراض أهم النماذج التي ترجمت هذا التكامل في الجانب النظري إلى تجارب عملية وتطبيقية، وما يلاحظ على هذه التجارب التي سيتم ذكرها هو انتشار التجارب القائمة على الوقف النقدي

## المطلب الأول: النماذج العملية للتكامل القائمة على الوقف

سنتطرق في هذا المطلب إلى نماذج التكامل القائمة على الوقف النقدي، بعرض التجارب القائمة في صورة الصكوك الوقفية، الصناديق الوقفية، الأسهم الوقفية.

### أولا: نموذج الصكوك الوقفية وتطبيقاتها

تنقسم هذه الصكوك الوقفية إلى قسمين:[1]

#### - الصكوك الوقفية التبرعية:

وهي صكوك تقوم على التصدق ولا تسترجع حصيلتها المُصدرة، وتستعمل في مجال خيري غالبا ما يكون ذو طابع اجتماعي، وهي الصكوك التي لا تهدف إلى الربح ومن أمثلتها الصكوك الوقفية بعمان، الكويت، الإمارات.

---

[1] عبد القادر قداوي، تصكيك الموارد الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية: نماذج لمؤسسات اقتصادية واجتماعية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، العدد19، 2018، ص83.

**- الصكوك الوقفية الاستثمارية:**

هي صكوك وقفية موجهة لغرض الاستثمار في مشروع وقفي جديد أو تمويل قائم بصيغ تجمع بين الربح والنفع الاجتماعي مع مراعاة تحقيق غرض الواقف وشروط الاكتتاب.

ومن أمثلة تطبيق الصناديق الوقفية الاستثمارية في الواقع العملي نذكر ما يلي:

**1- صكوك وزارة الأوقاف الأردنية:**

تعد صكوك المضاربة لوزارة الأوقاف بالأردن أول محاولة على مستوى العالم في صياغة الصكوك لاستعمالها في تنمية الوقف، حيث طرحت فكرة أوراق مالية قابلة للتداول على أساس المضاربة لغرض تعمير الممتلكات الوقفية بطريقة مشروعة ومبتكرة.[1]

**2- الصكوك الوقفية النيوزيلندية المؤقتة:**

وهي صكوك وقفية استثمارية مبنية على الوقف النقدي المؤقت، تستعمل حصيلتها المصدرة في تنمية الثروة الحيوانية بنيوزيلندا، وذلك عبر إقامة مزارع وقفية لتربية وبيع المواشي، وبيع الجلود لشركات تصنيع الأحذية والمعاطف والمنتجات الصوفية.[2]

**ثانيا: الصناديق الوقفية وتطبيقاتها**

تعتبر الصناديق الوقفية من نماذج تكامل التمويل الإسلامي الربحي وغير الربحي؛ فالصناديق الاستثمارية هي أداة ربحية لتجميع الأموال من المدخرين عن طريق الاكتتاب العام بغرض

---

[1] محمد شاهين، الاقتصاد الإسلامي المنقذ من الضلال، دار حميترا للنشر،مصر، 2018، ص292.

[2] حسين بن يونس يونس، مرجع سابق، ص6.

الاستثمار وتحقيق الربح لمصلحة مكتتبيها، واستخدمت في مجال الوقف لتنمية موارده فأطلق عليها اسم الصناديق الوقفية.

طبّق هذا النموذج من التكامل في العديد من الدول نذكر منها على سبيل المثال:

## 1- تجربة الصناديق الوقفية بالكويت:

يعتبر نموذج الصناديق الوقفية الكويتية من التجارب الرائدة في العالم، حيث قامت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت باعتبارها الجهة المسؤولة عن هذه الصناديق بالعمل في هذا المجال من خلال الدعوة إلى إقامة جديدة من خلال صناديق متخصصة، وتخصيص قطاع يشرف على إدارته وهو قطاع الصناديق والمشاريع الوقفية.[1]

ولقد بدأت تجربة الصناديق الوقفية بالكويت بتأسيس عدد كبير من الصناديق شملت معظم المرافق الاجتماعية كالصحة والتعليم والتدريب، وتشجيع البحوث والدراسات والمحافظة على البيئة، ورعاية المكفوفين وذوي الاحتياجات الخاصة.

أمّا في السنوات الأخيرة فقد قامت الهيئة العامة للأوقاف بالكويت بالتركيز على أقل من الصناديق الوقفية في صورة الصناديق التالية:[2]

**- الصندوق الوقفي رعاية القرآن الكريم وعلومه:**

وهو صندوق وقفي مختص برعاية القرآن الكريم، والتشجيع على حفظه، وكذلك تشجيع البحوث والدراسات في علومه.

---

[1] أحمد محمد علي، مرجع سابق، ص5.

[2] الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الصناديق الوقفية، متاح على الرابط:
https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/EndowmentFunds.aspx تاريخ الزيارة (2019/01/13).

**- الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة:**

هو صندوق وقفي للدعوة والإغاثة يخصص ريعه لدعم مختلف جهود الإغاثة الموجهة للمنكوبين من الكوارث الطبيعية من الدول والأفراد والمجتمعات الإسلامية.

**- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية:**

وهو صندوق وقفي مخصص لتحقيق الأهداف الاجتماعية، ومساعدة المؤسسات التي تهتم بالمجال الصحي والمعاقين والبيئي، ولقد تم إنشاؤه عام 2001 عبر دمج ثلاثة صناديق وقفية (الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين، الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، والصندوق الوقفي للتنمية الصحية).

## 2- تجربة الصناديق الوقفية بالسعودية:

تتمثل تجربة الصناديق الوقفية بالسعودية في صناديق الوقف التابعة لمصرف الإنماء الإسلامي السعودي؛ حيث قام هذا الأخير بإطلاق أربعة صناديق وقفية استثمارية بهدف استثمار أموال الصندوق، وتم تعيين شركة الإنماء للاستثمار لتنمية هذه الصناديق، وتتمثل الصناديق الوقفية الاستثمارية فيما يلي:[1]

- صندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام؛

- صندوق الإنماء وريف الوقفي وهو صندوق مخصص لدعم الرعاية الصحية؛

[1] شركة الإنماء للاستثمار، صناديق الاستثمار الوقفية، متاح على الرابط:
http://www.alinmainvestment.com/wps/portal/investmentNew/AlinmaInvestment/Menu/AssetManagement/EndowmentInvestmentFunds/!ut/p/z1/pZDBToNAEIafpQeOMv_SXWi9rdW6LVZKTCPdSwMGtySUbShKfHtJ8WJi0cS5zcz3Jf8MaUpIV-l7YdKmsFVadv1W-7uVZD6bcjwgWEnEoSdv1eSG4Smg5x6IplyFnIVQsYBciG4vZt59yEn_w0fg_83HhZL43dc9MnDBEHCOeAYUw4xFHRA9Cg65vhNqOY_HgPcFDIRckjalzfqHyyobTwzpOn_N67x23-puvG-a4-nagYO2bV1jrSlz98UeHPyk7O2poeQ7ScfDZpOgWFzp7KOVo9EnyFeMDg!!/#

– صندوق الإنماء عناية الوقفي لرعاية المرضى؛

– صندوق الإنماء الوقفي للمساجد وهو صندوق استثماري مفتوح توقف وحداته لصالح جمعية العناية بمساجد الطرق.

## 3– تجربة الصناديق الوقفية بالبحرين:

تتمثل تجربة الصناديق الوقفية بالبحرين في قيام البنك المركزي البحريني عام 2006 وبالتعاون مع العديد من المؤسسات المالية الإسلامية بنك استثمار يونيكورن، والمصرف الإسلامي البحريني وبيت التمويل الكويتي البحرين، مجموعة البركة المصرفية، مصرف آر كابيتا، مصرف ABC الإسلامي، بنك شامل وبيت التمويل الخليجي بتأسيس صندوق وقفي نقدي لتقديم الدعم المالي وتنمية وتطبيق برامج التدريب في التمويل الإسلامي.[1]

## ثالثا: نموذج الأسهم الوقفية

نموذج الأسهم الوقفية هو نموذج تكاملي بين التمويل الإسلامي الربحي وغير الربحي؛ من حيث استخدام الأسهم والتي هي أداة ربحية في جمع الأوقاف النقدية.

وتعرّف الأسهم الوقفية بأنّها "عبارة عن إنشاء وقف جديد من الأراضي أو المباني أو الدور وغيرها من المشاريع الأخرى، وتجزئة قيمة هذا الوقف إلى أسهم شائعة ورخيصة السعر، ثم تعرض للاكتتاب للناس لشرائها، والهدف منها هو تحصيل سيولة مالية للمشاريع الوقفية في المجتمع".[2]

---

[1] http://www.alwasatnews.com/news/579998.html تاريخ الزيارة (2019/09/2)

[2] سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، م18،ع2، 2005، ص66.

ولقد طبّق هذا النموذج التكامل الذي يجمع بين الأسهم والوقف في العديد من البلدان نذكر منها على سبيل المثال:

**- التجربة السودانية:**

تم تطبيق نموذج الأسهم الوقفية في السودان عام 1990، حين قامت هيئة الأوقاف بتشجيع شرائح المجتمع على الانخراط في الاكتتاب في الوقف النقدي، وذلك بإصدار أسهم وقفية. ثم قامت الهيئة بإنشاء الشركة الوقفية الأم برأسمال قدره 3 مليار جنيه سوداني، وأوكلت لها مهمة جمع الموارد الوقفية، وإدارة المشروعات الاستثمارية الوقفية.[1]

وتتمثل خطوات تطبيق نموذج الأسهم الوقفية بالسودان على النحو التالي:[2]

- تقوم هيئة الأوقاف السودانية بإصدار أسهم وقفية؛

- يشتري الأفراد المكتتبون أسهم الوقف ويحصلون على شهادات أسهم وقف؛

- تقوم هيئة الأوقاف باستثمار أموال الوقف النقدي المجمعة على أساس عقد المضاربة في أحد المصارف السودانية؛

- تُحوّل المبالغ المستثمر المتأتية من استثمار الوقف النقدي لصالح الأعمال الخيرية الموقوف عليها.

---

[1] الطيب صالح الخليفة، تجربة الوقف في السودان، وقائع ندوات نظام الوقف في التطبيق المعاصر نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدرب مع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، السعودية، 2002، ص112.

[2] عبد المحسن ماجدة إسماعيل، الوقف النقدي: مرجع سابق، ص60.

### - التجربة الإماراتية:

تتمثل تجربة التكامل بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية في قيام سوق دبي المالي بإبرام مذكرة تفاهم مع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف لتسهيل وتطوير الوقف، تنصّ على وقف المستثمرين لأسهم لدى سوق دبي لصالح الأعمال الخيرية، كما تمنح المذكرة المستثمرين اختيار مصارف الوقف التالية: الشؤون الإسلامية، وقف التعليم، وقف الرعاية الصحية، وقف الرعاية الاجتماعية، وقف الأيتام والفقراء، وقف البر والتقوى، الوقف الذري والأهلي.[1]

## رابعا: نموذج الوديعة الوقفية النقدية

يعتبر نموذج الوديعة الوقفية النقدية من نماذج التكامل بين المصارف الإسلامية والوقف، ويعدّ البروفسور منان مؤسس ورئيس مجلس إدارة البنك الاجتماعي المحدود ببنغلاديش صاحب فكرة الوديعة الوقفية النقدية[2]، وتسمى أيضا عند بعض الباحثين برنامج شهادات الاستثمار الوقفي، أو الوديعة الوقفية الاستثمارية.[3]

---

[1] سوق دبي المالي، وقف الأوراق المالية، متاح على الرابط:

https://www.dfm.ae/ar/sharia/%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9

تاريخ الزيارة (2019/10/30).

[2] عبد المحسن ماجدة إسماعيل، الوقف النقدي: مرجع سابق، ص85.

[3] فكري تهامي عزالدين، دور الوقف في دعم مشاريع ريادة الأعمال"عقد الاستصناع، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد25، العدد الثاني، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1440/2019، ص19؛ فداد العياشي، نماذج للأوقاف المبتكرة، ملتقى الأوقاف الرابع، 14-2018/2/15، ص8.

وتقوم فكرة النموذج على قيام الواقف بإيداع الأموال في حساب وقفي نقدي بأحد البنوك، ويحدّد المستفيدون من الوقف، ثم يقوم البنك بعدها بدور المستثمر لهذه الأموال الوقفية المودعة في الحساب، وتوزيع عائد الاستثمار على الجهات المستفيدة التي حدّدها الواقف.

ويتم تطبيق هذا النموذج عبر الخطوات الآتية:[1]

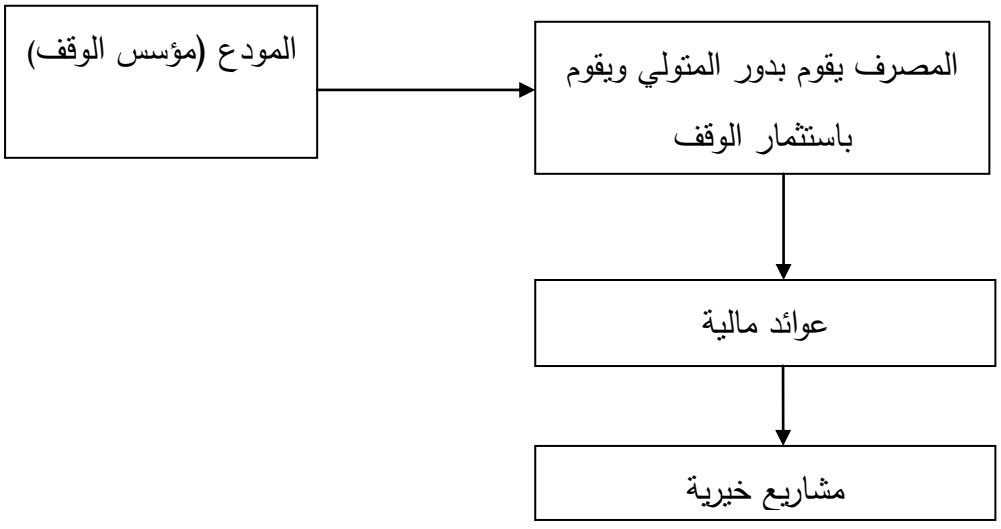
– يودع مؤسس الوقف النقدي المال في حساب وقف نقدي خاص في المصرف؛

– بعد إيداع الأموال يعطى لمؤسس الوقف قائمة لمصارف الوقف والمستفيدين منه، أو يختار مستفيدين آخرين؛

– يقوم المصرف بدور المتولي على أموال الوقف، ويقوم باستثماره من خلال حساب مضاربة؛

– يتم توزيع عوائد استثمار الوقف على مصارف الوقف التي حددها مؤسس الوقف.

ويمكن توضيح ما سبق حول كيفية تطبيق الوديعة الوقفية النقدية في الشكل التالي:




**شكل رقم9: نموذج الوديعة الوقفية النقدية**

**المصدر**: عبد المحسن ماجدة إسماعيل، الوقف النقدي، مرجع سابق، ص86.

[1] عبد المحسن ماجدة إسماعيل، الوقف النقدي، مرجع سابق، ص86.

أما مجال تطبيق هذا النموذج التكاملي القائم على الوقف النقدي، فلقد طبقته العديد من البنوك الإسلامية كالبنك الإسلامي الاجتماعي المحدود ببنغلاديش والذي يقدم الوديعة الوقفية النقدية منذ مدة، ثم سار على نهجه بنوك أخرى ببنغلاديش كبنك بنغلاديش الإسلامي، وبنك عرفة الإسلامي، بنك أكسيم، البنك الآسيوي، بنك شيخ جلال الإسلامي، بنك برايم.[1]

## المطلب الثاني: النماذج العملية للتكامل باستخدام الزكاة

تتمثل النماذج العملية للتكامل باستخدام الزكاة في العلاقات التعاونية بين مؤسسات الزكاة ومؤسسات التمويل الإسلامي الربحية، وفيما يلي بيان لهذه النماذج:

### أولا: تكامل صندوق الزكاة الجزائري وبنك البركة الجزائري في استثمار أموال الزكاة

من التجارب التطبيقية المهمة لتفعيل العلاقة التكاملية بين المصارف الإسلامية ومؤسسة الزكاة نذكر تجربة بنك البركة الجزائري وصندوق الزكاة الجزائري حيث قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف باعتبارها المشرف على هذا الصندوق بتوقيع اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري ليكون وكيلا تقنيا لها في مجال استثمار أموال الزكاة، ودعم مشاريع تشغيل الشباب خاصة المشاريع المصغرة منها.[2]

### ثانيا – نموذج تكامل ديوان الزكاة السوداني مع الجهاز المصرفي:

من النماذج التطبيقية للتكامل بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية التجربة السودانية حيث قام ديوان الزكاة السوداني بعقد شراكة إستراتيجية مع الجهاز المصرفي لتقديم

---

[1] Abdulbari Mashal, Tawfik Azrak, The Integration of Waqf Product Trough Islamic Finance Industry "Review of the Literature, 13th International Shariah Scholars forum: Islamic Social Finance Realities and Prospects, 1-2 October 2018, Kuala Lampur, Malaysia,P6.

[2] (2020/2/12) http://www.alarabnews.com/show.asp?NewID=1269&PageID=26&PartID=1&TypeID=1

التمويل الأصغر من خلال إنشاء محفظة أمان، وتوكيل بنك الخرطوم بإدارتها وبتقديم التمويل الأصغر عبر فروعه المصرفية.[1]

### ثالثا- اتفاقية بنك دبي الإسلامي وصندوق الزكاة الإماراتي

حيث قام بنك دبي الإسلامي وصندوق الزكاة الإماراتي بإبرام اتفاقية تعاون بينهما لإتاحة لتحصيل أموال الزكاة عن طريق القنوات الإلكترونية الخاصة بالبنك، وذلك بهدف رفع كفاءة وتيسير جمع واحتساب الزكاة. ويقوم من ذلك عملاء وزبائن البنك بدفع أموالهم عن طريق خدمة التجاري أون لاين المصرفية، أو عن طريق إيداع الشيكات.[2]

## المطلب الثالث: نماذج أخرى للتكامل

ومن هذه النماذج نذكر:

### - تكامل بيت المال وبيت التمويل بأندونيسيا:

من التجارب التي يستأنس بها أيضا في تحقيق التكامل بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير تجربة بيت المال والتمويل بأندونيسيا حيث تعتمد على التمويل الإسلامي المتكامل التجاري (الربحي) والاجتماعي (غير الربحي)، حيث يقوم قسم بيت التمويل بتنفيذ أنشطة التمويل التجاري الإسلامي، بينما يقوم قسم بيت المال بتقديم التمويل الاجتماعي الإسلامي ويعمل بمثابة عامل للزكاة، وناظر للوقف بما في ذلك الوقف النقدي.[3]

---

[1] البنك المركزي السوداني، التقرير السنوي 2012، ص69.

[2] صندوق الزكاة الإماراتي، بنك دبي يتفق مع صندوق الزكاة لتسهيل دفع الزكاة إلكترونيا، متاح على الرابط: http://www.zakatfund.gov.ae/ZFP/web/news/newsdetails.aspx?nId=1588 (2020-1-22)

[3] Ascarya, Micro Level Models of Integrated Islamic Commercial and Social Finance in Indonesia, Islamic Economic Studies and Thoughts Centre, July 2018, p357.

## خلاصة الفصل الثاني:

تمّ في هذا الفصل التطرق إلى الإطار المفاهيمي للتكامل، والعلاقات التي تربط مؤسسات التمويل الإسلامية الربحية وغير الربحية ومدى حاجة كل مؤسسة إلى الأخرى، واختتم الفصل بالتطرق إلى بعض النماذج التطبيقية الواقعية لهذا التكامل في صورة النماذج القائمة على الوقف، والشراكات بين مؤسسات الزكاة والجهاز المصرفي.

# الفصل الثالث:

## أثر تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

## تمهيد:

بعد الوقوف أيضا في الباب الأول على أنّ مؤسسات التمويل الإسلامية هي الأساس في تعبئة الثروة، وأن مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية ضرورية لإعادة توزيع الثروة، سنحاول في هذا الفصل الربط بين أثر التكامل بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ولقد أشارت من الدراسات المهمة أن دور التمويل الإسلامي بصفة عامة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة يتمثل في المسارات التالية: تحقيق الاستقرار المالي، تحقيق الشمول المالي، الحد والتخفيف من التعرض للمخاطر، المساهمة في الأنشطة الاجتماعية والبيئية، وتمويل البنية التحتية. [1]

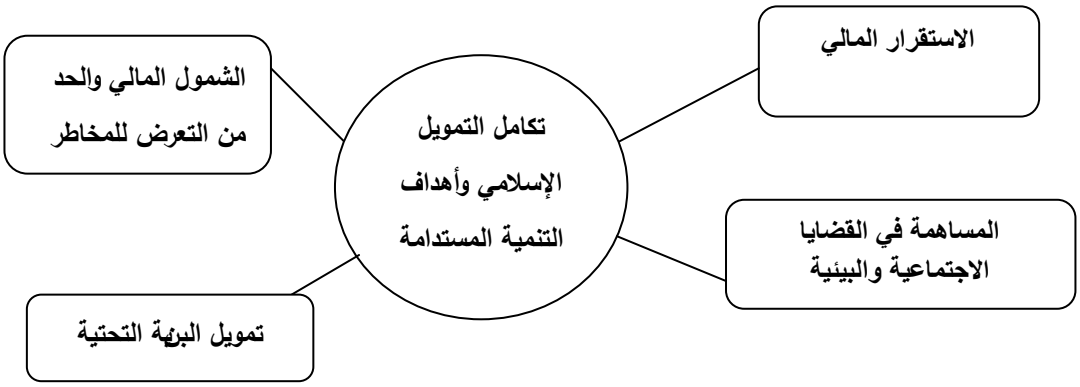
وبناء عليه ستحاول الدراسة أن تدرس أثر التكامل بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية في تحقيق هذه المسارات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بصفة عامة.

---

[1] - Habib Ahmed And Others, On the Sustainable Development Goals and the Role of Islamic Finance, Policy Research Working Paper, World Bank Group, May2015, p44.

- World Bank and Islamic Development Bank Group, Global Report on Islamic Finance: Islamic Finance - A Catalyst for Shared Prosperity?, World Bank, Washington DC, Islamic Development Bank Group, 2017, p3.

- Ramla Sadiq, Afia Mushtaq, The Role of Islamic Finance in Sustainable Development, Journal of Islamic Thought and Civilization, Volume 5, Issue I , 2015,p47.




**الشكل رقم10: إمكانات التكامل في تحقيق أهداف التنمية المستدامة**

**Source :** Ramla Sadiq, Afia Mushtaq, op cit,p47.

# المبحث الأول: دور التكامل في تحقيق الاستقرار المالي

يعدّ استقرار القطاع المالي أحد الشروط الأساسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ حيث يرتبط تحقيق النمو الاقتصادي بمدى استقرار القطاع والنظام المالي. ولأهمية مدخل الاستقرار المالي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهومه وأهميته ودور التكامل في تحقيقه.

## المطلب الأول: مفهوم وأهمية الاستقرار المالي

### أولا: مفهوم الاستقرار المالي:

تنوّعت التعاريف التي تطرقت إلى مفهوم الاستقرار المالي حسب العديد من وجهات النظر نتطرق إلى بعض منها:

يشير مفهوم الاستقرار المالي بمعناه البسيط إلى "عدم تعرض النظام المالي للأزمات المالية".

وفي تعريف آخر الاستقرار المالي بأنّه: "الحالة التي يكون النظام المالي قادرًا على تسهيل عملية تخصيص الموارد الاقتصادية بكفاءة مع القدرة على إدارة المخاطر المالية والمحافظة على أداء المهام الرئيسية (كالادخار والاستثمار، الإقراض والاقتراض، خلق السيولة وتوزيعها، وتحديد أسعار الأصول) حتى في حالة وجود صدمات خارجية أو في حالة عدم التوازن الاقتصادي وذلك من خلال آلية التصحيح الذاتي.[1]

[1] غاري شيناسي، الحفاظ على الاستقرار المالي، سلسلة قضايا اقتصادية، منشورات صندوق النقد الدولي، سبتمبر 2005، ص1.

## ثانيا: الاستقرار المالي وعلاقته أهداف التنمية المستدامة

يتجسد مدى أهمية الاستقرار المالي وارتباطه بأهداف التنمية المستدامة فيما يلي:[1]

- أنّ في تعطل النظام المالي هناك عواقب وخيمة على الاقتصاد الحقيقي؛ حيث في الأزمات يكون الفقراء في الغالب هم الأكثر عرضة لفقدان أصولهم المالية وزيادة البطالة واختفاء الفرص المدرة للدخل؛
- النظام المالي غير المستقر يمنع الأسر من الادخار أو الاستثمار أو من الاستفادة من الفرص المدرة للدخل؛
- النظام المالي غير المستقر يعرقل توفير الخدمات المالية لتمويل المؤسسات وبالتالي خنق النمو الاقتصادي.

ونظرًا لأهمية مدخل الاستقرار المالي، فقد أصبح محل الاهتمامات الرئيسية التي تشغل بال المؤسسات المالية والدول؛ فلقد قامت العديد المبادرات بإنشاء معاهد خاصة به مثل بنك التسويات الدولية ولجنة بازل عام 1999، وكذلك إنشاء منتدى خاص بالاستقرار المالي في أفريل 1999 من قبل 26 سلطة مالية محلية وعالمية، وقام صندوق النقد الدولي كذلك باستحداث خارطة للتنبؤ بالأزمات قبل وقوعها.[2]

---

[1] Abayomi Alawode, Islamic Finance and the SDGs: Financial Stability Perspectives, 19th Islamic Financial Stability Forum, 28 April 2019,P6.

[2] أحمد بلوافي، البنوك الإسلامية والاستقرار المالي تحليل تجريبي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، م21،ع2، 2008، ص76- 77.

## المطلب الثاني: مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية وتعزيز الاستقرار المالي

بعد الوقوف على مفهوم وأهمية الاستقرار المالي بالنسبة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، نأتي في هذا الجزء للوقوف على أهمية مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية في دعم الاستقرار المالي من خلال التطرق إلى دور كل مؤسسة في تحقيق ذلك.

### أولا: دور مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية في تعزيز الاستقرار المالي

سنتطرق في هذا الفرع لدور كل مؤسسة تمويل إسلامي ربحية في تعزيز الاستقرار المالي من خلال ما يلي:

#### 1- دور المصارف الإسلامية في دعم الاستقرار المالي

تعطي المصارف الإسلامية حلولا إيجابية في إيجاد بيئة مواتية لتحقيق الاستقرار المالي من خلال العديد من الاعتبارات التي تجعلها أكثر استقرارا عند الأزمات، ومن هذه الاعتبارات:[1]

- المشاركة في المخاطر بين المودعين والمساهمين تؤدي إلى تجنب الانهيار وقت الأزمات؛

- عدم تداول الديون في سوق ديون متكاملة يمنع من الاختلال والعدوى؛

- ارتباط التدفقات النقدية بالتدفقات السلعية يؤدي إلى زيادة متوازنة في الطلب والعرض؛

- منع عقود الربا والغرر وبيع البائع ما لا يملكه من أصول يؤدي إلى تحجيم المجازفات في الأسواق.

---

[1] صالح صالحي، عبد الحليم غربي، دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، الملتقى الدولي الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة، 5-6 ماي 2009، ص7.

وتؤكد أحد الأبحاث أن في الاعتماد على المبادئ التي يقوم عليها التمويل الإسلامي يمكن أن يحسن القطاع المالي؛ فمبادئ المشاركة في تقاسم المخاطر، وربط التمويل بالاقتصاد الحقيقي سوف تحد من مقدار الديون، وعلاوة على ذلك فإن في حظر استخدام المشتقات المالية للمضاربة من شأنه أن ينتج نظاما ماليا مرنًا ومستقرا.[1]

ولتعزيز دورها أكثر في الاستقرار المالي، يتعين عليها التقليل من التمويل بالدين من خلال صيغ البيوع، على الرغم من أن هذه الصيغ مرتبطة بالاقتصاد الحقيقي، والانتقال أكثر إلى التمويل القائم على الأسهم، والمشاركة في المخاطر في صورة المشاركة والمضاربة، والتي يمكن أن تقلل من حدوث إعسار المؤسسات والحد من المخاطر النظامية في الاقتصادية.[2]

## 2- سوق الأوراق المالية الإسلامية والاستقرار المالي

لقد أثّرت حركة وموجة الابتكارات المالية خاصة المتداولة في سوق الأوراق المالية التقليدية مثل المشتقات المالية على الاستقرار المالي؛ حيث كانت هذه الأدوات أحد أسباب الأزمة المالية الأخيرة لقيامها على الغرر ونقل المخاطر بدل مشاركتها، وبالتالي انحرفت هذه الأسواق عن وظيفتها بضياع الثروات وتبديد المدخرات.[3]

ويختلف الأمر بالنسبة لسوق الأوراق المالية الإسلامية التي تعتمد على ربط التمويل بالاقتصاد الحقيقي، وعلى المشاركة في المخاطر بدل نقلها وتتشابه هذه التقنية مع أسلوب التمويل بالأسهم

---

[1] - Habib Ahmed And Others, op cit, p15.

[2] Ibid.

[3] سامي السويلم، الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دراسة مدعومة من كرسي سابك لدراسة الأسواق المالية الإسلامية، السعودية، 2012، ص75.

والذي من شأنه أن يقلل الاعتماد على التمويل بالديون وبالتالي إتاحة الفرص لتجنب الديون المفرطة والمضاربات، وهذا ما أوصت به مبادئ الشريعة بعدم تشجيعه.[1]

وفي سياق تعزيز الاستقرار المالي أكدت أحد الأبحاث المهمة على ضرورة زيادة حجم المشاركة في كل من سوق الأسهم بإنشاء المؤسسات المناسبة وتمكين البيئة التنظيمية التي تسهل من إدراج الشركات سواء الكبيرة أو متوسطة وصغيرة الحجم.[2]

بالإضافة إلى استعمال الأسهم، يمكن لسوق الأوراق المالية الإسلامية من خلال الصكوك القائمة على تقاسم المخاطر أن تعزز الروابط بين التمويل والاقتصاد الحقيقي، وتسهم في الاستقرار المالي في الأسواق.[3]

## 3- مؤسسات التأمين التكافلي وتعزيز الاستقرار المالي

لمؤسسات التأمين التكافلي دور مهم لا يمكنه تجاهله اتجاه الاستقرار المالي؛ من خلال تحقيق التوافق بين جانبي الأصول والالتزامات[4]، خلافا لمؤسسات التأمين التجاري التي لا تسطيع أن تعوض المستأمنين إذا تجاوزت نسبة المصابين النسبة التي قدرتها المؤسسة، وهو ما يجعلها غير صادقة في التزاماتها وعدم قدرتها على التعويض.[5]

---

[1] زيتي أختر عزيز، التمويل الإسلامي الاستقرار المالي النمو والتنمية الاقتصادية، محاضرة جائزة البنك الإسلامي للتنمية، 27 نوفمبر 2013، ص6. متاح على الرابط:

http://www.mifc.com/index.php?ch=11&pg=15&ac=1978&bb=gallery تاريخ الزيارة 2019/03/27

[2] Habib Ahmed And Others, op cit,P16.

[3] Ibid, p16.

[4] سامي السويلم، الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص93.

[5] سامي السويلم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، دار كنوز إشبيليا، السعودية، 2009، ص298.

أمّا في التأمين التكافلي فيوجد تحقيق للتوازن بين الحقوق والالتزامات لأنها قائمة على عقود النيابة والأمانة، إضافة إلى أن مجموع المستأمنين متعاونون فيما بينهم، ومن شأن هذا أن يجعلها أكثر استقرارا ومقاومة للأزمات المالية.[1]

## ثانيا: مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية واستقرار النظام المالي

في حالة وقوع الأزمات وعدم الاستقرار المالي، يقوم التمويل الإسلامي ومن خلال مؤسساته التمويلية غير الربحية بإكمال دور مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وذلك من خلال سد العديد من المشاكل المرتبطة بالأزمة والتقليل منها.

**1- مؤسسة الزكاة ومقاومة الأزمات:** تساهم مؤسسة الزكاة في تحقيق الاستقرار وما ينتج عن ذلك من تضخم أو كساد من خلال ما يلي:[2]

**أ- في حالة التضخم النقدي:** حيث تستخدم الأدوات النقدية الزكوية للتخفيف من ظاهرة التضخم عن طريق التأثير في طرق الجمع والتحصيل وكذا توجيه أساليب إنفاقها:

**- الجمع النقدي لحصيلة الزكاة:**

وذلك لأجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في التداول وصولاً لتحقيق المصلحة الحقيقية المترتبة عن تخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية بمقدار الأثر الذي يمكن أن تُحدثه الزكاة في هذا الميدان.

---

[1] سامي السويلم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص298.

[2] صالح صالحي، عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، الملتقى الدولي أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 5-6ماي 2009، ص18.

**- الجمع المسبق لحصيلة الزكاة:**

ويكون هذا الجمع المسبق لحصيلة الزكاة حسب الظروف السائدة، إذ قد تلجأ مؤسسة الزكاة إلى جمع 50%جمعا مسبقا أو أقل من ذلك أو أكثر، ويتم كل ذلك عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل وأصحاب الأموال منعًا للإكراه؛ إذا كان هؤلاء الممولون يمتلكون نصابًا تجب فيه الزكاة.

- **التغير النوعي لنسب توزيع الزكاة:** حيث يساهم توزيع حصيلة الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية والإنتاجية لصالح السلع الإنتاجية إلى زيادة العرض الكلي من خلال الإنفاق الزكوي الإنتاجي والاستثماري؛ وبالتالي التقليص حدة الضغوط التضخمية.

**ب- في حالة الركود والانكماش:**

تُؤدّي مؤسسة الزكاة دورًا جوهريًا في الخروج من الركود بعد وقوعه، حينما تمتنع الوحدات الاقتصادية على الإنفاق أو ما يطلق عليها بالكنز؛ ومنه فمن خلال تدخل مؤسسة الزكاة بجباية زكاة النقود بنسبة 2,5 % سنويا تعالج مشكلة كنز هذه الأموال، ويتحقق الإنفاق وتخف آثار الركود الاقتصادي.[1]

**2- مؤسسة الوقف ومقاومة الأزمات:**

تكمن أهمية مؤسسة الوقف في احتواء ومقاومة الأزمات من خلال ما يلي:

- زيادة الطلب الكلي من خلال زيادة الإنفاق الاستهلاكي، والإنفاق الاستثماري؛ حيث تعمل في زيادة الإنفاق الاستهلاكي بتخصيص جزء من مواردها على الغذاء والملبس والسكن وغير ذلك من

[1] سامي السويلم، الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص111.

الحاجات الاستهلاكية. أمّا في مجال الإنفاق الاستثماري فتسهم في زيادته ببناء المدارس والمستشفيات، وتقوم بتأدية ذلك من خلال وقف الأموال العقارية والنقدية ونقلها من مجال الكنز إلى مجال الاستثمار.[1]

## ب- التقليل من النفقات العامة:

تساهم مؤسسة الوقف في تخفيض الإنفاق العام بمقدار الموارد الوقفية المخصصة للأنشطة الوقفية التي تنتج السلع والخدمات العامة والمساعدات الاجتماعية والرعاية الإنسانية، ويكون التخفيض بقدر حجم الموارد الوقفية عبر امتداداها الزماني، الأمر الذي يمكِّن الدولة من الوصول إلى ترشيد النفقات العامة من مدخل إشراك الناس في تمويل الخدمات العامة عن طريق تطوير قطاع الوقف.[2]

## د- التقليل من مشكلة البطالة:

حيث تساهم مؤسسة الوقف في علاج مشكلة البطالة والحد من آثارها بالمعالجة المباشرة؛ وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من إعداد اليد العاملة في مختلف أعمال الرقابة والإشراف والإدارة وغيرها، أو بطريقة غير مباشرة من خلال في تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع لما يُوفّره من فرص تعلم المهن والمهارات.[3]

---

[1] وضاح نجيب رجب، التضخم والكساد "الأسباب والحلول وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي"، دار النفائس، الأردن، ط1، 2011، ص 88- 89.

[2] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص649.

[3] وضاح نجيب رجب، مرجع سابق، ص120- 121.

### 3- مؤسسات القرض الحسن ومقاومة الأزمات

لمؤسسات القرض الحسن دور مهم في الوقاية من الأزمات والمساهمة في الاستقرار المالي من خلال إعمال مبدأ إنظار المعسر بالنسبة للمقترض الذي لم يستطع السداد في الوقت، وبالتالي يحفظ هذا المبدأ مصلحة الطرفين؛ فينتفع المقترض بالإمهال إلى حين تيسر أموره، ويحتفظ المقرض بقيمة أصوله متماسكة، مما يقلل حالات الإفلاس والانهيار.[1]

ويمتد الأثر الاقتصادي لإعمال مبدأ الإمهال والميسرة إلى أنّ المقرض إذا علم أنّه لن يستطيع الاسترباح من المعسر، أو بيع ماله فإنه سيكون حذرًا في منح التمويل.[2]

## المطلب الثالث: دور تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي في تعزيز الاستقرار المالي

بعد الوقوف في المطلب السابق على دور كل مؤسسة على حدى في تعزيز الاستقرار المالي، نأتي في هذا المطلب إلى تبيين أثر التكامل بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية في تعزيز الاستقرار المالي من خلال عرض بعض الآليات التكاملية، والمقترحات في ذلك.

### أولا: توظيف الزكاة لسداد التزامات المدين المعسر

تؤدي مؤسسة دورا مكملا لعمل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية في تحقيق الاستقرار المالي من خلال: ضمان تغطية مخاطر الاستثمار للمشروعات الصغيرة والمصغرة، وسداد التزامات المدين المعسر في حال العجز عن السداد وفيما يلي بيان لذلك:

---

[1] سامي السويلم، الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص114.

[2] المرجع نفسه، ص114- 115.

**- ضمان تغطية مخاطر استثمار المشروعات الصغيرة والمصغرة:**

تؤدي مؤسسات الزكاة دورًا مكملاً لعمل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية في تحقيق الاستقرار المالي؛ حيث تعمل على ضمان مخاطر الاستثمار تغطية مخاطر الاستثمار للمشروعات الصغيرة والمصغرة، وذلك عبر إنشاء صندوق لتغطية مخاطر الاستثمار لهذه المؤسسات ضمن سهم مصرف الغارمين، مما ينجرُّ عن ذلك زيادة الحافز نحو الاستثمار، والإقبال على إنشاء المشروعات الاقتصادية.[1]

**ثانيا- إنشاء صناديق تأمين وقفية لضمان الإفلاس:**

يمكن للتكامل من خلال التأمين التكافلي على أساس الوقف أن يؤدي دورًا مهمًا في تحقيق الاستقرار المالي عبر قيام مؤسسات التأمين التكافلي بإنشاء صندوق وقفي بمساهمات نقدية وتقتطع منه الفوائض التأمينية، ويستخدم ريعه لعلاج حالات العجز أو التعثر للشركات المشاركة في هذا الصندوق.[2]

من خلال ما سبق ذكره حول أثر التكامل في تحقيق الاستقرار المالي وامتصاص الصدمات، يتضح أنّ التمويل الإسلامي الربحي وغير الربحي المتكامل سيكون مفيدًا لتحقيق الأهداف التالية: القضاء على الفقر (الهدف1)، القضاء على الجوع (2)، تحقيق النمو الاقتصادي الشامل (الهدف 8)، والأهداف المرتبطة به مثل الهدف7، بنية تحتية مرنة(الهدف 9)، الهدف 10، الهدف11، تعزيز الشراكات (الهدف 17).

---

[1] صالح صالحي، أساسيات المالية والاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية ومراجعة تقييمية على ضوء المستجدات العلمية والتحولات الوقائعية، الدار الجزائرية، ط1، الجزائر، 2020، ص160.

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، البيان الختامي للندوة العلمية استكمال بحث ودراسة قضايا التأمين التعاوني، المملكة العربية السعودية، 1-3 ديسمبر 2014، ص5,

## المبحث الثاني: دور التكامل في تحقيق الشمول المالي

تعتبر إتاحة وتعميم الخدمات المالية أو ما يسمى بالشمول المالي من أهم مداخل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ لارتباط مفهوم الشمول المالي بقضايا الفقر والجوع والصحة والتعليم، والسكن وغيرها من الأهداف. ولأهمية هذا المدخل سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم وأهمية الشمول المالي، ودور تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي في تحقيقه.

### المطلب الأول: مفهوم وخصائص وأهمية الشمول المالي

#### أولا: مفهوم الشمول المالي

عرّفت المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP) الشمول المالي بأنّه: "وصول الأسر والشركات إلى الخدمات المالية المناسبة واستخدامها بشكل فعّال، ووجوب تقديم تلك الخدمات بمسؤولية وشكل مستدام في بيئة منظمة تنظيمًا جيدًا".[1]

#### ثانيا: أهمية الشمول المالي

تتمثل أهمية الشمول المالي في تحقيق الأهداف التالية:[2]

- يساعد الشمول المالي على تحسين الظروف المالية ورفع مستوى معيشة الفقراء؛
- يؤدي إلى قطاع عائلي، وقطاع أعمال صغيرة أكثر قوة من خلال التنمية المالية مما يؤدي بدوره إلى زيادة استقرار النظام المالي؛

---

[1] صندوق النقد العربي، متطلبات تبني إستراتيجية وطنية شاملة لتعزيز الشمول المالي في الدول العربية، أبو ظبي، الإمارات، 2015، ص2.

[2] صندوق النقد العربي، العلاقة المتداخلة بين الشمول المالي والاستقرار المالي، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، أبو ظبي، الإمارات، 2015، ص6.

- تحسين كفاءة عملية الوساطة بين الودائع والاستثمارات؛
- زيادة نصيب القطاع الرسمي على حساب القطاع غير الرسمي بما يدعم فعالية السياسة النقدية.
- تعزيز جهود التنمية الاقتصادية حيث توجد علاقة طردية بين مستويات الشمول المالي ومستويات النمو الاقتصادي؛
- تعزيز استقرار النظام المالي وذلك من خلال تنويع محفظة الودائع لدى المصارف؛ والمؤسسات المالية مع تخفيف مستويات التركز فيها؛
- تعزيز قدرة الأفراد على المساهمة والاندماج في بناء مجتمعاتهم؛

## ثالثا: علاقة الشمول المالي بالاستقرار المالي

ويرتبط تحقيق الشمول المالي ارتباطًا وثيقًا بالاستقرار المالي؛ حيث توجد علاقة وثيقة ومتداخلة بينهما فمن الصعب تحقيق الشمول المالي دون وجود استقرار في النظام المالي، وكذلك من الصعب تصور استمرار الاستقرار المالي مع وجود نسبة متزايدة من المجتمع والقطاع الاقتصادي مستبعدة من الناحية المالية مثل سكان المناطق الريفية والفقراء.[1]

ومنه فللعلاقة الترابطية بين الشمول المالي والاستقرار المالي العديد من النتائج على القطاع المالي نذكر منها على سبيل المثال:[2]

- يكون القطاع المالي أكثر تنوع وله قاعدة ودائع تجزئة مستقرة تؤدي إلى زيادة الاستقرار، كما يحسن من تنوع محفظة قروض العملاء وبالتالي تخفيف المخاطر النظامية؛

[1] صندوق النقد العربي، العلاقة المتداخلة بين الشمول المالي والاستقرار المالي، مرجع سابق، نفس الصفحة.

[2] المرجع نفسه، ص18.

- التقليل من مخاطر عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي؛
- القدرة على تعزيز الاستقرار الاقتصادي وهو عنصر أساسي من عناصر الاستقرار المالي؛
- تعزيز ثقة المستهلك في القطاع المالي.

## رابعا:علاقة الشمول المالي بأهداف التنمية المستدامة

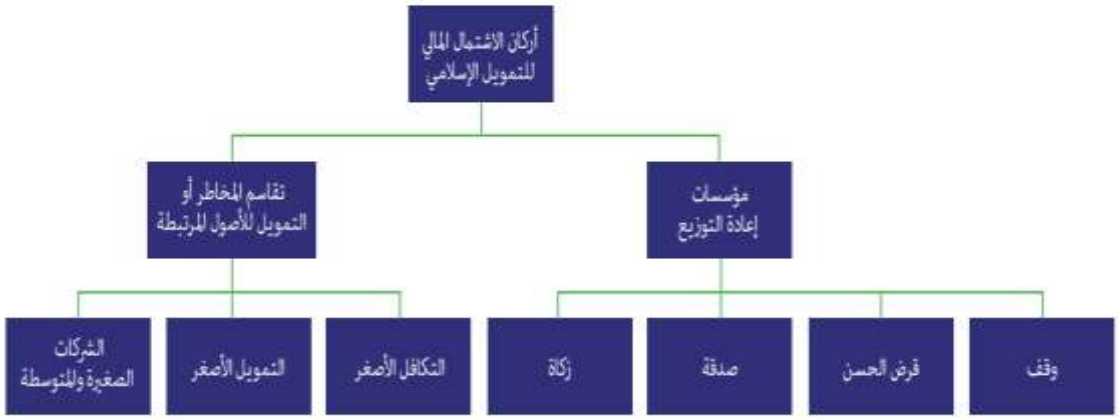
تكمن أهمية الشمول المالي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ في أن الشمول المالي ليس فقط نشاط مالي يتعلق بالقضاء على الفقر؛ بل يتعداه إلى أهداف أخرى كتمكين المرأة، وسد الفجوة بين الجنسين، وتعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام، والوصول للخدمات الصحية والتعليمية والبيئية، تقليص عدم المساواة، وكذلك تعزيز الشراكات الدولية بما يحقق التنمية المستدامة.[1]

ومنه فإن تعميم الخدمات المالية وزيادة الشمول المالي، تعتبر مدخل مهم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة حيث يرتبط الشمول المالي بتسعة أهداف مباشرة من أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر كالقضاء على الفقر، والجوع ، والتعليم، والصحة، وتمكين المرأة، وتحقيق النمو الاقتصادي.

[1] بدر الدين عبد الرحيم إبراهيم، الشمول المالي والتنمية المستدامة موضوعات في تجربة بنوك التمويل الأصغر، برنامج الخليج العربي للتنمية أجفند، ص9.

## المطلب الثاني: دور مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية في تعزيز الشمول المالي

يحقق التمويل الإسلامي بنوعيه الربحي وغير الربحي قيمة مضافة إلى قضية الشمول المالي من خلال اتجاهين: اتجاه استخدام عقود مشاركة وتقاسم المخاطر؛ وهذا من خلال التمويل الربحي، والاتجاه الآخر هو استخدام أدوات إعادة توزيع الثروة في صورة مؤسسات الزكاة والوقف والقرض الحسن.[1]




**شكل رقم11: آليات التمويل الإسلامي الربحي وغير الربحي في تحقيق الشمول المالي**

**المصدر**: المركز العالمي للمالية الإسلامية، الاشتمال المالي عنصر رئيس في النمو الاقتصاد وتنميته، ص4. متاح على الرابط:

(2019/8/12)http://www.mifc.com/index.php?ch=28&pg=192&ac=140&bb=uploadpdf

وسنتطرق في هذا المطلب إلى دور كل مؤسسة على حدى في تعزيز الشمول المالي من خلال ما يلي:

[1]Bank and Islamic Development Bank Group, op cit, p59.

## أولا: دور مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية في دعم الشمول المالي

### 1- دور المصارف الإسلامية في تعزيز الشمول المالي

تقف العديد من الاعتبارات على أهمية المصارف الإسلامية في مسألة تعزيز الشمول المالي، ومن هذه الاعتبارات نذكر يلي:[1]

- الاعتبارات الدينية بتلبية احتياجات الشركات والأفراد الذين لا يستخدمون حاليا الخدمات المالية التقليدية الرسمية لأسباب شرعية أو أخلاقية أو مالية؛

- تعميم الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية حيث لم تعد تقتصر على المسلمين فقط بل تعدتها لمستهلكي التمويل التقليدي؛

- انتشار التمويل الأصغر الإسلامي وتوفيره لأصحاب الدخل المنخفض عن طريق صيغ التمويل الإسلامي.

### أ- التمويل الأصغر الإسلامي الطريق نحو الشمول المالي

يعتبر التمويل الأصغر الإسلامي المفتاح لمؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية لتحقيق الشمول المالي، وكذلك لأن مؤسسات التمويل التقليدي تميل عن الابتعاد عن هذا النوع من التمويل لارتفاع مخاطره وتكاليفه.[2]

ويعرّف التمويل الأصغر الإسلامي بأنّه تقديم تمويل عيني أو نقدي، أو خدمات مالية أخرى كالتأمين والادخار وتحويل الأموال بصفة تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ووفق معايير

---

[1] عبد الحليم غربي، المصارف الإسلامية والشمول المالي، مرجع سابق، ص104، 107، 110.

[2] Ramla Sadiq, Afia Mushtaq, op cit,p50.

وضوابط شرعية لتساهم بدور فعّال في تحقيق التنمية".[1]

ويمتاز التمويل الأصغر الإسلامي بالعديد من الخصائص والمميزات، والتي تتمثل فيما يلي:[2]

– يعتبر بديل مهم للتمويل الأصغر التقليدي، وفرصة للمتعاملين الذين يبتعدون عن التعامل بالتمويل التقليدي الربوي؛

– يساهم في توفير رؤوس الأموال وتوجيهها لإنتاج السلع والخدمات لصغار المنتجين؛

– أداة قوية لمحاربة الفقر والبطالة من خلال بناء أنظمة مالية تقدم الخدمات للفقراء والعاطلين عن العمل؛

– تمكين الفقراء من زيادة دخلهم وتحقيق وأمنهم الاقتصادي، والحد من ضعفهم المالي؛

– مصدر مهم لتوفير فرص العمل ويعمل على الحد من البطالة والهجرة من الريف إلى المدينة؛

التكيّف مع متطلبات السوق وتلبية احتياجات المستهلك؛

– مصدر مهم لتوفير السلع الوسيطة، وكذلك سهولة الانتشار في المناطق الريفية.

ويتماشى التمويل الأصغر والتمويل الإسلامي في أمور مشتركة مثل العوامل الأخلاقية والاجتماعية والدينية لتعزيز المساواة والعدل، وكذلك مساندة الأعمال الحرة واقتسام المخاطر من

---

[1] العياشي زرزار، كريمة غيادي، التمويل الأصغر الإسلامي في البلدان العربية إشكالات الواقع ورؤى المستقبل، أبحاث الملتقى الدولي الثاني للمالية الريادية" التمويل الأصغر الإسلامي، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، أغادير، المغرب، 26–28 نوفمبر 2014، ص742.

[2] محمد علي الحسين، دور وحدة التمويل الأصغر في تطوير واستدامة تمويل الشرائح الضعيفة وتخفيف حدة الفقر، ندوة التمويل الأصغر الفرص والتحديات، بنك السودان المركزي، نوفمبر 2011، ص12.

خلال تمويل الشراكات.[1]

وتحتوي المصارف الإسلامية على العديد من صيغ التمويل التي تناسب تقديم التمويل الأصغر الإسلامي لتمكين الفقراء والمعدومين، أو المشروعات الصغيرة؛ عن طريق استخدام صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة في الأرباح والخسارة كالمضاربة من خلال إتاحة الأموال للفقراء وأصحاب المشاريع، ويقوم هؤلاء بالعمل. أو من خلال اشتراك المصرف مع الفقير صاحب المشروع أو المؤسسات الصغيرة في الربح والخسارة.

أو عبر إتاحة الأموال بصيغ التمويل الزراعي كالمزارعة والمساقاة والمغارسة، أو صيغ التمويل بالبيع كالمرابحة والسلم والاستصناع.

ولقد أشار إلى أهمية ذلك دراسة مهمة مشتركة للبنك الإسلامي للتنمية والبنك الدولي مؤكدة قدرة المصارف الإسلامية في تعزيز الشمول المالي من خلال عقود التمويل بالمشاركة، وزيادة تخصيص التمويل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.[2]

وفي دراسة أخرى يقول أحد الباحثين "أن نماذج التمويل القائمة على المشاركة في التمويل الإسلامي تعزز فرص زيادة الشمولية المالية ودمج المحرومين من الخدمات المالية حاليا في التيار الاقتصادي".[3]

ومن الآليات المهمة أيضا التي يتعين على المصارف الإسلامية تطبيقها لتعزيز الشمول المالي هو التوجه نحو الابتكارات التكنولوجية المصرفية بتقديم الخدمات المالية الرقمية كالدفع عبر الهاتف

---

[1] المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تنمية التمويل الأصغر الإسلامي التحديات والحلول، ص16. متاح على الرابط: https://www.findevgateway.org/ar/library/تنمية-التمويل-الأصغر-الإسلامي-التحديات-والمبادرات تاريخ الزيارة 2019/5/5.

[2] World Bank and Islamic Development Bank Group, op cit, p3.

[3] أختر زيتي، مرجع سابق، ص8.

المحمول، الصرافات الآلية، خدمات الهاتف البنكي، ومن شأن هذا كله إدراج الفئات المهمشة والمستبعدة ماليا.[1]

وقدّمت أحد الأبحاث المهمة المنبثقة على البنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية حلولاً واقتراحات للمصارف الإسلامية لزيادة الشمول المالي؛ من خلال: [2]

– تقديم منتجات وخدمات مبتكرة لتقاسم المخاطر وبدلا من تكرار المنتجات المالية التقليدية لنقل المخاطر؛

– تعزيز حجم الوصول للتمويل الإسلامي ليشمل أصحاب الدخل المنخفض؛

– إضافة إلى تدعيم رأس المال البشري، وزيادة محو الأمية المالية الإسلامية.

## 2– دور سوق الأوراق المالية الإسلامية في تعزيز الشمول المالي

يمكن لسوق الأوراق المالية الإسلامية من تعزيز الشمول المالي من خلال العمل على تخفيف شروط إدراج الشركات من أجل توفير مجموعة أكبر من الأسهم للاستثمار، وكذلك استخدام صكوك التجزئة، والصكوك الاستثمارية لجمع الأموال لصالح التمويل الأصغر.[3] وفيما يلي شرح للآليتين:

### أ– صكوك التجزئة:

[1] البنك المركزي المصري، مفاهيم مالية التكنولوجيا المالية، ع29، ص2، متاح على الرابط: https://www.findevgateway.org/sites/default/files/publication_files/ar_dfs_ebi.pdf تاريخ الزيارة (2019/4/6).

[2] World Bank and Islamic Development Bank Group, op cit, p3

[3] Habib Ahmed And Others, op cit,p21; World Bank and Islamic Development Bank Group, op cit, p6.

تعرّف صكوك التجزئة بأنها تلك الوثائق التي يتم إطلاقها وعرضها لمستثمري التجزئة حيث توجه لهم الدعوة للتسجيل وشراء الأسهم من خلال المصارف والمؤسسات المعتمدة لهذا الغرض، والهدف منها هو الحصول على السيولة النقدية.[1]

ويتيح استخدام هذه الصكوك جمع الأموال وزيادة الشمول المالي، كما يتيح الفرصة للأفراد والأسر الدخول لمجال الاستثمار في منتجات سوق الأوراق المالية، وكذلك تمكين المستثمرين فيها من المشاركة في استثمار المنتجات المالية.[2]

**ب- الصكوك الاستثمارية:**

هي صكوك تصدرها مؤسسات التمويل الإسلامي وتستخدم حصيلتها لتمويل المشروعات الصغيرة وقد تكون مخصصة للاستثمار بصيغة المشاركة أو المضاربة أو المرابحة أو السلم وغيرها ممن الصيغ.[3]

**3- دور مؤسسات التأمين التكافلي:** تكمن أهمية مؤسسات التأمين التكافلي في تعزيز زيادة الشمول المالي للأفراد والأسر والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المخاطر التي قد تتعرض لها مشاريع التمويل الأصغر الإسلامي في صورة المخاطر التالية:[4]

---

[1] صكوك التجزئة تحقق نجاحات باهرة في السوق المالية الآسيوية، متاح على الرابط:
https://islamonline.net/19751 تاريخ الزيارة(2019/5/8).

[2] Habib Ahmed and Others, op cit,p21.

[3] أشرف دوابة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17- 18 نوفمبر 2006، ص339.

[4] سراج الهادي، دور تكافل التمويل الأصغر في حماية المجتمع، ندوة التأمين الأصغر حماية للتمويل الأصغر، إتحاد المصارف السوداني، الخرطوم، 15 ديسمبر 2014، ص12.

– عدم قدرة المشروع على الوفاء بتسديد مبالغ التمويل نتيجة وفاة صاحب المشروع، أو مرضه، إعساره، أو نتيجة أخطار العمل كالسرقة والحرائق؛

– استمرارية المشروع وحماية أسرة صاحب المشروع، وأسر العاملين بالمشروع.

وباعتبار أن الشمول المالي ينطوي على خدمات التمويل الأصغر والتأمين الأصغر، تقوم مؤسسات التأمين التكافلي بتقديم التكافل الأصغر كمُكمّل للتمويل الأصغر الإسلامي، ولهذا الأخير دور كبير ومهم في تعزيز الشمول المالي للعديد من الاعتبارات نذكر منها:[1]

– إلى جانب كونه متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فهو يعزز من القيم الاقتصادية والاجتماعية من خلال مساعدة الأفراد والشركات للتقليل من تعرضهم للمخاطر؛

– يستمدّ أهميته أيضا من خلال الطلب المتزايد على التمويل الأصغر الإسلامي فهو يتكامل معه ويستعمل كضمان له؛

– التكافل الأصغر هو أداة مسؤولة اجتماعيا تهدف إلى القضاء على الفقر بمساعدة الضعفاء، والسكان المحرومين من الشمول المالي؛

– كما للتكافل الأصغر دور في الشمول المالي من خلال تغطية المحاصيل الزراعية والممتلكات؛

– كما لديه القدرة على الوصول إلى الفئات المستبعدة من التأمين الاجتماعي لا سيما سكان الأرياف.

[1] World Bank and Islamic Development Bank Group, op cit, P105.

## ثانيا: دور مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية في دعم الشمول المالي

تأتي مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية لتكمل دور مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية من خلال إعادة توزيع الثروات واستهداف جهود تحسين الوصول للخدمات المالية للأفراد والأسر التي تعاني من الفقر المدقع (تحت خط الفقر) عن طريق مؤسسات الزكاة والوقف والصدقات، أو فوق خط الفقر عن طريق مؤسسات القرض الحسن بمنح قروض حسنة.[1]

ويمكن لمؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية دعم الشمول المالي من خلال العديد الآليات نذكر منها:

### 1- تأسيس مؤسسات التمويل الأصغر قائمة على التمويل غير الربحي

تتمثل هذه الآلية في تأسيس مؤسسات تمويل أصغر قائمة على التمويل غير الربحي من خلال أموال الزكاة أو الوقف والقرض الحسن والصدقات، أو في تكاملها معا وفيما يلي بيان لذلك:

### أ- قيام مؤسسات التمويل الأصغر قائمة على أموال الزكاة

تتمثل هذه الآلية في قيام مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي بجمع الأموال من خلال الزكاة بتخصيص نسبة معينة من أموال الزكاة توجه لتمويل مشاريع الفقراء عملا بالقول الذي يجيز استثمار أموال الزكاة.* [2]

---

[1] عبد الحليم غربي، المصارف الإسلامية والشمول المالي، مرجع سابق، ص111.

* للتفصيل أكثر حول مسألة جواز استثمار أموال الزكاة يرجى الرجوع إلى: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد3، الجزء1، ص421.

[2] سليم موالدي، التمويل الإسلامي المصغر من خلال مؤسسات الزكاة، المؤتمر الدولي المسجد الزكاة والوقف، كوالالمبور، ماليزيا، 1-2 ديسمبر 2014، ص40.

وتتضمن هذه الآلية من التمويل الأصغر القائمة على الزكاة إنشاء صناديق زكوية للقرض الحسن، إنشاء مراكز لتأهيل وتدريب الفقراء، أو إنشاء صناديق زكوية تبعا للمصاريف والتأمين الزكوي للدين.[1]

## ب- قيام مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي على الوقف:

يكون نموذج الوقف من خلال تأسيس مؤسسات التمويل الأصغر قائمة على الوقف، وذلك بإنشاء وقف نقدي ذو رأس مال متغير لتمويل المشروعات الصغرى الإنتاجية للفقراء.[2]

أو خلال تكامل الوقف مع التمويل الأصغر؛ حيث اقترح أحد الباحثين مشروع يغطي ثلاثة دول وهي ماليزيا وأندونيسيا وبنغلاديش، يقوم على تطوير نموذج متكامل مبني على الوقف من خلال اعتبار مؤسسات الوقف مصدرًا إضافيا لتمويل مؤسسات التمويل الأصغر، وتقوم هذه الأخيرة بتوفير خدمات التمويل الأصغر والتخفيف من حدة الفقر. وبإمكان هذا التكامل أن يساهم في تغلب مؤسسات التمويل الأصغر على تحديات توفير التمويل الميسر، وتنمية الموارد البشرية.[3]

---

[1] عبد الله بن محمد السماعيل، دور التمويل الإسلامي الأصغر، في القضاء على الفقر، المؤتمر الدولي الثاني للمالية الريادية التمويل الأصغر الإسلامي قاطرة لخدمة الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، أغادير، المغرب، 266 27 نوفمبر 2014، ص156

[2] أنس الزرقا، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ذي القعدة 1427 الموافق ل جانفي 2006، ص3.

[3] Savas Alpay, Mohamed Haneef, Integration Waqf and Islamic Micro Finance for Poverty, Economic and Social Research and Training Centre for Islamic Countries ,Turkey,2015, p2.

## المطلب الثالث: دور تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية في تحقيق الشمول المالي

بعد الوقوف على دور مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية في دعم الشمول المالي، نأتي في هذا المطلب لتبيين دور التكامل فيما بينهما في تحقيق الشمول المالي باستعراض بعض التطبيقات والمقترحات في ذلك.

### أولا: إقامة مشاريع مشتركة لتوفير التمويل الأصغر

يعتبر إقامة مشاريع مشتركة، أو دمج التمويل الربحي وغير الربحي معا، من الآليات المهمة لتحقيق التكامل، ودعم الشمول المالي، ومن التجارب التي قامت بتطبيق هذا النموذج نذكر ما يلي:

### 1- تجربة تكامل ديوان الزكاة السوداني مع الجهاز المصرفي:

تعدّ تجربة تكامل ديوان الزكاة والجهاز المصرفي من التجارب التي فعلت التكامل إلى واقع تطبيقي؛ حيث قاما بعقد شراكة إستراتجية لتوفير التمويل الأصغر.

وتتمثل أهداف الشراكة بين ديوان الزكاة السوداني والجهاز المصرفي في تحقيق ما يلي:[1]

- زيادة دخول الفقراء والمساكين وإخراجهم من العوز؛

- توفير الموارد المالية لقطاع التمويل الأصغر لزيادة تمويل المشايع الاستثمارية الصغيرة والمدرة للدخل؛

[1] نصر الدين فضل المولى، الشراكة بين ديوان الزكاة والجهاز المصرفي، مارس 2010، ص4-5

– استغلال موارد الزكاة والمصارف بكفاءة وطريقة أكثر ديمومة؛

– تقليل تكلفة التمويل الأصغر والأعباء الإدارية على المصارف باستخدام آليات الزكاة؛

ويبلغ رأسمال المحفظة 200 جنيه سوداني، يساهم ديوان الزكاة السوداني ب 50 مليون جنيه، وتساهم المصارف التجارية السودانية ب150 مليون، ويقوم بنك الخرطوم بتنفيذ المشاريع المتفق عليها.[1]

ويوضح الجدول التالي تطور التمويل من خلال هذه المحفظة وعدد المستفيدين خلال الفترة ما بين 2013– 2016.

**الجدول رقم6: تطور حجم التمويل وعدد المستفيدين من محفظة الأمان خلال الفترة 2013– 2016**

| | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 |
|---|---|---|---|---|
| **حجم التمويل** | 158.4 | 168.4 | 173.6 | 168.0 |
| **عدد المستفيدين** | 89.666 | 81.825 | 92.207 | 81.825 |

**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك المركزي السوداني، 2013، 2014، 2015، 2016.

يتضح من خلال الجدول السابق والذي يمثل تطور حجم التمويل وعدد المستفيدين من محفظة الأمان، ارتفاع حجم التمويل المقدم من المحفظة من 158.4 مليون جنيه سوداني إلى 168.4 مليون جنيه بنهاية 2014، ليرتفع بنمو طفيف في نهاية 2015 إلى 173.6 مليون جنيه سوداني،

[1] البنك المركزي السوداني، التقارير السنوية، التقرير السنوي 2013.

أمّا في عام 2016 فقد عرفت المحفظة تراجعًا في حجم التمويل إلى 168 مليون جنيه سوداني وانخفض عدد المستفيدين إلى 81825 مستفيد.

## 2- تجربة تكامل صندوق الزكاة الجزائري وبنك البركة الجزائري في دعم الشمول المالي:

تتمثل التجربة الثانية من خلال التكامل بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية في العلاقة التعاونية بين صندوق الزكاة الجزائري وبنك البركة؛ حيث قام صندوق الزكاة الجزائري بتأسيس صندوق لاستثمار الزكاة عبر القرض الحسن، وتوكيل بنك البركة لمعالجة الملفات.

ولقد قامت التجربة في دعم الشمول المالي من خلال منح تمويلات مصغرة للمشاريع الصغيرة والمصغرة خلال الفترة 2003 و2015، والجدول التالي يوضح تطور حجم التمويل بالقرض الحسن الناتج عن العلاقة التعاونية بين صندوق الزكاة الجزائري وبنك البركة:

**الجدول رقم7: تطور حجم التمويل بالقرض الحسن خلال الفترة 2003- 2014**

| السنوات | المبلغ المخصص للقرض الحسن | عدد الطلبات | عدد المستفيدين | نسبة التغطية |
|---|---|---|---|---|
| 2003 | 4 220 348,75 | 7 | 7 | % 100 |
| 2004 | 28 226 461,22 | 1193 | 186 | % 16 |
| 2005 | 91 376 760,79 | 1796 | 516 | % 29 |
| 2006 | 142 600 946,11 | 2167 | 730 | % 34 |
| 2007 | 137 624 679,19 | 1855 | 814 | % 44 |
| 2008 | 109 012 010,93 | 1958 | 652 | % 33 |
| 2009 | 138 363142,74 | 2084 | 716 | % 35 |
| 2010 | 176 300 613,76 | 2604 | 1123 | % 43 |
| 2011 | 270 583 602,05 | 3462 | 1125 | % 33 |
| 2012 | 239 829 521,90 | 5135 | 1340 | % 26 |
| 2013 | 325 410 715, 58 | 6439 | 1311 | %21 |
| 2014 | 254 526 267,81 | 1304 | 657 | %51 |
| **المجموع** | 1 970 975 070, 83 | 30004 | 8900 | %39 |

**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على مليكة شبايكي، لغراب سامية، مساهمة البنوك الإسلامية في تفعيل تثمير أموال الزكاة اتفاقية التعاون بين بنك البركة وصندوق الزكاة الجزائري، مجلة جديد الاقتصاد، ع9، 2014، ص95- 97.

لكن هذه التجربة لم تكتمل وتوقفت عام 2014؛ حيث قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتجميد المشروع(استثمار أموال الزكاة بالقرض الحسن)، للمطالبة بإعادة الأموال المقترضة من الشباب المستفيدين منه.

من خلال ما سبق وعلى الرغم أن التجربة تشوبها العديد من النقائص، يمكن القول أن التجربة الجزائرية قد فعّلت التكامل إلى واقع تطبيقي، وقامت بتوجيهه لدعم الشمول المالي، وهي بحاجة لآليات أخرى لتنجح أكثر في هذا الجانب.

وفي محاولة لتقديم حلول حول آليات لتغطية مخاطر القروض الحسنة المقدمة من صندوق استثمار أموال الزكاة، اقترح أحد الباحثين قيام صندوق استثمار أموال الزكاة التابع لمؤسسة الزكاة إنشاء صندوق تكافلي فيما بين المقترضين منه على أساس اقتطاع جزء يسير من القروض الحسنة المقدمة إليهم، ويكون بنسبة من رأسمالهم المقترض لمواجهة الأخطار التي قد تعترضهم، فيجدون الصندوق كفيل لهم في ذلك.[1]

## ثانيا: وقف الحسابات الجارية للقرض الحسن للتمويل الأصغر

تُعتبر مبادرة وقف الحسابات الجارية للقرض الحسن لغرض توفير التمويل الأصغر من المبادرات التي يمكن لمؤسسات التمويل الإسلامي الربحية في صورة المصارف الإسلامية مثلا أن تجسّدها على أرض الواقع، لما لهما من أثر على العمل التنموي.

ويمكن القول أن هذه التجربة منتشرة كثيرا في بنغلاديش من خلال تعامل العديد من البنوك الإسلامية بهذه الآلية لدعم الشمول المالي، كالبنك الإسلامي الاجتماعي المحدود الذي يتعامل بالوديعة النقدية الوقفية لتمويل الخدمات الاقتصادية، ومن بين الخدمات التي لها علاقة بالشمول المالي، والتي يقوم البنك باقتراحها على مؤسس الوديعة النقدية تحسين وضع من هم تحت خط الفقر، وإعادة تأهيل المعوزين من النساء، والمعاقين.[2]

---

[1] فارس مسدور، مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها، مقالات في التطبيقات المعاصرة للاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص69.

[2] عبد المحسن ماجدة إسماعيل، الوقف النقدي، مرجع سابق، ص88.

## ثالثا– إنشاء صناديق وقفية للتمويل الأصغر:

تقوم هذه الفكرة التي اقترحها بعض الباحثين[1]، على إنشاء صناديق وقفية استثمارية للتمويل الأصغر، وتحديد حجم التمويل، ثم تجميع الأموال اللازمة لتمويل الصندوق عبر الاكتتاب العام من خلال أسهم أو صكوك وقفية.

أما عن مجال تطبيق هذه الصناديق لدعم الشمول المالي فيكون عبر تأسيس:[2]

– صندوق وقفية يقوم بمنح التمويل الأصغر عبر صيغة القرض الحسن؛

– صندوق وقفي استثماري يمنح التمويل بصيغ الاستثمار الإسلامي كالمضاربة والمشاركة، وغيرها من الصيغ؛

– صندوق وقفي استثماري ويستعمل ريعه في توفير التدريب والتعليم والبحث لأصحاب المشاريع الصغيرة والمصغرة؛

– صندوق وقفي استثماري ويستعمل ريعه في إنشاء حاضنات أعمال تقوم بمرافقة المشاريع الصغيرة والمصغرة.

ومنه فإنّ من شأن اعتماد الصناديق الوقفية الاستثمارية لتوفير التمويل الأصغر أن يؤدي إلى تحقيق الأهداف التالية:[3]

---

[1] حسين رحيم، تطوير مؤسسات الوقف الإسلامي نموذج صندوق الوقف النقدي الأصغر، المؤتمر العالمي العاشر للاقتصاد والتمويل الإسلامي، قطر، 23–24 مارس 2015، ص4–5 ؛عبد الحميد العاني، صندوق التمويل الأصغر الوقفي، سلسلة إصدارات ساعي العلمية، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، السعودية، 2019، ص110.

[2] سامي الصلاحات، دور القطاع المالي والمصرفي مؤسسة الأوقاف بدبي نموذجا، ص8. متاح على الرابط: http://162.243.160.70/file/4893 تاريخ الزيارة (2019/4/12).

[3] جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، في ص107.

- مكافحة الفقر من خلال توفير التمويل الأصغر الإسلامي؛

- تأهيل أصحاب الريف وتعليمهم؛

- ترقية وتمكين المرأة وإدماجها اقتصاديا واجتماعيا؛

- ترقية الصناعات والحرف التقليدية؛

- مشاركة الفقراء في مشاريع إنتاجية؛

**رابعا- استعمال أموال الزكاة والوقف في تغطية تكاليف التكافل الأصغر:**

في إطار التكامل بين مؤسسة التأمين التكافلي ومؤسسات التمويل الإسلامي وغير الربحية في تحقيق الشمول المالي، يمكن أن تقوم مؤسسة الزكاة والوقف معًا بتغطية نسبة معينة من تكاليف التكافل الأصغر الموجه للمؤسسات الصغيرة والمصغرة، مما يسمح بتوسع أكثر للتكافل الأصغر وبالتالي تحقيق الشمول المالي لفئات أخرى كانت مستبعدة.[1]

من خلال ما سبق عرضه حول أهمية التكامل في تحقيق الشمول المالي، يمكن القول أنّ التمويل الإسلامي المتكامل بنوعيه الربحي وغير الربحي سيمهد الطريق لتحقيق الأهداف التالية: القضاء على الفقر (الهدف1)، القضاء على الجوع ودعم الزراعة المستدامة (الهدف2)، الصحة (الهدف3)، التعليم (الهدف4) تمكين المرأة وتحقيق العدل (الهدف5)، النمو الاقتصادي المستدام (الهدف 8)، (الهدف 10)، تحقيق السلام (الهدف16)، تعزيز الشراكات (الهدف17).

[1] Habib Ahmed And Others, Op cit,P25.

# المبحث الثالث: دور التكامل في المساهمة في القضايا الاجتماعية والبيئية

سنتطرق في هذا المبحث إلى دور تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية في دعم القضايا الاجتماعية والبيئية لأهداف التنمية المستدامة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مبادئ الاقتصاد والتمويل الإسلامي والاهتمامات الاجتماعية والبيئية؛

المطلب الثاني: دور تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي في تمويل القضايا الاجتماعية؛

المطلب الثالث: دور تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي في تمويل القضايا البيئية

## المطلب الأول: مبادئ الاقتصاد والتمويل الإسلامي والاهتمامات الاجتماعية والبيئية

سنتطرق في هذا المطلب إلى مبادئ الاقتصاد والتمويل الإسلامي والاهتمامات البيئية والاجتماعية من خلال ارتباط توليد الثروة بالمسؤولية الاجتماعية، ومقاصد الشريعة وعلاقتها بالحفاظ على البيئة.

### أولا: توليد الثروة والمسؤولية الاجتماعية

يعرّف البنك الدولي المسؤولية الاجتماعية بأنّها "التزام أصحاب النشاطات التجاريّ بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة والتنميّ في آن واحد".[1]

أمّا في الإسلام فتعتبر المسؤولية الاجتماعية مبدأ أصيل؛ فلقد أولى الإسلام لها عناية كبيرة في

[1] World Bank, Opportunities and options for governments to promote corporate social responsibility in Europe and Central Asia: Evidence from Bulgaria, Croatia and Romania. Working Paper, March 2005, p1.

مبادئه وأحكامه، ويمكن الوقوف على ذلك من خلال ما يلي:[1]

– أنّ المال في نظر الإسلام له وظيفة اجتماعية، فهو مال الله وفيه حقوق للعباد، بالإضافة إلى أن الإنسان مستخلف في الأرض، والمال مال الله.

– الإنسان مسؤول عن جميع أعماله وأمواله، فقد جعل الله له مسؤولية عن والديه وأولاده وزوجته، بل تتسع هذه المسؤولية إلى الأقارب؛

– الإنسان في نظر الإسلام أمام جميع النعم التي أنعم الله عليه، وأوجب عليه الشكر على هذه النعم؛

– فروض الكفايات هي واجبات كفائية لصالح المجتمع؛

– أمرت الشريعة بالتعاون على البر من باب المسؤولية الاجتماعية؛

– التكافل الاجتماعي هو من قبيل المسؤولية الاجتماعية؛

– الغرم بالغنم والتي تعني أن من يجني الأرباح فإن عليه بالمقابل أن يتحمل تعويض الأضرار التي تحدث جراء تصرفاته.

من خلال ما سبق يتبين مدى ارتباط توليد الثروة والسعي إلى تحقيق الربح بالمسؤولية الاجتماعية في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

---

[1] علي محي الدين القره داغي، التأمين التكافلي ودوره في المسؤولية الاجتماعية، المؤتمر العالمي للشراكة المجتمعية للمؤسسات المالية الإسلامية، الدوحة،1أكتوبر 2019، ص9؛ عبد المؤمن شجاع الدين، المسؤولية الاجتماعية للشركات بين الفقه والقانون، ص 8–11، متاح على الرابط:
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/05/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86.pdf

## 2- مقاصد الشريعة والبيئة:

أولى الإسلام اهتماما كبيرًا للمحافظة على البيئة واعتبر المحافظة عليها من قبيل الحفاظ على الكليات الخمس، ويمكن الوقوف على هذه الأهمية من خلال ما يلي:[1]

- تعتبر حماية البيئة مجال من مقاصد الاستخلاف في الأرض، فعمارة الأرض وتحقيق الخلافة يكون بحماية البيئة؛

- اعتبرت الشريعة الإسلامية الحفاظ على البيئة وسلامتها من قبيل المقاصد الشرعية الخمسة الأصلية، لأنّه يتوقف عليها أداء التكاليف الشرعية فإذا لم تكن سليمة ونقية ستصعب على المكلف أداء واجباته؛

- اعتبرت سلامة البيئة من قبيل المقاصد المتممة للواجب؛ فحفظ النفس والنسل مقصد شرعي أصلي، ويحافظ عليه مقاصد تابعة وسيطة منها البيئة فنظافة البيئة وطهارتها ضروريات لصيانة النفس الإنسانية من الضرر والهلاك وأكبر ضرر على البيئة هو فساد الإنسان وانحرافه عن جادة النبوة ؛

- الالتزام والمسؤولية الأخلاقية اتجاه البيئة حافز لتعزيز الالتزام والمسؤولية والعمل الإيجابي المتناغم من أجل التعايش المستدام من البيئة.

---

[1] عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص4.

-Abdul Ghafar Ismail and Others, Eco System in Islamic Finance and its Link With SDGs, Puskas Working Paper Series, BASNAS, Indonesia, July 2018, P6.

## المطلب الثاني: دور تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي في تمويل القضايا الاجتماعية

بعد الوقوف على الاقتصاد والتمويل الإسلامي قد راعت على أهمية الجانب الاجتماعي والبيئي في مبادئها، نتطرق في هذا الجزء إلى تفعيل هذه المبادئ في تطبيقات مؤسسات التمويل الإسلامي من خلال الوقوف على دور تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية في تمويل القضايا الاجتماعية.

### أولا: مظاهر الاستدامة الاجتماعية في مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية

تعمل المصارف الإسلامية على دعم الجانب الاجتماعي لأهداف التنمية المستدامة مقابل تأدية مسؤوليتها اتجاه المجتمع من خلال العديد من الصور نذكر منها:[1]

- جمع أموال الزكاة وتوزعها للمستحقين؛
- تقديم القروض الحسنة للمحتاجين لحالات العلاج والتعليم؛
- استعمال صيغ التمويل الإسلامي لتمويل الجانب الاجتماعي.

وفي دراسة عملية قام بها المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال استبيان موجه للبنوك الإسلامية، وشارك فيه 106 من المدراء التنفيذيين من33 دولة وطلب منهم تحديد

[1] حسين الأسرج، مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات في الإسلام، مطبوعات كاي، 2018، ص58-60.

أهداف التنمية المستدامة التي تتصدر جدول أعمالها فكانت إجاباتهم متنوعة فيما يخص الجانب الاجتماعي كالتالي:[1]

– ترى المصارف الإسلامية أنّه يمكن تحقيق التنمية المستدامة من خلال الزكاة والمسؤولية الاجتماعية؛

– أشار أحد المصارف في الشرق الأوسط إلى التعليم من أجل أهداف التنمية المستدامة من خلال تقديم منح دراسية مدفوعة بالكامل لبرامج الدراسات العليا، وإبرام اتفاقيات مع جامعات وطنية؛ وتوزيع حقائب مدرسية مجانية؛

– كانت أولويات المصارف الناشطة في قارة آسيا القضايا المتعلقة بالصحة الجيدة والرفاه؛

– أقرّ أحد المصارف في شمال إفريقيا بأهمية المجتمع الداخلي والخارجي من خلال توفير التمويل المستمر للموظفين والتأمين الصحي للمجتمع الداخلي، والمساهمات الاجتماعية للمجتمع الخارجي من خلال التبرع للجمعيات الخيرية والمراكز العلمية، رعاية العدية من الفعاليات والمؤتمرات، توظيف عدد من طلاب المراحل النهائية.

أمّا عن سوق الأوراق المالية الإسلامية فتظهر الاستدامة الاجتماعية مقابل أداء مسؤوليتها الاجتماعية من خلال فحص الاستثمار المستخدم في أسواق الأسهم واستبعاد المعايير السلبية التي تضر بالمجتمع كالتركيز على المحظورات الشرعية مثل الدخل القائم على الفائدة، القمار، المواد الإباحية والكحول.[2]

---

[1] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، موجز المجلس العام المالية الإسلامية وأهداف الأمم للتنمية المستدامة، البحرين، لعدد11، ماي 2019، ص4–5.

[2] Habib Ahmed And Others, op cit,p25

كما تتجلى مظاهر الاستدامة الاجتماعية أيضا في استخدام سوق الأوراق المالية الإسلامية للصكوك الاجتماعية لتمويل الخدمات الاجتماعية، أو الصكوك الوقفية لتطوير الوقف.[1] وفيما يلي بيان لهاتين الآليتين:

**- إصدار الصكوك الاجتماعية:**

بغرض تأدية مسؤوليتها الاجتماعية تعمل سوق الأوراق المالية الإسلامية على تنمية وتطوير الجانب الاجتماعي للمجتمع من خلال إصدار الصكوك الاجتماعية لتوفير الخدمات الاجتماعية كالتعليم والصحة، والسكن والنقل والمواصلات وغيرها.

**- إصدار الصكوك الوقفية:**

نظرًا للدور الكبير الذي قام به الوقف في الحضارة الإسلامية، وبهدف أداء المسؤولية الاجتماعية يقع على سوق الأوراق المالية الإسلامية مسؤولية مجتمعية من خلال تطوير قطاع الوقف بإصدار الصكوك الوقفية لجمع الأموال الوقفية وتوجيهها نحو تنمية المجتمع.

أمّا عن مظاهر الاستدامة الاجتماعية في تطبيقات مؤسسة التأمين التكافلي من خلال رد جزء من الفائض على المشتركين، وتخصيص صندوق التكافل والمؤسسة نسبة من الأموال لصالح خدمة المجتمع، وكذلك من خلال النظر إلى أهداف التأمين التي يهدف إلى التعاون والتضامن بين المشتركين.[2]

---

[1] World Bank and Islamic Development Bank Group, op cit, p182; Habib Ahmed And Others, op cit,p43

[2] علي محي الدين القره داغي، التأمين التكافلي ودوره في المسؤولية الاجتماعية، مرجع سابق، ص 19-21.

ومن مظاهر الاستدامة الاجتماعية أيضا توفير وتغطية التكافل الطبي وتحمل نفقات العلاج، أو في حالات المرض المزمن، أو تغطية البطالة، أو تغطية الوفاة ونظام التقاعد.[1]

## ثانيا: مظاهر الاستدامة الاجتماعية في مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية

تتجلّى مظاهر الاستدامة الاجتماعية لمؤسسة الزكاة من خلال النهوض بقطاع التعليم وذلك من خلال الإنفاق على طلبة العلم المحتاجين، أو مساعدة المحتاجين والغارمين ممن مرّوا بكوارث من خلال "مصرف الغارمين، أو الإسهام في الجانب الصحي من خلال شراء علاجات طبية أو تغطية نفقات العمليات الجراحية.[2]

أمّا عن مظاهر الاستدامة لمؤسسة الوقف في الجانب الاجتماعي فيزخر التاريخ الإسلامي بالعديد من النماذج الرائدة في ذلك، نذكر منها على سبيل المثال:

### - مؤسسة الوقف والصحة:

لمؤسسة الوقف دور مهم في تمويل البرامج الصحية، حيث ورد في كتب التاريخ الإسلامي العديد من النماذج الرائدة في تمويل هذا المجال مثل إنشاء المستشفيات الكبيرة وتجهيزها كالبيمارستان (المستشفى) الذي بناه هارون الرشيد ببغداد، ومستشفى أحمد طولون، وكذلك رعاية المريض،

---

[1] لعلمي فاطمة وآخرون، التأمين التكافلي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة دراسة عينة من مجلس دول التعاون الخليجي، الملتقى الدولي الخامس حول المالية الإسلامية والتمكين الاقتصادي: نحو مقاربة مبتكرة للتنمية ومعالجة الفقر والبطالة، تونس، 7-8 أفريل2018، ص5.

[2] محمد عبدالعزيز، عزمان بن عبد الرحمن، دور المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر وفق برنامج التنمية مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور بماليزيا نموذجا، ص14. متاح على الرابط:
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/12/Azman-Abdulrahman.pdf

وإنشاء الحمامات لتوفير النظافة والتقليل من الأمراض، والمراكز الصحية التي تُعنى بتقديم الخدمات الصحية، وإنشاء المستوصفات المتنقلة... إلخ.[1]

**- مؤسسة الوقف والتعليم:**

أدّت مؤسسة الوقف دورًا بارزًا أيضا في دعم التعليم؛ حيث قامت هذه الأخيرة عبر مراحل الحضارة الإسلامية بدور هائل في هذا المجال؛ فقد مكّنت من بناء الكتاتيب والزوايا والمدارس والجامعات، والمساجد، والمكتبات، والوقف على مدرّسيها وعلمائها وطلابها وخدمها وإصلاحها، ومن هذه المدارس نذكر: المدرسة الصالحية بمصر، المدرسة الظاهرية بالقاهرة والمدرسة المعتصمية ببغداد والمدرسة الصلاحية بحلب والمدرسة الغيثائية بمكة المكرمة.[2]

وكذلك لا يمكن إغفال دور مؤسسات القرض الحسن في القضايا الاجتماعيّ من خلال منح القروض الحسنة الاستهلاكية لذوي الاحتياجات كالزواج والمرض، ودعم المستوى الصحي، أو من خلال توفير المنح للطلبة.

---

[1] بالاعتماد على: سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 2004، ص88-89؛

- أحمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام، مصرن ط1، 2007، ص149- 151.

[2] بالاعتماد على: سليم هاني منصور، مرجع سابق، ص135-136.

- هاجيرة ديلمي، صور من الوقف العلمي في الحضارة الإسلامية، ملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، مارس2017، ص204- 209.

## ثالثا: دور التكامل في تمويل القضايا الاجتماعية لأهداف التنمية المستدامة

بعد الوقوف على مظاهر الاستدامة الاجتماعية لكل مؤسسة تمويل إسلامي ربحية وغير ربحية اتجاه أهداف التنمية المستدامة، نأتي في هذا الفرع لتبين أثر تكاملهم في تمويل القضايا الاجتماعية لأهداف التنمية المستدامة.

### 1- إنشاء الصناديق الوقفية المشتركة:

يمنح إنشاء الصناديق الوقفية الفرصة لتكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية سواء بقيام مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية في تنمية أموال الوقف وحشد الموارد لذلك، أو استخدام التمويل المختلط بينهما في تأسيس صناديق وقفية استثمارية مشتركة لتمويل القضايا الاجتماعية التالية:

ويقوم هذا المقترح على إنشاء صناديق وقفية مشتركة بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية (مؤسسة الوقف مثلا)، وبعد جمع الأموال توجه إلى الاستثمار وتوزع حصيلة ريعه على مشاريع اجتماعية موقوف عليها في صورة: تعليم أيتام، دعم طلبة متفوقون، العناية الصحية، تأسيس مستشفيات، وعيادات وبرامج الرعاية الصحية....

ومن بين التجارب الرائدة التي تقوم على التكامل في تمويل القضايا الاجتماعية صندوق الاستثمار في ممتلكات الوقف التابع للبنك الإسلامي للتنمية، والذي تم إنشاؤه عام 2001، وهذا الصندوق

عبارة عن اشتراك العديد من المؤسسات المالية الإسلامية ومؤسسات الأوقاف في رأسماله، ويقوم البنك الإسلامي للتنمية بإدارته وفقا لعقد المضاربة، كما يعتبر أمينًا للصندوق.[1]

ويوضح الجدول التالي المؤسسات المساهمة في تأسيس صندوق تثمير ممتلكات الوقف:

**الجدول رقم8: أهم المساهمين في صندوق تثمير ممتلكات الوقف**

| | اسم الهيئة المكتتبة | الدولة | مبلغ الاكتتاب | النسبة المئوية |
|---|---|---|---|---|
| **1** | البنك الإسلامي للتنمية | السعودية | 20.000.000 | %35.09 |
| **2** | وزارة الشؤون الدينية والأوقاف | السعودية | 15.000.000 | %26.32 |
| **3** | الأمانة العامة للأوقاف | الكويت | 5.000.000 | %8.77 |
| **4** | بيت التمويل الكويتي | الكويت | 5.000.000 | %8.77 |
| **5** | بنك فيصل الإسلامي المصري | مصر | 2.000.000 | %3.51 |
| **6** | الهيئة العامة للأوقاف | الإمارات | 2.000.000 | %3.51 |
| **7** | بنك البركة الإسلامي | البحرين | 1.000.000 | %1.75 |
| **8** | البنك الإسلامي الأردني | الأردن | 1.000.000 | %1.75 |
| **9** | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | الأردن | 1.000.000 | %1.75 |
| **10** | مصرف البحرين الشامل | البحرين | 1.000.000 | %1.75 |
| **11** | بنك التضامن الإسلامي | السودان | 1.000.000 | %1.75 |
| **12** | البنك الإسلامي العربي | فلسطين | 1.000.000 | %1.75 |
| **13** | صندوق عمران موقوفات إيران | إيران | 1.000.000 | %1.75 |
| | **المجموع** | | 57.000.000 | %100 |

**المصدر**: الطاهر قانة، دور المصارف الإسلامية في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية، ص343-443.

[1] شعبة الاستثمارات المالية الإسلامية، صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف نموذج للتنمية المستدامة، ملتقى تنمية الموارد المالية للقطاع غير الربحي، البحرين، 5-6 أكتوبر 2019، ص4. متاح على الرابط: https://3bank.org/uploads/pdf/1570794972.pdf تاريخ الزيارة 2020/2/2.

ولقد قام هذا الصندوق الاستثماري الوقفي بتمويل العديد من المشاريع الاجتماعية، ويوضح الجدول التالي ذلك:

**جدول رقم9: بعض المشاريع الاجتماعية الممولة من طرف صندوق تثمير ممتلكات الوقف**

| المشروع | البلد | حجم المساهمة | الأثر الاجتماعي |
|---|---|---|---|
| **أبراج ماكولا** | سريلانكا | 10 مليون دولار من19.5مليون دولار | توفير الغذاء، المأوى والملبس والتعليم والرعاية الصحية للأيتام |
| **مجمع المجذوب** | السودان | 7.5 مليون دولار من 9.1 مليون دولار | إنشاء المرافق التعليمية للدراسات الإسلامية |
| **الجامعة الإسلامية في شيتاتونج** | بنغلاديش | 4 مليون دولار من 5.5 مليون دولار | الدعم المالي لأنشطة البحث للطلاب المحتاجين والموهوبين |
| **مركز التراث الإسلامي البريطاني** | المملكة المتحدة | 11 مليون دولار من 28.9 مليون دولار | عقد الندوات والمحاضرات والبرامج التعليمية |
| **الوقف الإسلامي للتعليم والثقافة** | ألمانيا | 6.4 مليون دولار من 13.4 مليون دولار | تنظيم برامج تثقيفية وتوعية |
| **الاتحاد الإسلامي في جمهورية مقدونيا** | مقدونيا | 7 مليون دولار من 13.3 مليون دولار | الدعم المالي للمدارس الإسلامية والمساجد والمستفيدين منها |
| **الهيئة العالمية لأطباء عبر القارات** | السعودية | 4.7 مليون دولار من8.1 مليون دولار | إرسال فرق طبية للكوارث والأزمات، وتدريب العاملين في المجال الطبي |
| **برج السلام التجاري الوقفي** | الكويت | 6.23 مليون دولار من22.49 مليون دولار | دعم أنشطة الأمانة العامة للأوقاف في المجالات الخيرية والاجتماعية |
| **مجمع نما التجاري الفجيرة** | الإمارات | 9 مليون دولار من 18 مليون دولار | تقديم إعانات لليتامى والطلاب، والإغاثة عند الكوارث |
| **برج الندوة التجاري مكة المكرمة** | السعودية | تمويل ب4 مليون دولار من 6.22 مليون دولار | دعم الأنشطة الثقافية والتعليمية للندوة العالمية للشباب الإسلامي |
| **مركز بازران التجاري** | بيروت | تمويل ب5 مليون دولار من أصل 21.5 مليون دولار | إنشاء 3 معاهد للدراسات الإسلامية، التمريض التعليم المهني، 45 مدرسة ابتدائية وثانوية، إضافة إلى مستشفى ب 230 سرير. |

**المصدر:** من إعداد الباحث بالاعتماد على: عادل محمد الشريف، تجربة البنك الإسلامي للتنمية، المؤتمر الإسلامي للأوقاف، مكة المكرمة، السعودية، 18-20أكتوبر 2018، ص10-16.

## 3- استعمال الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل المسؤولية الاجتماعية:

بإمكان مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية المساهمة في تمويل القضايا الاجتماعية لأهداف التنمية المستدامة كالتعليم والصحة والسكن باستعمال الوقف بصفة عامة، والصناديق الوقفية بصفة خاصة كآلية لتمويل ذلك، ومن بين التجارب التي قامت بتفعيل ذلك من خلال الصناديق الوقفية نذكر على سبيل المثال:

أ- قيام مصرف الإنماء الإسلامي بالسعودية في تأسيس صناديق وقفية استثمارية لتعزيز العمل المؤسسي والاستثماري للأوقاف كصندوق الإنماء وريف الوقفي والذي يخصص ريعه لتمويل القطاع الصحي من المستفيدين من خدمات مؤسسة مستشفى الملك فيصل الخيري.[1]

**ب**- مشاركة مصرف البحرين المركزي مع المؤسسات المالية الإسلامية في تأسيس صندوق وقفي، وتصرف عوائد استثماره في تمويل التدريب والتعليم والبحوث في مختلف مستويات الصناعة المالية الإسلامية.[2]

**ج**- كذلك قامت ستة بنوك إسلامية ماليزية بالتعاون فيما بينها عام 2017 بإنشاء صندوق وقفي دعمًا للمجتمع المسلم، وتتمثل البنوك المشاركة في الصندوق في بنك إسلام برهاد، بنك معاملات برهاد، إفين بنك، بنك رعية، وار اتش بي بنك، وركّزت على المشاريع الوقفية على قطاعات التمكين الاقتصادي والتعليم والصحة والاستثمار.[3]

---

[1] مصرف الإنماء الإسلامي، التقارير السنوية، التقرير السنوي 2018، ص27.

[2] http://www.alwasatnews.com/news/579998.html تاريخ الزيارة 2020/1/25.

[3] Abdulbari Mashal, Tawfik Azrak, Op Cit, p9.

## 3- استعمال الوديعة الوقفية النقدية لتمويل القضايا الاجتماعية:

تقوم بعض البنوك الإسلامية وفي إطار التكامل بينها وبين المؤسسات الوقفية باستعمال الوديعة النقدية كآلية لتمويل القضايا الاجتماعية كالتعليم والصحة، ويمكن الوقوف على بعض التجارب في ذلك من خلال ما يلي:

عند تطبيق نموذج الوديعة الوقفية النقدية، يقوم البنك الإسلامي الاجتماعي المحدود باقتراح العديد من الخدمات على المودع لصرف عوائد وديعته الوقفية ومن بين الخدمات التي لها ارتباط بالجانب نذكر ما يلي:[1]

تحسين وضع سكان الأرياف الفقيرة (الهدف)، تعليم الأيتام ، توسيع وتطوير التعليم المختص بتنمية المهارات، توفير خدمات تعليمية غير رسمية للطلاب، توفير مرافق التعليم، دعم الطلاب المتفوقين، دعم التعليم المهني، دعم مدارس وجامعات إسلامية (الهدف4)، العناية الصحية والصرف الصحي للقرى (الهدف3)، تأمين مياه الشرب (الهدف6)، تأسيس المستشفيات والعيادات وبرامج الرعاية الصحية المخصصة للفقراء، منح مبالغ مالية للأبحاث الصحية المتعلقة بمرض معين (الهدف3).

[1] عبد المحسن ماجدة إسماعيل، الوقف النقدي، مرجع سابق، ص88-89.

## المطلب الثالث: دور تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي في تمويل القضايا البيئية

سنبحث ضمن هذا المطلب العناصر التالية:

– مظاهر الاستدامة البيئية في تطبيقات مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية؛

– مظاهر الاستدامة البيئية في تطبيقات مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية؛

– دور التكامل في تمويل القضايا البيئية.

### أولا: مظاهر الاستدامة البيئية في تطبيقات مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية

تتجلّى مظاهر الاستدامة البيئية في تطبيقات المصارف الإسلامية؛ في قيام هذه الأخيرة بإيلاء التمويل بصيغ المزارعة والمساقاة والمغارسة والسلم أهمية كبرى في مشاريعها الاستثمارية، فالتمويل بهذه الصيغ يعتبر من أهم الوسائل المهمة للمحافظة على الغطاء الأخضر والبيئة.....

أما مظاهر الاستدامة البيئية للتمويل من خلال سوق الأوراق المالية الإسلامية فيظهر في إصدار الصكوك الخضراء ذات الاستثمار المسؤول*: بهدف المحافظة على البيئة، وتعرف هذه الصكوك بأنّها: "عبارة عن صكوك إسلامية يتخلى فيها حملتها عن نسبة من قيمة الصك عند الاستحقاق كنوع من الالتزام الاجتماعي لأغراض استخدام عائداتها في تمويل مشروعات التنمية المجتمعية والاقتصادية والبيئية والمشايع الوقفية".[1]

---

* تسمى صكوك SRI أيضا بصكوك الاستثمار المسؤول والمستدام، أو صكوك المسؤولية الاجتماعية، أو الاستثمار المؤثر، الاستثمار الأخلاقي.

[1] عزمان محمد نور وآخرون، صكوك الاستثمار المسؤول المفهوم والتصنيف وآلية العمل، المؤتمر الدولي حاجة العالم إلى تفعيل دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية، جامعة الإسكندرية، 25-27أفريل2018، ص507.

ويمكن من خلال إصدار هذه الصكوك المساهمة في الاستدامة البيئية من خلال تمويل مشاريع الاستثمار البيئي مثل الطاقة المتجددة ، الزراعة المستدامة، الإسكان، المواصلات الصديقة للبيئة، والصناعات الأقل ضررا على البيئة.

أمّا عن مظاهر الاستدامة البيئية لمؤسسات التأمين التكافلي فتظهر من خلال مساهمتها في المحافظة على البيئة بقيام شركاتها بتمويل المشاريع النظيفة والصديقة للبيئة كالمشاريع الصغيرة والمتوسطة. [1]

أو من خلال الحلول المستدامة التي يمكن لمؤسسات التأمين التكافلي الإسهام فيها بتوفير تغطيات تأمينية متنوعة موجهة لإدارة مخاطر المشاريع البيئية في صورة تغطيات تأمينية للطاقة المتجددة، تغطيات لمواجهة التلوث، تغطيات لتأمين المحاصيل، تغطيات لتأمين الغابات.[2]

## ثانيا: مظاهر الاستدامة البيئية في تطبيقات مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية

تتجلّى مظاهر الاستدامة البيئية في مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية من خلال الدور الذي قامت به مؤسسة الوقف عبر مراحل الحضارة الإسلامية في الوقف على الأنشطة البيئية، ونذكر بعض الأمثلة الرائدة في هذا الجانب:

### - المحافظة على الثروة الحيوانية:

[1] لعلمي فاطمة وآخرون، مرجع سابق، ص5.

[2] الاتحاد المصري للتأمين، التأمين المستدام والتجارب الدولية، نشرة الاتحاد المصري،ع96، متاح على الرابط: http://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1373

كما تُسهم مؤسسة الوقف في الحفاظ على البيئة وما تحتويه من ثروات كالثروة الحيوانية، حيث تعدّى في هذا المجال إلى وقف الدور لحماية الحيوانات والطيور في فصل الشتاء من الهلاك.

**- توفير المياه:**

حيث يعتبر الوقف مجال مميز لتوفير مياه الشرب للمسافرين وعابري السبيل، فلقد ساهم الوقف في التاريخ الإسلامي في شق الأنهار وحفر الآبار، والتزويد بالماء الطيّب كوقف السيدة زبيدة زوجة هارون الرشيد.[1]

## ثالثا: دور التكامل في تمويل القضايا البيئية لأهداف التنمية المستدامة

يمكن لتكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية أن يسهم في تمويل القضايا البيئية لأهداف التنمية المستدامة من خلال الآليات التالية:

**- تأسيس صناديق وقفية مشتركة:**

يمكن للتكامل أن يسهم في تمويل القضايا البيئية لأهداف التنمية المستدامة، من خلال مبادرة تتكامل فيها المسؤولية الاجتماعية لمؤسسات التمويل الإسلامي الربحية ومؤسسة الأوقاف وذلك بتأسيس صناديق وقفية بيئية مشتركة، ويوجه ريعها في تمويل القضايا البيئية التالية على سبيل المثال: الرعاية بالحيوانات، أو إقامة المحميات البرية والبحرية، أو إنشاء الغابات والمساحات الخضراء.

[1] أحمد عبد العظيم الجمل، مرجع سابق، ص160.

أو يمكن للتكامل تمويل القضايا البيئية باستعمال الوديعة الوقفية النقدية، حيث يقوم البنك الاجتماعي الإسلامي المحدود باستخدامها، عبر اقتراح وعرض خدمات الوديعة الوقفية النقدية على المودع والتي لها ارتباط بالجانب البيئي خدمة صيانة الطرق وزراعة الأشجار في القرى.[1]

ومن بين التجارب المشتركة في تمويل القضايا البيئية، مشروع الوقف البيئي بالأردن، حيث قام البنك الإسلامي الأردني مع وزارة الأوقاف الأردنية بتأسيس مشروع للوقف البيئي سعيًا لتحقيق التنمية المستدامة.[2]

ومنه إنّ من شأن هذه الشراكات بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية، أو استعمال أدوات التمويل غير الربحي كالوقف أن يسهم في الحفاظ على البيئة، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

في ضوء ما سبق ذكره حول إمكانات تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية في المساهمة القضايا الاجتماعية والبيئية، سيمهّد التمويل الإسلامي المتكامل بنوعيه الربحي وغير الربحي تحقيق أهداف التنمية المستدامة التالية: القضاء على الفقر (الهدف1) الجوع (الهدف 2)، الصحة (الهدف 3)، التعليم الجيّد(الهدف4)، تمكين المرأة (الهدف5)، المياه والصرف الصحي (الهدف 6)، الاستهلاك والإنتاج المستدامان (الهدف 12)، المحافظة على المناخ (الهدف 13)، حفظ المحيطات والبحار (الهدف 14)، حماية البيئة (الهدف 15). تعزيز الشراكات (الهدف17).

---

[1] عبد المحسن ماجدة إسماعيل، الوقف النقدي، مرجع سابق، ص89.

[2] الطاهر قانة، دور المصارف الإسلامية في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية، مرجع سابق، ص259.

# المبحث الرابع: دور التكامل في تمويل مشاريع البنية التحتية

سنتطرق في هذا المبحث إلى دور التكامل في تمويل أهداف التنمية المستدامة الخاصة بالبنية التحتية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية تمويل البنية التحتية؛

المطلب الثاني: دور مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية في تمويل البنية التحتية؛

المطلب الثالث: دور مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية في تمويل البنية التحتية.

## المطلب الأول: ماهية تمويل البنية التحتية

### أولا: مفهوم البنية التحتية

يعرّف البنك الدولي البنية التحتية بأنّها: "رأس المال العيني المستثمر في المرافق والخدمات العامة في مجالات الطرق والنقل والاتصالات والمياه والصرف الصحي ومحطات توليد الكهرباء والسكك الحديدية والموانئ والمطارات بهدف خدمة القطاع الخاص بشقيه العائلي وقطاع الأعمال".[1]

وفي تعريف آخر هي "البنية المادية والتنظيمية الأساسية التي تشكل مجموعة من المرافق والأنظمة المترابطة التي تسهم في النهوض بالمجتمع والاقتصاد والنمو وتطوير الحياة العامة نحو الأفضل، وذلك من خلال توفير الوسائل اللازمة التي تخدم الأفراد والمجتمعات والأعمال

[1] محمد محمود داغر، علي محمد علي، الإنفاق العام على مشروعات البنية التحتية وأثرها في النمو الاقتصادي في ليبيا، مجلة بحوث اقتصادية عربية، بيروت، ع51، 2012، ص116.

والمؤسسات وإنشاء بيئة مناسبة للاستثمار، وهي إحدى مقومات الدول الحديثة ورأسمالها العيني ودعامة أساسية في التنمية بجميع أشكالها".[1]

## ثانيا: خصائص مشاريع البنية التحتية

تتميز مشاريع البنية التحتية بالعديد من الخصائص:[2]

- تتطلب استثمار رأسمالي ضخم في فترة الإنشاء؛

- حصول المموّل على حق امتياز طويل نسبيًا لتشغيل المشروع؛

- تتطلب هذه المشروعات تمويلاً طويل الأجل؛

- إنشاء كيانات مستقلة ومجموعة من الاتفاقيات تحمي حقوق جميع الأطراف خلال مراحل المشروع.

## ثالثا: أهمية الاستثمار في البنية التحتية

تكمن أهمية الاستثمار في مشاريع البنية التحتية لما في ذلك من فوائد تتمثل فيما يلي:[3]

- تؤدي الاستثمارات في مشاريع البنية التحتية إلى تحقيق النمو الاقتصادي على المدى الطويل؛

- الحد والتقليص من الفقر من خلال تزويد المواطنين بالمنتجات والخدمات الأساسية في صورة الطاقة والمياه والصرف الصحي؛

---

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حالة البلاد البنية التحتية والإسكان، عمان– الأردن، سبتمبر2018، ص8. متاح على الرابط: http://www.esc.jo/documents/report/17.pdf تاريخ الزيارة: (2019/4/6).

[2] محمد السحيباني، دور الصكوك في تمويل مشروعات البنية الأساسية، المؤتمر الدولي حاجة العالم إلى تفعيل دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية، جامعة الإسكندرية، 25–27أفريل2018، ص393.

[3] حبيب أحمد، التمويل الإسلامي لمشاريع البنية التحتية، ورقة عمل مقدمة لمركز دبي المالي العالمي، الإمارات، 26أكتوبر2009، ص1.

– زيادة أسهم رأس المال (كما في الطرق والموانئ والسكك الحديدية) والتي تقلل بدورها من تكاليف الإنتاج في القطاعات الأخرى.

## رابعا: مصادر تمويل البنية التحتية

تأتي مصادر تمويل البنية التحتية من ثلاثة طرق هي كما يلي:

### أ- التمويل الحكومي:

وهو تمويل تقوم في الدولة بتوفير البنية التحتية معتمدة في ذلك على الموازنة العامة، أو من خلال الاقتراض الحكومي سواء كان داخليا أو خارجيا.[1]

### ب- التمويل بالقطاع الخاص:

وهو تمويل مشاريع البنية التحتية عبر مؤسسات القطاع الخاص عن طريق مؤسسات وصناديق استثمارية مختلفة؛ كالبنوك والمؤسسات المالية عبر القروض المشتركة، أو من خلال السوق المالي عبر السندات.[2]

### ج- التمويل بالشراكة بين القطاع العام والخاص:

هي مجموعة من الترتيبات والتي من خلالها يؤدي القطاع الخاص دور المورد للبنية التحتية للأصول والخدمات والتي كانت تنتج تقليديا من طرف الحكومة.[3]

---

[1] أحمد عبدالوهاب، الإنفاق على البنية التحتية بين الوضع الراهن والمأمول، المركز المصري لدراسات السياسة العامة، 2019، ص9.

[2] حبيب أحمد، التمويل الإسلامي لمشاريع البنية التحتية، مرجع سابق، ص8.

[3]- Education International, Public Private Partnerships in Education, September 2009,p14.

## المطلب الثاني: دور مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية في تمويل مشروعات البنية التحتية

يتناسب التمويل الإسلامي مع تمويل مشروعات البنية التحتية؛ بالنظر لارتباطه بالاقتصاد الحقيقي، والميول إلى تقاسم المخاطر، والاستثمارات الاجتماعية.[1]

وسنتطرق في هذا المطلب إلى دور مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية في تمويل البنية التحتية من خلال ما يلي:

### أولا: دور المصارف الإسلامية في تمويل مشروعات البنية التحتية

يتمثل دور المصارف الإسلامية في تمويل مشروعات البنية التحتية من خلال التمويل المشترك أو ما يطلق عليه بالقروض المشتركة.[2]

ويعرّف التمويل المشترك بأنّه: "اجتماع عدة مصارف وراء مصرف وكيل لتمويل جزء كبير من مشروع ما، ويعتمد هذا التمويل على التمويل القائم على أساس الدين في شكل مرابحة، إجارة، استصناع".[3]

ويمكن للتمويل المشترك بين المصارف الإسلامية أن يقوم على إحدى الصيغ كالمضاربة بقيام أحد المصارف بدور المضارب وينفرد باتخاذ القرار الإداري، أو من خلال المشاركة باشتراك

---

[1] Ramla Sadiq, Afia Mushtaq, op cit, p55.
[2] Habib Ahmed and Others, op cit, p29.
[3] حبيب أحمد، التمويل الإسلامي لمشاريع البنية التحتية، مرجع سابق، ص15.

المصارف في إدارة العمليات واختيار لجنة للتنفيذ تضم جميع المصارف المشتركة، أو الوكالة بأجر بتوكيل أحد المصارف للقيام بذلك مقابل أجرة معلومة.[1]

## ثانيا: دور سوق الأوراق المالية الإسلامية في تمويل مشروعات البنية التحتية

تعتبر سوق الأوراق المالية الإسلامية من المؤسسات المهمة وذات الأولوية في تمويل مشاريع البنية التحتية؛ وذلك لأن هذه الأخيرة مهمتها هي توفير التمويل متوسط وطويل وهو ما يتناسب مع نوعية هذه المشاريع.

وتحتوي سوق الأوراق المالية الإسلامية على العديد من الأدوات المالية لتجميع الأموال لتمويل البنية التحية تسهم سوق رأس الأوراق المالية الإسلامية في تمويل مشروعات البنية التحتية بجمع الأموال وتوجيهها للاستثمار في مشروعات البنية التحتية باستخدام الصكوك.[2]

ويتناسب تمويل البنية التحتية مع الصكوك الإسلامية لأنّ هذه المشروعات تنشئ أصولاً حقيقية مع حق امتياز تشغيلها لمدة معيّنة، وهو ما يفتح المجال لتمويلها باستخدام أنواع مختلفة من عقود التمويل التي تقوم على ملكية الأصول، كما أنّ لهذه المشروعات أثر اجتماعي.[3]

كما تُعتبر الصكوك الإسلامية من أهم الأدوات الواعدة لتمويل مشاريع البنية التحتية؛ وتكمن أهميتها من خلال إحجام البنوك عن تمويل مشاريع البنى التحتية بسبب صرامة متطلبات رأس

---

[1] بنك البركة، فتاوى ندوة بنك البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي، فتوى رقم 1-9، جدة، فيفري 1994.

[2] Habib Ahmed and Others, op cit, p29; World Bank and Islamic Development Bank Group, op cit, p182.

[3] محمد السحيباني، دور الصكوك في تمويل مشروعات البنية الأساسية، مرجع سابق، ص394.

المال، وكذلك إلى تزايد عدد المستثمرين المهتمين بالاستثمار المستدام بيئيًا، وإلى النمو التي تشهده أسواق الصكوك في العالم.[1]

كما تعدّ الصكوك من أهم الصيغ لتفعيل الشراكة بين القطاع العام والخاص، وإمكانية مشاركة أكثر من جهة، فيمكن للحكومة من خلال استعمالها تعبئة الموارد لتمويل القطاع الزراعي من خلال استعمال صكوك المزارعة والمساقاة والمغارسة، وصكوك السلم، أو صكوك الاستصناع.

أو استعمال صكوك الاستصناع لتمويل القطاع الصناعي كتمويل مشروعات الطاقة المستدامة، أو توفير النقل المستدام، أو إنشاء الطرق وشبكات المياه والصرف الصحي.[2]

ويمكن استخدام صكوك الإجارة في تمويل مشاريع السكن، وبناء الجسور والمطارات والطرق والسدود، وتكون الحكومة هي المستأجر، وحملة الصكوك هم أصحاب الأعيان المؤجرة للدولة.[3]

وتتناسب صكوك القرض مع تمويل البنية التحتية الاجتماعية كبناء المستشفيات، وبناء المدارس والجامعات.

## ثالثا: دور مؤسسات التأمين التكافلي في تمويل البنية التحتية

نظرًا للمخاطر التي تعترض التمويل والاستثمار في مشاريع البنى التحتية؛ مثل المخاطر غير المتوقعة كالحروب والكوارث الطبيعية، والمخاطر البيئية، تبرز الحاجة لمؤسسات التأمين التكافلي

---

[1] مايكل بينيت، الصكوك الإسلامية شكل واعد من التمويل لمشاريع البنية التحتية الخضراء، مدونات البنك الدولي، 2015/02/25. متاح على الرابط https://blogs.worldbank.org/ar/voices/islamic-sukuk-promising-form-finance-green-infrastructure-projects تاريخ الزيارة (2019/04/12)

[2] خنوسة عديلة، دور عقد الاستصناع في تمويل البنى التحتية عرض تجارب دولية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، المجلد14، العدد19، 2018، ص17.

[3] سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، المؤتمر الدولي منتجات وتطبيقات الابتكار المالي والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، 5-6 ماي 2014، ص13.

للتأمين ضد هذه المخاطر والتحوط منها بتقديم منتجات التكافل لتأمين الاستثمار لمشاريع البنية التحتية.[1]

## المطلب الثالث: دور مؤسسات التمويل الإسلامية غير الربحية في تمويل البنية التحتية

لا يقتصر دور مؤسسة الوقف على دعم القطاع الخيري فقط بل يتعداه ليشمل أيضا مساندة ودعم القطاع الحكومي في مشروعات الخدمات العامة.

حيث تقوم مؤسسة الوقف بدور مهم في تمويل مشاريع البنية التحتية الاجتماعية مثل: التعليم من خلال بناء المدارس والجامعات الوقفية، أو الصحة ببناء المستشفيات الوقفية، أو شق الجسور، وبناء القنوات، أو توفير المياه، ومنه فهي تعتبر شريك مهم للحكومة والقطاع الخاص في ذلك، وبالتالي التخفيف على أعباء الموازنة العامة للدولة في تمويل هذه المشاريع.

أو من خلال استعمال الصكوك الوقفية

ويترتب على قيام مؤسسة الوقف بتمويل مشروعات البنية التحتية الاجتماعية التقليل من الآثار السلبية على ميزانية الدولة المتمثلة فيما يلي:[2]

- تكاليف تعبئة وجمع وتحصيل الموارد؛

- تكاليف تسييرها وإدارتها؛

---

[1] World Bank and Islamic Development Group, Mobilizing Islamic Finance for Infrastcture Public Private Partnership, Report2017, P37.

[2] صالح صالحي، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية مدخل مقارن مع آليات التمويل التقليدي، الندوة الدولية المالية الإسلامية وتحديات التنمية، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، وجدة، المغرب، 5-6أفريل 2013، ص24.

– التكاليف الناتجة عن التمويل التضخمي أو التمويل القائم على المديونية.

من خلال ما سبق عرضه في هذا المطلب حول دور تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية في تمويل البنية التحتية من خلال تعبئة الموارد المالية، يمكن القول أنّ التمويل الإسلامي الربحي، والتمويل غير الربحي (مؤسسة الوقف) سيمهد الطريق لتحقيق أهداف التنمية المستدامة التالية: الصحة (الهدف3)، التعليم (الهدف4) المياه والصرف الصحي (الهدف6)، الطاقة المستدامة والميسورة التكلفة (الهدف7)، النمو الاقتصادي المستدام (الهدف8)، بناء بنية تحتية مرنة (الهدف9)، تمويل أنظمة النقل المستدامة (الهدف11)، (الهدف13)، (الهدف14)، (الهدف15)، تفعيل وتعزيز الشراكات (الهدف17).

## خلاصة الفصل الثالث:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى الدور المهم لتكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ من خلال المساهمة في تحقيق الاستقرار المالي، وزيادة الشمول المالي، إضافة إلى المساهمة في الأنشطة البيئية والاجتماعية، وتمويل البنية التحتية.

# الخاتمة

## الخاتمة:

في نهاية هذا البحث الذي تناولنا فيه تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة فقد توصلت الدراسة إلى إبراز الدور الذي تقوم به مؤسسات التمويل الإسلامية الربحية وغير الربحية مجتمعة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وقد استخلصنا العديد من النتائج وأرفقناها بعدد من التوصيات وسنتطرق إليها من خلال ما يلي:

- **اختبار صحة الفرضيات:**

- **الفرضية الأولى:** مؤسسات التمويل الإسلامية الربحية مهمة لتعبئة الثروة

فرضية صحيحة إذ تبين الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية في جذب وتعبئة المدخرات المالية وكمصدر للتمويل والاستثمار، وكذلك الدور الذي تقوم به سوق الأوراق المالية الإسلامية في جذب المدخرات وتوجيهها للتمويل والاستثمار متوسط وطويل الأجل، ودور مؤسسات التأمين التكافلي في جذب المدخرات بتوفير التغطية التأمينية وإدارة المخاطر، ثم توجيه هذه المدخرات نحو الاستثمار.

- **الفرضية الثانية:** مؤسسات التمويل الإسلامية غير الربحية مهمة لإعادة توزيع الثروة فرضية صحيحة، فمؤسسات التمويل الإسلامية والمتمثلة في مؤسسة الزكاة والوقف، والقرض الحسن لها دور مهم في إعادة توزيع الثروة على الأفراد المستبعدين من النشاط الاقتصادي والمالي، وبالتالي التقليل من غوغاء مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية.

- **الفرضية الثالثة:** مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية بحاجة إلى مساندة بعضها البعض؛ فرضية صحيحة فمؤسسات التمويل الإسلامية الربحية بحاجة إلى مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية فهي تدعمها، وتوفر لها البيئة لمناسبة لعملها، وتساهم في تضييق فجوة التوزيع التي تسمح لمؤسسات التمويل الإسلامي الربحية بالتوجه نحو النشاط الإنتاجي.

أمّا مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية فهي بحاجة إلى مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية من عدة جوانب فهي تعتبر مورد مهم بالنسبة لها، وللاستفادة من خدماتها، وكذلك لها دور استثمار أموال الزكاة والوقف، وإدارتها وصرفها لمصارفها الخاصة بها، وكذلك تسهم في التوعية لهذه المؤسسات.

- **الفرضية الرابعة:** لتكامل مؤسسات التمويل الإسلامية الربحية وغير الربحية دور مهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

حيث تبيّن الدور المهم لتكاملهما معا في تمويل أهداف التنمية المستدامة من خلال تحقيق الشمول المالي، والاستقرار المالي، والمساهمة في الأنشطة الاجتماعية والبيئية، وكذلك في تمويل البنية التحتية.

## - نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى العديد من النتائج نتطرق إليها من خلال ما يلي:

- يقوم النظام المالي الإسلامي على مؤسسات مالية أساسية وأخرى مساعدة ومكملة، وأخرى داعمة؛

– هدف التمويل الإسلامي الربحي هو تحقيق القيمة المضافة وهو ضروري لتحقيق التنمية الاقتصادية؛

– تنقسم آليات التمويل الإسلامي الربحي إلى قسمين: التمويل بعقود المعاوضات، والتمويل بعقود المشاركات؛

– هدف التمويل الإسلامي غير الربحي هو هدف خيري ابتغاءً لمرضاة الله ونيل الثواب الآخروي؛

– تعتبر المصارف الإسلامية مركز مهم لجذب الادخار ومصدر للتمويل والاستثمار؛

– تعتبر سوق الأوراق المالية الإسلامية مصدر مهم لتمويل المشاريع الكبرى ورافعة للاستثمار؛

– تعتبر مؤسسات التأمين التكافلي عنصر مهم لإدارة المخاطر؛

– تقوم مؤسسة الزكاة بدور مهم في إعادة توزيع الثروة من خلال مستويين؛ على مستوى جباية الأموال، وعلى مستوى إنفاقها وتوزيعها على أصنافها الثمانية المستحقين لها؛

– تقوم مؤسسة الوقف بإعادة توزيع الثروة من خلال الوقف على جهات النفع العام والفقراء والمساكين وبالتالي ضمان مصدر تمويل مستدام لهذه الفئات؛

– تقوم مؤسسات القرض الحسن بإعادة توزيع الثروة من خلال منح التمويل للمقترضين وأصحاب الحاجات والمحتاجين، ولهذا الدور آثار عديدة على الجانب الاجتماعي والاقتصادي؛

– تتداخل وتتوافق مقاصد الشريعة إلى حد بعيد مع أهداف التنمية المستدامة؛

– مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية بحاجة إلى مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية لدعمها ومساندتها وتوفير البيئة المواتية لعملها؛

– مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية بحاجة إلى مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية لأنّها مورد لها، ولتوفير الخدمات المالية والاستشارية والاستثمارية، ولحشد الأموال لها؛

– يمكن للتكامل أن يساهم في الاستقرار المالي من خلال استعمال أموال الزكاة في ضمان استثمار المشاريع الصغيرة والمصغرة؛

– يمكن للتكامل أن يسهم في تحقيق الشمول المالي من خلال إقامة مشاريع مشتركة، وتأسيس صناديق وقفية استثمارية؛

– يمكن للتكامل المساهمة في القضايا الاجتماعية والبيئية من خلال تأسيس الصناديق الوقفية المشتركة؛

– تعتبر الصكوك الإسلامية أداة مهمة لتمويل البنية التحتية وتفعيل الشراكة بين القطاع العام والخاص.

**– توصيات الدراسة:**

في ضوء النتائج المتوصل إليها فإنّ الدراسة تقدم العديد من التوصيات لتفعيل تكامل مؤسسات التمويل الإسلامية الربحية وغير الربحية أولاً إلى واقع عملي، ثم تفعيل دور هذا التكامل في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتتمثل هذه التوصيات فيما يلي:

**– التوصيات المتعلقة بتفعيل تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية:**

– توفير الإطار المؤسسي المتكامل لمؤسسات التمويل الإسلامي الربحية غير الربحية بتوطين هذه المؤسسات مع بعضها البعض؛

– إدماج التمويل الإسلامي غير الربحي في القطاع المالي؛

– وضع تشريع خاص يضبط العلاقة بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية من حيث حقوق القطاعين وواجباتهما في حالة إقامة مشاريع مشتركة؛

– وضع نظام حوكمة يلائم الإطار التكاملي لمؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية؛

– تقديم إعفاءات ضريبية للمشاريع المشتركة بينهما؛

– دعوة السوق المالي والجهات ذات العلاقة إلى تشجيع إطلاق الصناديق الاستثمارية الوقفية، والصكوك الوقفية وتنظيم إصدارها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لأفضل الممارسات والمعايير الاستثمارية الآمنة؛

– دعوة الهيئات المشرفة على مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحي إلى بناء علاقة تكاملية مع جميع مكونات القطاع الربحي، والسعي إلى سن أنظمة ولوائح ممكنة للقطاع غير الربحي بالشراكة مع الجهات ذات العلاقة.

– دعوة الجهات المعنية إلى تحفيز القطاع غير الربحي بإعفائه من الرسوم الحكومية والخدمية والضرائب؛

– تضمين ما يتعلق بتعبئة وتوزيع وإعادة توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي ضمن منظومة التعليم العالي.

**– التوصيات المتعلقة بتفعيل دور التكامل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة:**

في سبيل تفعيل دور التكامل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، تم اقتراح العديد من التوصيات:

## التوصيات الخاصة بدور مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية:

– ضرورة التركيز على التمويل القائم على المشاركة في الأرباح والخسائر لتعزيز الاستقرار المالي بدلاً من محاكاة التمويل التقليدي؛

– على المصارف الإسلامية إنشاء وحدة خاصة للتمويل الأصغر الإسلامي داخل المصرف؛

– ابتكار منتجات جديدة تعتمد على الادخار والتأمين؛

– التوسع في تقديم الخدمات الرقمية، وتيسير الوصول إليها؛

– استخدام الصكوك الاجتماعية وصكوك التجزئة لزيادة الشمول المالي؛

– توسيع استخدام التأمين التكافلي الأصغر لزيادة الشمول المالي؛

– على مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية والجهات المعنية بإيلاء أهمية كبرى لتفعيل مقاصد الشريعة في عملياتها التمويلية والاستثمارية؛

– توسيع استخدام النقدي والانفتاح عليه أكثر لتفعيل المسؤولية الاجتماعية من خلال الصناديق الوقفية، أو الأسهم الوقفية أو السهم الوقفية، الوديعة الوقفية النقدية في تمويل القضايا الاجتماعية والبيئية لأهداف التنمية المستدامة؛

– استخدام الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنية التحتية.

**التوصيات الخاصة بمؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية:**

– استخدام أموال الزكاة والوقف والقرض الحسن للتمويل الأصغر الإسلامي؛

– أهمية تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية فيما بينها لدعم الشمول المالي؛

**التوصيات الخاصة لتفعيل التكامل اتجاه أهداف التنمية المستدامة:**

– إعادة تفعيل صندوق ضمان مخاطر استثمار المشروعات الصغيرة والمصغرة من أموال الزكاة نشاء صناديق مشتركة لضمان القروض الحسنة ودعم الاستقرار المالي؛

– التعاون في إقامة مشاريع مشتركة تجمع بين مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية وغير الربحية كإقامة مشروعات صغيرة، أو تأسيس صناديق وقفية استثمارية متنوعة لزيادة الشمول المالي

– إنشاء صناديق وقفية استثمارية متنوعة للتمويل الأصغر كصناديق الوقف للقرض الحسن، أو الصناديق الوقفية للتعليم والتدريب، أو صناديق وقفية لحاضنات الأعمال؛

– إنشاء المجمّعات والحاضنات الوقفية المتخصصة لاستقطاب المشاريع الصغيرة والمصغرة المتميزة، وتوفير التدريب والتأهيل لها؛

– الاستفادة من أموال الزكاة وأموال الوقف في تغطية تكاليف التكافل الأصغر؛

– إنشاء صناديق وقفية استثمارية مشتركة ومتنوعة حسب مجالات من باب تكامل المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص مع المؤسسات غير الربحية لتمويل القضايا الاجتماعية والبيئية؛

– التركيز على الشراكة بين القطاع العام والخاص وغير الربحي لتمويل البنية التحتية.

**آفاق الدراسة:**

يفتح البحث آفاقا لتحليل ودراسة موضوعات مهمة تستدعي تناولها ومنها:

- آليات إدراج التمويل الإسلامي غير الربحي في النظام المالي دراسة لبلدان مختارة؛
- دور الابتكار في دمج أدوات التمويل الإسلامي الربحي وغير الربحي- دراسة لبعض النماذج؛
- تقييم التمويل الإسلامي الربحي وغير الربحي المتكامل في الممارسات التطبيقية؛
- دراسة مقارنة للتمويل الإسلامي الربحي وغير الربحي المتكامل بالممارسات التقليدية؛
- متطلبات النهوض بالمالية الإسلامية نحو صناعة متكاملة الأركان.

# المراجع

# قائمة المصادر والمراجع

## I. قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

**أولا: القرآن الكريم:** رواية حفص عن عاصم.

**ثانيا: الكتب**


1. إبراهيم الأخرس، حماية المستهلك بين مقاصد الشريعة والاقتصاد الوضعي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
2. ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1998.
3. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، المطبعة العثمانية، دون مكان نشر، 1324
4. أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، د ت .
5. أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، دار السلام للنشر، 2000.
6. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط5، 2007.
7. أحمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام، مصرن ط1، 2007.
8. أحمد محي الدين أحمد حسن، سوق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مؤسسة دلة البركة سلسلة طباعة الرسائل الجامعية، جدة، 1995.
9. أشرف دوابة، دور السوق الماليّ في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، دار السلام، مصر، ط1،2006.
10. أشرف محمد دوابة، التمويل المصرفي الإسلامي الأساس الفكري والتطبيقي، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، ط1، 2015.
11. الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات، ترجمة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، الرياض، 2013.
12. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، عالم الكتب، بيروت .
13. الصادق عبد الرحمن الغرياني، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، لبنان، ط1، 2002.
14. الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الميساوي، دار النفائس، عمان، ط2، 2001
15. الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الكويت، الإصدار الثامن، 2009.
16. أمين السيد أحمد لطفي، المحاسبة عن الأسهم والسندات المتداولة في بورصة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

17. بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، دت.
18. حسين الأسرج، مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات في الإسلام، منشورات كاي، 2018.
19. حسين حسين شحاتة، أصول محاسبة مؤسسات الزكاة المعاصرة، دار النشر للجامعات، مصر، ط1، 2004.
20. حمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، بنك البحرين الإسلامي، البحرين، 2010.
21. خالد بن سعد بن محمد المقرن، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، مكتبة المتنبي، ط3، السعودية.
22. خالد عبد الرزاق العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، دار أسامة، عمان، الأردن، ط1،1999.
23. دبيان محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة فهد الوطنية، السعودية، ط2،2013.
24. رفعت العوضي، الوسطية الاقتصادية في الإسلام، دن، 2011.
25. رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 2010.
26. رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي، سوريا، ط1، 1999.
27. رفيق يونس المصري، التمويل الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 2012.
28. رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، ط1، 2005.
29. سالم رشدي سيد، التأمين المبادئ والأسس والنظريات، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015
30. سامر قنطقجي، عثمان آغا محمود، صندوق القرض الحسن تنظيمه آليته وضوابطه، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سوريا، ط1،2005.
31. سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار أبي فداء العالمية للنشر، سوريا، ط1، 2015.
32. سامي السويلم، الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، كرسي سابك لدراسة الأسواق المالية الإسلامية، السعودية، 2012.
33. سامي السويلم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، دار كنوز إشبيليا، السعودية، 2009.
34. سامي السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، 2013.
35. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، ط1، 2004.
36. سليمان بن جاسر الجاسر، الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، مدار الوطن للنشر، السعودية، ط1، 2012.
37. سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية دورها في تمويل التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996.

38. شعبان البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي دراسة تحليلية نقدية، دار الفكر، دمشق، 2001.
39. شوقي دنيا، الاقتصاد الإسلامي أصول ومبادئ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.
40. صالح صالحي، أساسيات المالية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية ومراجعة تقييمية على ضوء المستجدات العلمية والتحولات الوقائعية، الدار الجزائرية، الجزائر العاصمة، ط1، 2020.
41. صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.
42. طه العجلوني، نظرية التمويل الإسلامي وأدواته، منشورات جامعة القصيم، السعودية، 2014.
43. عائشة المالقي، البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1،2000.
44. عبد الجبار السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
45. عبد الحليم عمار غربي، قضايا اقتصادية معاصرة، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، سوريا، 2016.
46. عبد الحليم غربي، البنك الإسلامي النموذجي بين التنظير والتطبيق، منشورات مجموعة أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، سوريا، مارس2014.
47. عبد الحميد العاني، صندوق التمويل الأصغر الوقفي، سلسلة إصدارات ساعي العلمية، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، السعودية، 2019.
48. عبد الرحيم الشافعي، المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1، 2009.
49. عبد الستار الهيتي، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2005.
50. عبد الله ناصح علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، دار السلام للطباعة والنشر.
51. عبد المحسن ماجدة إسماعيل، الوقف النقدي: أداة مالية إسلامية، دون تاريخ.
52. عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2010.
53. عثمان محمد، ماجدة أحمد الزنط، التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
54. عزالدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2001.
55. عزالدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، منشورات مصرف الزيتونة، تونس، 2014
56. عزالدين مالك محمد الطيب، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان.

57. عصام أبو النصر، أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، 2006.
58. عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
59. علاء الدين الزعتري، فقه المعاملات المالية المقارن، دار العصماء، سوريا، ط1، 2010.
60. علي القرة محي الدين داغي، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2010.
61. عمر محمد إدريس، المال واستخداماته بوصفه أصلا في إصدار الصكوك في سوق الأوراق المالية، جمعية دار البر، الإمارات العربية، ط1، 2013.
62. فارس مسدور، مقالات في التطبيقات المعاصرة للاقتصاد الإسلامي، دار تديكلت، الجزائر، 2017.
63. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1، 2006.
64. فؤاد عبد الله العمر، إدارة مؤسسات الزكاة في المجتمعات المعاصرة، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1996.
65. مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ج1، دار كنوز إشبيليا للنشر، المملكة العربية السعودية، ط1، 2005.
66. محمد أحمد بدر الدين، إستراتجيات النمو الاقتصادي، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2017.
67. محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق حمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993.
68. محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية الأساس الفكري والممارسات التطبيقية، منشورات جامعة 7 أكتوبر، مصراتة، ليبيا، ط1، 2010.
69. محمد أمين ولد عالي، التنظير الفقهي والقانوني للسوق المالية الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2011.
70. محمد شاهين، الاقتصاد الإسلامي المنقذ من الضلال، دار حميترا للنشر، مصر، 2018.
71. محمد علي البنا، القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006.
72. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ترجمة سيد محمد سكر، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 1990.
73. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط4، 2017
74. محمود الصحري، الاقتصاد الإسلامي رؤية مقاصدية، دار إحياء للنشر الرقمي، 2013.
75. محمود حامد عبد الرزاق، الأزمة المالية العالمية ودور النظام المالي الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2013
76. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، ط1.

77.محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والممارسات التطبيقية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط4، 2012.
78.محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2007.
79.محمود علي السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، دار الفكر، الأردن، 2015.
80.مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة مفهومها وأبعادها ومؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر،2017.
81.مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار طيبة، الرياض، السعودية، 2006.
82.مصطفى الزرقا، نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 1999
83.منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، منشورات الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، كوالا لمبور، ماليزيا، 2011.
84.منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته، دار الفكر المعاصر، لبنان،
85.منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ط1، 2004.
86.منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ، عالم الكتب، بيروت.
87.منير هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، المكتب العربي الحديث، مصر، 2003.
88.ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبو للو للطباعة والنشر، القاهرة، 1996.
89.نعمت عبد اللطيف مشهور، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1993.
90.نوري شقيري، المصارف الإسلامية الاستثمار والتمويل في الإسلام، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2019.
91.هادي أحمد الفرّاجي، التنمية المستدامة في استراتيجيات الأمم المتحدة، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2015.
92.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط2، 1985.
93.يوسف حسن يوسف، الصكوك المالية وأنواعها، دار التعليم الجامعي، مصر، ط1، 2014.
94.محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، 2002.-

## ثالثا: المجلات والدوريات:

95- الصديق أحمد عبد الرحيم، التجارب المعاصرة لتطبيق مصرف الغارمين في الزكاة تجربة السودان نموذجا، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد13، جوان 2015

96- المرسي السيد الحجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 17، العدد 2، 2004.

97- الهادي أحمد حسن، الادخار في النظام الإسلامي، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الثالث، أوت 2011.

98- أنس الزرقا، نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، المجلد 2، العدد1، 1984.

99- بونشادة نوال، الإطار المؤسساتي لشركات المضاربة كبديل لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد14، 2014.

100- حسام الدين عبد الوهاب، تطبيقات الصكوك الإسلامية في المصارف السودانية، مجلة العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، ع1، م21، جانفي 2013.

101- حسن محمد ماشي العرباني، مفهوم التنمية في الإسلام ودورها في حفظ أصول مقاصد الشريعة، مجلة الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، السودان، العدد2، رمضان1437/ يونيو2016.

102- سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، م18،ع2، 2005.

103- صالح صالحي، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، سطيف، العدد 12، 2012.

104- صالح صالحي، مشروع إقامة أكبر منطقة لتوطين الصناعة المالية الإسلامية بالجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العد 14، 2014

105- طه العجلوني، النظام المالي الإسلامي المعاصر الإطار النظري وإمكانية التطبيق العملي، مجلة دراسات، العلوم الإدارية، المجلد 37، العدد2، 2010.

106- عبد الحق حميش، إحياء مؤسسة القرض الحسن، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد8، 2015.

107- عبد الحليم غربي، المصارف الإسلامية والشمول المالي، مجلة بيت المشورة، بيت المشورة للاستشارات المالية، الدوحة، قطر، العدد الثامن، أفريل 2018.

108- عبد الرزاق بلعباس، صفحات من تاريخ الصيرفة الإسلامية: مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر أواخر عشرينات القرن الماضي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، العدد الثاني، المجلد التاسع عشر، 2013.

109- عبد القادر قداوي، تصكيك الموارد الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية: نماذج لمؤسسات اقتصادية واجتماعية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، العدد 19، 2018.

110- عبد الواحد غردة، عوامل زيادة الادخار في الإسلام وأثرها على دور تفعيل المصارف في تحقيق الاستقلال الاقتصادي، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي،ع3،2010.

111- فكري تهامي عزالدين، دور الوقف في دعم مشاريع ريادة الأعمال"عقد الاستصناع، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد25، العدد الثاني، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2019/1440.

112- محمد عمر جاسر، تجارب إصدار الصكوك في الدول المختلفة، مجلة العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، ع1، م 21، جانفي 2013

113- محمود سليم الشويات، نظرة معاصرة للزكاة كمؤسسة مالية وأثرها في النشاط الاقتصادي، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة2، ع6، ديسمبر2014.

114- مطهر سيف أحمد نصر، الخصائص الهيكلية لسوق رأس المال في النظام المالي الإسلامي، مجلة جامعة الناصر، العدد السابع، يناير 2006.

115- يونس صوالحي، تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، المجلد الثامن، العدد 2، ديسمبر2017.

116- يونس صوالحي،غالية بوهدة، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني رؤية فقهية نقدية، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، المجلد السابع عشر، العدد الرابع والثلاثون، 2013/1435.

**رابعا: الملتقيات والمؤتمرات والندوات:**

117- أحمد الإسلامبولي، تحقيق التنمية المستدامة من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية، حوار الأربعاء، جامعة الملك عبد العزيز، مكة، العام الدراسي 1431-1432.

118- أسامة عبد المجيد العاني، الدور التنموي للصكوك الوقفية، الملتقى الدولي الثالث للصناعة المالية الإسلامية إشكالية إدماج المنتجات المالية الإسلامية في السوق المالي الجزائري، المدرسة العليا للتجارة، 12- 13 أفريل 2016.

119- أسيد الكيلاني، التأصيل الفقهي لحق الانتفاع العقاري بعوض أو الاستعاضة به عن بيع الأعيان العقارية في الصكوك السيادية، المؤتمر العالمي 11 لعلماء الشريعة الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، كوالالمبور، ماليزيا، 1-2 نوفمبر 2016، ص1.

120- أشرف دوابة، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، الرباط، 30 مارس 2009.

121- الطيب صالح الخليفة، تجربة الوقف في السودان، وقائع ندوات نظام الوقف في التطبيق المعاصر نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدرب مع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، السعودية، 2002.

121- جمال لعمارة، كمال منصوري، التكامل الوظيفي بين مؤسستي الزكاة والوقف، الملتقى الدولي الأول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 6-7 جويلية 2006.

123- رائد نصري أبو مؤنس، خديجة شوشان، الشروط الفنية والمهنية لإنشاء السوق المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، إسطنبول، تركيا، 9- 11 سبتمبر 2013.

124- رياض منصور الخليفي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 20-22 جانفي 2009.

125- سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية استفادة الجزائر منها، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف، 5- 6 ماي 2014

126- صالح صالحي، دور مؤسسة الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة مشروع مقدم لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة وإقامة المجمعات الوقفية الزكوية المتكاملة في الجزائر، الملتقى الدولي حول المالية الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، 3-4 سبتمبر 2014.

127- صحراوي مقلاتي، التمويل الخيري الريادي البعد الغائب في النظام الاقتصادي الإسلامي، منتدى فقه الاقتصاد دائرة الشؤون الإسلامي والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2015

128- عبد الرحمن بن عبد الله السعدي، التكامل وتطوير جمع الزكاة من خلال الصناعة المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية التمويل الاجتماعي الإسلامي الواقع والآفاق، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية، كوالا لمبور، ماليزيا، 1-2 أكتوبر 2018.

129- عبد الرحيم السعدي، التكامل وتطوير جمع الزكاة من خلال الصناعة المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية التمويل الاجتماعي الإسلامي الواقع وآفاق المستقبل، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، 1-2 أكتوبر 2018.

130- عبد الكريم قندوز، أيهما أهم في الاقتصاد الإسلامي التمويل الخيري أم التمويل الربحي، المؤتمر العلمي الدولي الثاني دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، ماي 2013.

131- عبد اللطيف توفيق الصباغ، مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية، حوار الأربعاء، مركز الأبحاث في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1430/2/16.

132- عجيل جاسم النشمي، مبادئ التأمين الإسلامي، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 2012.

133- عدنان الملا، القرض الحسن وسبل تفعيله لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الحادي عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية: سوق رأس المال الإسلامي والمصرفية الإسلامية تقويم القضايا العالقة، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، كوالا لمبور، ماليزيا، 1-2 نوفمبر 2016.

134- عزالدين خوجة، تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية، ندوة الخدمات المالية وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010.

135- علي محي الدين القرة داغي، دور المؤسسات المالية الإسلامية في تنمية وتطوير الوقف الإسلامي دراسة فقهية، بحوث مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، بيت المشورة للاستشارات المالية، قطر، 9جانفي2018.

136- ماريتزا فارغاس، أهداف التنمية المستدامة تحويل عالمنا بالابتكار، مجلة بيئة المدن الإلكترونية، دبي، ع13، جانفي 2016.

137- محمد النوري، الصناعة المالية الإسلامية في فرنسا، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، السودان، 6- 7 أفريل 2011.

138- محمد بن إبراهيم السحيباني، دور الصكوك السيادية وشبه السيادية في تمويل مشروعات البنية التحتية المدرة للدخل، الندوة الدولية حول الصكوك الإسلامية في خدمة التشغيل، تونس، 28- 30 نوفمبر 2016، ص2.

138- محمد بوجلال، نوي نبيلة، الانحرافات في الأسواق المالية الناشئة والحاجة للسوق المالية الإسلامية، المؤتمر الدولي الأسواق المالية الناشئة بين رؤى تقليدية ومستقبل إسلامي، جامعة سكيكدة، 17- 18 نوفمبر 2015.

139- محمد علي القري، نحو دور جديد للوقف في حياتنا المعاصرة، منتدى الفقه الاقتصادي الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 22-24 مارس2015.

140- محمد نورالدين غادمن، تطور سوق الأوراق المالية الإسلامية، 25 أكتوبر2008.

141- محمد يحي الكبيسي، دراسة تطور مؤسستي الزكاة والوقف من النشأة إلى الوقت المعاصر، المؤتمر العالمي العاشر للاقتصاد والتمويل الإسلامي: الجوانب المؤسسية للإصلاحات الاقتصادية والنقدية والمالية، قطر، 23- 24 مارس 2015.

142- موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، الندوة الدولية حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-26 أفريل2011.

143- ناصر مراد، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، بيروت،46، 2009..

144- نجاة شاكر محمود، إستراتجية إدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني الإسلامي، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الرابع، سبتمبر 2012.

145- هشام سالم حمزة، الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي، حوار الأربعاء الأسبوعي، معهد الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 16 صفر 1440/ 16نوفمبر2016.

146- هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-13 أفريل2010.

147- وفاء المهداوي، من الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة إلى أهداف التنمية المستدامة ما بعد عام 2015، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، الجامعة المستنصرية، العراق،ع44، 2015.

148- يوسف الشبيلي، إصدار وتداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية على النقود أو الديون وضوابطها الشرعية، ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم، مجمع الفقه الإسلامي الدولي

149- يونس صوالحي، التأمين الإسلامي مفهومه وخصائصه، الندوة الدولية حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25- 26 أفريل 2011.

**خامسا: الرسائل والأطروحات الجامعية:**

150- أحمد حسين المشهراوي، تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2003.

151- أحمد حسين المشهراوي، تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، نوفمبر 2003.

152- الطاهر قانة، الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2008.

153- الطاهر قانة، دور المصارف الإسلامية رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي، جامعة باتنة،2013/2012.

154- جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر ، 2014/2013.

155- خديجة فوقي، الزكاة ودورها في إعادة توزيع الدخول والثروات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تلمسان، 2005-2006.

156- فالح بن عبد الله الحقباني، الادخار العائلي وأثره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي مع دراسة تطبيقية للمكلة السعودية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1999.

157- محمد بن الضيف، الدور التنموي لتكامل المؤسسات المالية الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015- 2016.

158- هيثم إبراهيم حسن إدريس، أثر تطبيق التكافل الصيرفي في موارد وإيرادات المصارف وشركات التأمين، أطروحة دكتوراه غير منشورة في الدراسات المصرفية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2017.

**سادسا: المحاضرات والدروس**

159- محمد الطاهر الهاشمي، مفهوم المصرف الإسلامي ونشأته المصارف الإسلامية، محاضرات غير منشورة، كلية الاقتصاد جامعة مصراتة، ليبيا،2019.

160- عبد القادر التجاني، قضايا في التأصيل الاقتصادي مع إشارة للتجربة السودانية، قضايا مالية واقتصادية في ضوء فقه المعاملات، محاضرات غير منشورة، دون تاريخ.

**سابعا: المعاجم والموسوعات**

161- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، 1981.

162- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2008.

163- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، سوريا.

**ثامنا: الوثائق والتقارير والقرارات**

164- البنك المركزي السوداني، التقارير السنوية، 2013، 2014، 2015، 2016.

165- سوق الخرطوم للأوراق المالية، التقرير السنوي الثالث والعشرون، السودان، 2017.

166- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تقرير الاستقرار للخدمات المالية الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، 2018.

167- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

168- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، 2017.

## II. المراجع باللغة الأجنبية:

169- Mohammed Obaidullah, Islamic Financial Services, Islamic Economics Research Center, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia.

170-Abayomi Alawode, Islamic Finance and the SDGs: Financial Stability Perspectives, 19th Islamic Financial Stability Forum, 28 April 2019.

171- Ascarya, Integration of Islamic Commercial And Social Finance In Micro Small Scale, International Seminar and The 2nd Journal of Islamic Monetary Economics And Finance, Bank Indonisia,26-27October2016.

172− Habib Ahmed And Others, On the Sustainable Development Goals and the Role of Islamic Finance, Policy Research Working Paper, World Bank Group, May2015

173- Mohamad Akram Laladin, Said Adekunle Mikail, Fundamentals of Social Finance, Islamic Commercial Law, Isra Thomson Reuters, Irti, Report 2018.

174- Ramla Sadiq, Afia Mushtaq, The Role of Islamic Finance in Sustainable Development, Journal of Islamic Thought and Civilization, Volume 5, Issue I , 2015.

175- World Bank and Islamic Development Bank Group, Global Report on Islamic Finance: Islamic Finance - A Catalyst for Shared Prosperity?, World Bank, Washington DC, Islamic Development Bank Group, 2017.

176- Abdulbari Mashal, Tawfik Azrak, The Integration of Waqf Product Trough Islamic Finance Industry "Review of the Literature, 13th International Shariah Scholars forum: Islamic Social Finance Realities and Prospects, Kuala Lampur, Malaysia,1-2 October 2018

## III. مواقع الإنترنيت:

177 - www.kantajki.com

179- www.sca.gov.ae

180- http://www.zakatfund.gov.ae

181- https://www.awqaf.org

182- https://www.dfm.ae

183- http//:www.iifm.net

# الملاحق

# ملحق: أهداف التنمية المستدامة المقترحة وغاياتها لما بعد عام 2015

| الأهداف | الغايات |
|---|---|
| 1-القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان | 1-1 القضاء على الفقر المدقع للناس اجمعين أينما يحلول عام 2030، وهو يقاس حاليا بعدد الأشخاص الذين يعيشون بأقل من 1025 دولار في اليوم<br>2-1 تخفيض نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الاعمار الذين يعانون الفقر بجميع ابعاده وفقا للتعاريف الوطنية بمقدار النصف على الأقل بحلول عام 2030.<br>3-1 استخدام نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني للجميع ووضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية صحية واسعة للفقراء والضعفاء بحلول عام 2030.<br>4-1 ضمان تمتع جميع الرجال والنساء ولا سيما الفقراء والضعفاء منهم، بنفس الحقوق في الحصول على الموارد الاقتصادية، وكذلك حصولهم على الخدمات الأساسية، وعلى حق ملكية الأراضي والتصرف فيها وغيرها من الحقوق المتعلقة بأشكال الملكية الأخرى، وبالميراث، وبالحصول على الموارد الطبيعية والتكنلوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل المتناهي بحلول عام 2030.<br>5-1 بناء قدرات الفقراء والفئات الضعيفة على الصمود والحد من تأثرها بالظواهر المتطرفة المتصلة بالمناخ وغيرها من الهزات والكوارث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بحلول عام 2030.<br>A-1 كفالة حشد موارد كبيرة من مصادر متنوعة، بما في ذلك عن طريق التعاون الإنمائي المعزز، من أجل تنفيذ البلدان، ولا سيما اقل البلدان نموا ، بما يكفيها من الوسائل التي يمكن التنبؤ بها من أجل تنفيذ البرامج إلى القضاء على الفقر بجميع ابعاده.<br>B-1 وضع اطر سياساتية سليمة على كل الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، استنادا إلى استراتيجيات إنمائية مراعية لمصالح الفقراء ومراعية للمنظور الجنساني، من أجل تسريع وتيرة الاستثمار في الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر. |
| 2- القضاء على الجوع وتوفير الامن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة. | 1-2 القضاء على الجوع وضمان حصول الجميع، ولا سيما الفقراء والفئات الضعيفة بمن فيهم الرضع، على ما يكفيهم من الغذاء المأمون والمغذي طوال العام بحلول عام 2030.<br>2-2 وضع نهاية لجميع اشكال سوء التغذية، بحلول عام 2030، بما في ذلك تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا بشان توقف النمو والهزال لدى الأطفال دون سن الخامسة ومعالجة الاحتياجات التغذوية للمراهقات والنساء الحوامل والمرضعات وكبار السن بحلول عام 1025.<br>3-2 مضاعفة الإنتاجية الزراعية ودخل صغار منتجي الأغذية ولا سيما النساء وافراد الشعوب الاصلية والمزارعين الأسريين والرعاة والصيادين، بما في ذلك من خلال ضمان المساواة في حصولهم على الأراضي وعلى موارد الإنتاج الأخرى والمدخلات والمعارف والخدمات المالية وإمكانية وصولهم إلى الاسواق وحصولهم على الفرص لتحقيق قيمة مضافة وحصولهم على فرص عمل غير زراعية، بحلول عام 2030.<br>4-2 ضمان وجود نظم انتاج غذائي مستدامة، وتنفيذ ممارسات زراعية متينة تؤدي إلى زيادة الإنتاجية والمحاصيل، وتساعد على الحفاظ على النظم الايكولوجية، وتعزز القدرة على التكيف مع تغير المناخ وعلى مواجهة أحوال الطقس المتطرفة وحالات الجفاف والفيضانات وغيرها من الكوارث، وتحسن تدريجيا نوعية الأراضي والتربة، بحلول عام 2030.<br>5-2 الحفاظ على التنوع الجيني للبذور والنباتات المزروعة والحيوانات الاليفة وما يتصل بها من الأنواع البرية، بما في ذلك من خلال بنوك البذور والنباتات المتنوعة التي تدار إدارة سليمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وضمان الوصول اليها وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وما يتصل بها من معارف تقليدية بعدل وانصاف على النحو المتفق عليه دوليا، بحلول عام 2020.<br>A-2 زيادة الاستثمار، بما في ذلك عن طريق زيادة التعاون الدولي المعزز، في البنى التحتية الريفية، وفي البحوث الزراعية وخدمات الارشاد الزراعي، وفي تطوير التكنولوجيا وبنوك الجينات الحيوانية والنباتية من أجل تعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية في البلدان النامية، ولا سيما في اقل البلدان نموا.<br>B-2 منع القيود المفروضة على التجارة وتصحيح التشوهات في الأسواق في الأسواق الزراعية العالمية، بما في ذلك عن طريق الإلغاء الموازي لجميع اشكال اعانات الصادرات الزراعية، وجميع تدابير التصدير ذات الأثر المماثل، وفقا لتكليف جولة الدوحة الإنمائية.<br>C-2 اعتماد تدابير لضمان سلامة أداء أسواق السلع الأساسية ومشتقاتها وتيسير الحصول على المعلومات عن الأسواق في المناسب بما في ذلك عن الاحتياطيات من الأغذية ، وذلك للمساعدة على الحد من شدة تقلب أسعارها. |

| | |
|---|---|
| 3- ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الاعمار | 3-1 خفض نسبة النسبة العالمية للوفيات النفاسية إلى أقل من 70 حالة وفاة لكل 100000 مولود حي بحلول عام 2030.<br>3-2 وضع نهاية لوفيات حديثي الولادة والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها بحلول عام 2030.<br>3-3 وضع نهاية لأوبئة الايدز والسل والملاريا والأمراض المدارية المهملة ومكافحة الالتهاب الكبدي الوبائي والامراض المنقولة بالمياه والأمراض المعدية الأخرى بحلول عام 2030.<br>3-4 تخفيض الوفيات المبكرة الناجمة عن الامراض غير المعدية بمقدار الثلث من خلال الوقاية والعلاج وتعزيز الصحة والسلامة العقليتين بحلول عام 2030.<br>3-5 تعزيز الوقاية من إساءة استعمال المواد، بما يشمل تعاطي المخدرات وتناول الكحول على نحو يضر بالصحة، وعلاج ذلك.<br>3-6 خفض عدد الوفيات والإصابة الناجمة عن حوادث المرور إلى النصف بحلول عام 2030.<br>3-7 ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والانجابية، بما في ذلك خدمات ومعلومات تنظيم الأسرة والتوعية الخاصة به، ودمج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية بحلول عام 2030.<br>3-8 تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الادوية واللقاحات الجيدة والفعالة والميسورة التكلفة.<br>3-9 الحد بدرجة كبيرة من عدد الوفيات والأمراض الناجمة عن التعرض للمواد الكيميائية الخطرة وتلويث وتلوث الهواء والماء والتربة.<br>3-A تعزيز تنفيذ الاتفاقية الاطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ في جميع البلدان، حسب الاقتضاء.<br>3-B دعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية للأمراض المعدية وغير المعدية التي تتعرض لها البلدان النامية في المقام الأول، وإمكانية الحصول على الادوية واللقاحات الأساسية بأسعار معقولة، وفقا لإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، التي تؤكد حق البلدان النامية من الاستفادة بالكامل من الاحكام الواردة في الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، ولا سيما العمل من أجل إمكانية حصول الجميع على الادوية .<br>3-C زيادة التمويل في قطاع الصحة وتوظيف القوى العاملة في هذا القطاع وتطويرها وتدريبها واستبقائها في البلدان النامية، وخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، زيادة كبيرة.<br>3-D تعزيز قدرات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في مجال الإنذار المبكر والحد من المخاطر وإدارة المخاطر الصحية الوطنية. |
| 4-ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعليم مدى الحياة للجميع | 4-1 ضمان تمتع جميع البنات والبنين والفتيات والفتيان بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيد، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة بحلول عام 2030.<br>4-2 ضمان ان تتاح لجميع البنات والبنين والفتيات والفتيان بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيد، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة بحلول عام 2030.<br>4-3 ضمان تكافؤ فرص جميع النساء والرجال في الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكر والتعليم قبل الابتدائي حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي بحلول عام 2030.<br>4-4 زيادة عدد الشباب والكبار الذي تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية للعمل وشغل وظائف لائقة ولمباشرة الأعمال الحرة بنسبة (×) في المائة بحلول عام 2030.<br>4-5 القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بما في ذلك للأشخاص ذو الإعاقة والشعوب الاصيلة والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة بحلول عام 2030.<br>4-6 ضمان ان يلم جميع الشباب، و(×)في المائة على الأقل من الكبار، رجالاً ونساء على حد سواء، بالقراءة والكتابة والحساب بحلول عام 2030.<br>4-7 ضمان ان يكتسب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك بجملة من السبل من بينها التعليم لتحقيق التنمية المستدامة واتباع أساليب العيش المستدامة، وحقوق الانسان والمساواة بين الجنسين، والترويج لثقافة السلام واللاعنف والمواطنة العالمية وتقدير التنوع الثقافي وتقدير مساهمة التنمية في التنمية المستدامة، بحلول عام 2030.<br>4-A بناء المرافق التعليمية التي تراعي الفروق بين الجنسين والإعاقة، والأطفال، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة، وتهيئة بيئة تعليمية فعالة ومأمونة وخالية من العنف للجميع.<br>4-B زيادة عدد المنح المدرسية المتاحة للبلدان النامية بنسبة(×) في المائة على الصعيد العالمي للبلدان النامية، وبخاصة لأقل البلدان نموا |

| | |
|---|---|
| | والدول الجزرية الصغيرة والنامية والبلدان الافريقية، للالتحاق بالتعليم العالي، بما في ذلك منح التدريب المهني وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ن والبرامج التقنية والهندسية والعلمية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى، بحلول عام 2020. |
| | C-4 تحقيق زيادة قدرها (×) في المائة في عدد المعلمين والمؤهلين، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي لتدريب المعلمين في البلدان النامية، وبخاصة في اقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية بحلول عام 2030. |
| 5- تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات. | 5-1 القضاء على جميع اشكال التميز ضد النساء والفتيات في كل مكان. |
| | 5-2 القضاء على جميع اشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال. |
| | 5-3 القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الاناث) |
| | 5-4 الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الاجر والعمل المنزلي وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسر المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسبا على الصعيد الوطني. |
| | 5-5 كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة. |
| | 5-6 ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والانجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما. |
| | 5-A القيام باصلاحات لتخويل المرأة حقوقا متساوية لى الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقا للقوانين الطبيعية. |
| | 5-B اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للانفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات. |
| 6- ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وادارتها ادارة مستدامة. | 6-1 تحقيق حصول الجميع بشكل منصف على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة بحلول عام 2030. |
| | 6-2 تحقيق هدف حصول الجميع على خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية ووضع نهاية للتغوط في العراء، وايلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والفتيات ومن يعيشون في ظل أوضاع هشة، بحلول عام 2030. |
| | 6-3 تحسين نوعية المياه عن طريق الحد من التلوث ووقف القاء النفايات والمواد الكيمائية الخطرة وتقليل تسربها إلى ادنى حد، وخفض نسبة مياه المجاري غير المعالجة إلى النصف، وزيادة إعادة التدوير وإعادة الاستخدام المأمونة بنسبة (×) في المائة على الصعيد العالمي بحلول عام 2030. |
| | 6-4 زيادة كفاءة استخدام المياه في جميع القطاعات زيادة كبيرة وضمان سحب المياه العذبة وامداداتها على نحو مستدام من أجل معالجة شح المياه، والحد بدرجة كبيرة من عدد الأشخاص الذين يعانون من ندرة المياه، بحلول عام 2030. |
| | 6-5 تنفيذ الإدارة المتكاملة لموارد المياه على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال التعاون العابر للحدود حسب الاقتضاء بحلول عام 2030 |
| | 6-6 حماية وترميم النظم الايكولوجية المتصلة بالمياه، بما في ذلك الجبال والغابات والأراضي الرطبة والأنهار ومستودعات المياه الجوفية والبحيرات، بحلول عام 2020. |
| | 6-A تعزيز نطاق التعاون الدولي ودعم بناء القدرات في البلدان النامية في مجال الأنشطة والبرامج المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، بما في ذلك جمع المياه وإزالة ملوحتها، وكفاءة استخدامها ومعالجة المياه العادمة، وتكنولوجيات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال، بحلول عام 2030. |
| | 6-B دعم وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في تحسين إدارة المياه والصرف الصحي. |
| 7- ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة | 7-1 ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة بحول 2030. |
| | 7-2 تحقيق زيادة كبيرة في حصة الطاقة المتجددة في مجموعة مصادر الطاقة العالمية بحلول عام 2030. |
| | 7-3 مضاعفة المعدل العالمي للتحسن في كفاءة استخدام الطاقة بحلول عام 2030. |
| | 7-A تعزيز التعاون الدولي من أجل تيسير الوصول بحوث وتكنولوجيا الطاقة النظيفة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالطاقة المتجددة، والكفاءة في استخدام الطاقة وتكنولوجيا الوقود الاحفوري المتقدمة والانظف، وتشجيع الاستثمار في البنى التحتية للطاقة النظيفة بحلول عام 2030. |

| | |
|---|---|
| الموثوقـــــــة والمستدامة. | B-7 تحسين نطاق البنى التحتية وتحسين مستوى التكنولوجيا من أجل تقديم خدمات الطاقة الحديثة والمستدامة للجميع في البلدان النامية، وبخاصة في اقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بحلول عام 2030. |
| 8- تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمســـــتدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمـــل اللائـــق للجميع. | 8-1 الحفاظ على النمو الاقتصادي الفردي وفقا للظروف الوطنية، وبخاصة على نمو الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 7 في المائة على الأقل سنويا في اقل البلدان نمواً.<br>8-2 تحقيق مستويات اعلى من الإنتاجية الاقتصادية من خلال التنويع، والارتقاء بمستوى التكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك من خلال التركيز على القطاعات المتسمة بالقيمة المضافة العالية والقطاعات الكثيفة العمالة.<br>8-3 تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وفرص العمل اللائق، ومباشرة الاعمال الحرة، والقدرة على الابداع والابتكار، وتشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ونموها، بما في ذلك من خلال الحصول على الخدمات المالية.<br>8-4 تحسين الكفاءة في استخدام الموارد العالمية في مجال الاستهلاك والإنتاج، تدريجيا، حتى عام 2030، والسعي إلى فصل النمو الاقتصادي عن التدهور البيئي، وفقا للإطار العشري للبرامج بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، مع اضطلاع البلدان المتقدمة النمو بدور الريادة.<br>8-5 تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما في ذلك الشباب والرجال والأشخاص ذوي الإعاقة وتكافؤ الاجر لقاء العمل المتكافئ القيمة بحلول عام 2030.<br>8-6 الحد بنسبة كبيرة من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب بحلول عام 2020.<br>8-7 اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر واستئصال أسوأ اشكال عمل الأطفال، والقضاء على السخرة، وكذلك انهاء عمل الأطفال بجميع اشكاله، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، بحلول عام 2025.<br>8-8 حماية حقوق العمل وتعزيز بيئة عمل سالمة وآمنة لجميع العمال بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة.<br>8-9 وضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تعزيز السياحة المستدامة التي توفر فرص عمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية بحلول عام 2030.<br>8-10 تعزيز قدرة المؤسسات المالية المحلية على تشجيع إمكانية الحصول على الخدمات المصرفية والتأمين والخدمات المالية للجميع وتوسيع نطاقها.<br>8-A زيادة دعم المعونة من أجل التجارة للبلدان النامية، وبخاصة اقل البلدان نموا، بما في ذلك من خلال الاطار المتكامل المعزز للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة إلى اقل البلدان نمواً.<br>8-B وضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتفعيل الشباب وتنفيذ الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية بحلول عام 2020. |
| 9- إقامة بنى تحتية جيدة النوعية وموثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود، بما في ذلك البنى التحتية الإقليمية والعابرة للحدود، لدعم التنمية ورفاة الانسان، مع التركيز على تيسير سبل وصول الجميع اليها بتكلفة ميسورة وعلى قدم المساواة. | 9-1 إقامة بنى تحتية جيدة النوعية وموثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود، بما في ذلك البنى التحتية الإقليمية والعابرة للحدود، لدعم التنمية ورفاة الانسان، مع التركيز على تيسير سبل وصول الجميع اليها بتكلفة ميسورة وعلى قدم المساواة.<br>9-2 تعزيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتحقيق زيادة كبيرة بحلول عام 2030 في حصة الصناعة في العمالة وفي الناتج المحلي الإجمالي، بما يتماشى مع الظروف الوطنية، ومضاعفة حصتها في اقل البلدان نموا.<br>9-3 زيادة فرص حصول المشاريع الصناعية الصغيرة الحجم وسائر المشاريع، ولا سيما في البلدان النامية، على الخدمات المالية، بما في ذلك الائتمانات ميسورة التكلفة، وادماجها في سلاسل القيمة والأسواق.<br>9-4 تحسين البنى التحتية وتحديث الصناعات بحلول عام 2030، من أجل تحقيق استدامتها، مع زيادة كفاءة استخدام الموارد وزيادة اعتماد التكنولوجيات والعمليات الصناعية النظيفة والسليمة بيئيا، ومع قيام جميع البلدان باتخاذ إجراءات وفقا لقدراتها.<br>9-5 تعزيز البحث العلمي وتحسين القدرات التكنولوجية في القطاعات الصناعية في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما في ذلك، بحلول عام 2030، تشجيع الابتكار وزيادة عدد العاملين في مجال البحث والتطوير بنسبة (×) في المائة لكل مليون شخص، وزيادة إنفاق القطاعين العام والخاص على البحث والتطوير.<br>9-A تيسير تطوير البنى التحتية المستدامة والقادرة على الصمود في البلدان النامية من خلال تحسين الدعم المالي والتكنولوجي والتقني المقدم للبلدان الأفريقية، وأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية.<br>9-B دعم تطوير التكنولوجيا المحلية والبحث والابتكار في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق كفالة وجود بيئة مؤاتيه من حيث |

| | |
|---|---|
| | السياسات للتنوع الصناعي وإضافة قيمة للسلع الأساسية بين أمور أخرى. |
| البهـــا بتكلفـــة ميسورة وعلـى قدم المساواة | C-9 تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الانترنيت في اقل البلدان نموا بحلول عام 2020. |
| | 10-1 التوصل تدريجيا إلى تحقيق نموا الدخل ودعم استمرار ذلك النمو لأدنى 40 في المائة من السكان بمعدل اعلى من المتوسط الوطني بحلول عام 2030. |
| | 10-2 تمكين وتعزيز الادماج الاجتماعي و الاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو العرق أو الاثنية أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، بحلول عام 2030. |
| | 10-3 ضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه التعدام المساواة في النتائج، بما في ذلك من خلال إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد. |
| | 10-4 اعتماد سياسات ولا سيما السياسات المالية وسياسات الأجور والحماية الاجتماعية، وتحقيق قدر اكبر من المساواة تدريجيا. |
| 10- الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها. | 10-5 تحسين وتنظيم ورصد الأسواق والمؤسسات المالية العالمية وتعزيز تنفيذ تلك التنظيمات. |
| | 10-6 ضمان تعزيز تمثيل البلدان النامية وإسماع صوتها في عملية صنع القرار في المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية العالمية، من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والمصداقية والمساءلة والشرعية للمؤسسات. |
| | 10-7 تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة. |
| | 10-A تنفيذ مبدأ المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية، وبخاصة اقل البلدان نموا، بما يتماشى مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية. |
| | 10-B تشجيع المساعدة الانمائية الرسمية والتدفقات المالية، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى الدول التي تشتد الحاجة فيها اليها، ولا سيما اقل البلدان نموا، والبلدان الافريقية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، وفقا لخططها وبرامجها الوطنية. |
| | 10-C خفض من تكاليف معاملات تحويلات المهاجرين إلى اقل من 3 في المائة وإلغاء قنوات التحويلات المالية التي تربو تكاليفها على 5 في المائة، بحلول عام 2030. |
| | 11-1 ضمان حصول الجميع على خدمات أساسية ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة، ورفع مستوى الاحياء الفقيرة، بحلول عام 2030. |
| | 11-2 توفير إمكانية وصول الجميع إلى نظم نقل مأمونة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول اليها ومستدامة، وتحسين السلامة على الطرق، ولا سيما من خلال توسيع نطاق النقل العام، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في ظل ظروف هشة والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، بحلول عام 2030. |
| | 11-3 تعزيز التوسع الحضري الشامل للجميع والمستدام، والقدرة على تخطيط وإدارة المستوطنات البشرية في جميع البلدان على نحو قائم على المشاركة ومتكامل ومستدام بحلول عام 2030. |
| 11- جعل المدن والمستوطنات البشري شامل للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة. | 11-4 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية وصون التراث الثقافي والطبيعي العالمي. |
| | 11-5 التقليل إلى درجة كبيرة من عدد الوفيات وعدد الأشخاص المتضررين، وتحقيق تخفيض بنسبة(×) في المائة من الخسائر الاقتصادية المتصلة بالناتج المحلي الإجمالي التي تحدث بسبب الكوارث، بما في ذلك الكوارث المتصلة بالمياه، مع التركيز على حماية الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بحلول عام 2030. |
| | 11-6 الحد من الأثر البيئي السلبي الفردي للمدن، بما في ذلك، عن طريق إيلاء اهتمام خاص لنوعية الهواء وإدارة نفايات البلديات وغيرها بحلول عام 2030. |
| | 11-7 توفير سبل استفادة الجميع من مساحات خضراء وأماكن عامة، وآمنة وشاملة للجميع ويمكن الوصول اليها، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، بحلول عام 2030. |
| | 11-A دعم الروابط الإيجابية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بين المناطق الحضرية والمناطق المحيطة بالمناطق الحضرية والمناطق الريفية، من خلال تعزيز تخطيط التنمية الوطنية والإقليمية. |
| | 11-B تحقيق زيادة بنسبة(×) في المائة من عدد المدن والمستوطنات البشرية التي تعتمد وتنفذ سياسات وخططا متكاملة من أجل شمول الجميع، وتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد، والتخفيف من تكيف المناخ والتكيف معه، والقدرة على الصمود في مواجهة الكوارث، ووضع وتنفيذ الإدارة الكلية لمخاطر الكوارث على جميع المستويات، بما يتماشى مع إطار عمل هيوغو، بحلول عام |

| | |
|---|---|
| | 2020.<br>C-11 دعم اقل البلدان نموا، بما في ذلك من خلال المساعدة المالية والتقنية، في إقامة المباني المستدامة والقادرة على الصمود باستخدام المواد المحلية. |
| 12- ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة. | 12-1 تنفيذ الإطار العشري لبرامج الاستهلاك والإنتاج المستدامين مع قيام جميع البلدان باتخاذ إجراءات وتولي البلدان المتقدمة النمو دور الريادة، مع مراعاة مستوى التنمية في البلدان النامية وقدراتها.<br>12-2 تحقيق الإدارة المستدامة والإستخدام الكفؤ للموارد الطبيعية بحلول عام 2030.<br>12-3 تخفيض نصيب الفرد من النفايات الغذائية العالمية على صعيد أماكن البيع بالتجزئة والمستهلكين بمقدار النصف، والحد من خسائر الأغذية في مراحل الإنتاج وسلاسل الامداد، بما في ذلك خسائر ما بعد الحصاد، بحلول عام 2030.<br>12-4 تحقيق الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات طوال دورة عمرها، وفقا للأطر الدولية المتفق عليها، والحد بدرجة كبيرة من إطلاقها في الهواء والماء والتربة من أجل التقليل إلى أدنى حد من آثارها الضار على صحة الانسان والبيئة، بحلول عام 2020.<br>12-5 الحد بدرجة كبيرة من انتاج النفايات، من خلال المنع والتخفيض وإعادة التدوير وإعادة الاستعمال بحلول عام 2030.<br>12-6 تشجيع الشركات، ولا سيما الشركات الكبيرة وعبر الوطنية، على اعتماد ممارسات مستدامة، وادراج معلومات الاستدامة في دورة تقديم تقاريرها.<br>12-7 تعزيز ممارسات الشراء العام المستدامة، وفقا للسياسات والأولويات الوطنية.<br>12-8 ضمان ان تتوافر لكل الناس في كل مكان المعلومات ذات الصلة والوعي بالتنمية المستدامة وأنماط العيش في وئام مع الطبيعة بحلول عام 2030.<br>12-A دعم البلدان النامية لتعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية للمضي قدما نحو تحقيق أنماط الاستهلاك والإنتاج الأكثر استدامة.<br>12-B وضع وتنفيذ أدوات لرصد تأثيرات التنمية المستدامة على السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية.<br>12-C ترشيد إعانات الوقود الاحفوري غير المتسمة بالكفاءة والتي تشجع على الاستهلاك المسرف، عن طريق القضاء على تشوهات الأسواق، وفقا للظروف الوطنية، بما في ذلك عن طريق أعاد هيكلة الضرائب والتخلص بالتدريج من الإعانات الضارة، حيثما وجدت، لإظهار آثارها البيئية، على ان تراعي في تلك السياسات على نحو كامل الاحتياجات والظروف الخاصة للبلدان النامية، والتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة التي قد تنال من تنميتها، وعلى نحو يكفل حماية الفقراء والمجتمعات المحلية المتضررة. |
| 13- اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره*<br>*مع التسليم بأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هي المنتدى الدولي والحكومي الدولي الرئيسي للتفاوض بشأن التصدي لتغير المناخ على الصعيد العالمي. | 13-1 تعزيز المرونة والقدرة على الصمود في مواجهة الاخطار المرتبطة بالمناخ والكوارث الطبيعية في جميع البلدان، وتعزيز القدرة على التكيف مع تلك الاخطار.<br>13-2 إدماج التدابير المتعلقة بتغير المناخ في السياسات والاستراتيجيات والتخطيط على الصعيد الوطني.<br>13-3 تحسين التعليم إذكاء الوعي والقدرات البشرية والمؤسسية للتخفيف من تغير المناخ، والتكيف معه، والحد من أثره والانذار المبكر به.<br>13-A تنفيذ ما تعهدت به الأطراف من البلدان المتقدمة للنمو في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ من التزام بهدف التعبئة المشتركة لمبلغ قدره 100 بليون دولار سنويا بحلول عام 2020 من جميع المصادر لتلبية احتياجات البلدان النامية، في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ، وجعل الصندوق الأخضر للمناخ في حالة تشغيل كامل عن طريق تزويده برأس المال في أقرب وقت ممكن.<br>13-B تعزيز آليات تحسين مستوى قدرات التخطيط والإدارة الفعالين المتعلقين بتغير المناخ في اقل البلدان نمو، بما في ذلك التركيز على النساء والشباب والمجتمعات المحلية والمهمشة. |

| | |
|---|---|
| 14- حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة. | 14-1منع التلوث البحري بجميع انواعه والحد منه بدرجه كبيرة، ولا سيما من الانشطة البرية، بما في ذلك الحطام البحري، وتلوث المغذيات، بحلول عام 2025.<br>14-2 إدارة النظم الايكولوجية البحرية والساحلية على نحو مستدام وحمايتها، من أجل تجنب حدوث آثار سلبية كبيرة، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرتها على الصمود، واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحقيق الصحة والإنتاجية للمحيطات، بحلول عام 2020.<br>14-3 تقليل تحمض المحيطات إلى أدنى حد ومعالجة آثاره، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون العلمي على جميع المستويات.<br>14-4 تنظيم الصيد على نحو فعال، وإنهاء الصيد المفرط والصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وممارسات الصيد المدمرة، وتنفيذ خطط إدارة قائمة على العلم، من أجل إعادة الأرصدة السمكية إلى ما كانت عليه في اقرب وقت ممكن، لتصل على الأقل إلى المستويات التي يمكن ان تنتج إنتاج اقصى غلة مستدامة وفقًا لما تحدده خصائصها البيولوجية، بحلول عام 2020.<br>14-5 حفظ 10 في المائة على الأقل من المناطق الساحلية والبحرية، بما يتسق مع القانون الوطني والدولي واستنادا إلى افضل المعلومات العلمية المتاحة، بحلول عام 2020.<br>14-6 حظر اشكال الإعانات المقدمة لمصائد الأسماك التي تسهم في الافراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك، وإلغاء الإعانات التي تساهم في صيد الأسماك غير المشروع وغير البلغ عنه وغير المنظم، والأحجام عن استحداث إعانات جديدة من هذا القبيل، ومع التسليم بأن المعاملة الخاصة والتفضيلية الملائمة والفعالة للبلدان النامية وأقل البلدان نموا ينبغي ان تكون جزءا لا يتجزأ من مفاوضات منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات لمصائد الأسماك(3) بحلول عام 2030.<br>14-7 زيادة الفوائد الاقتصادية التي تتحقق للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا من الاستخدام المستدام للموارد البحرية، بما في ذلك من خلال الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، وتربية الاحياء المائية، والسياحة بحلول عام 2030.<br>14-A زيادة المعارف العلمية، وتطوير قدرات البحث، ونقل التكنولوجيا البحرية، مع مراعاة معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، من أجل تحسين صحة المحيطات، وتعزيز اسهام التنوع البيولوجي البحري في تنمية البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا.<br>14-B توفير إمكانية وصول صغار الصيادين الحرفيين إلى الموارد البحرية والأسواق.<br>14-C كفالة التنفيذ الكامل للقانون الدولي، على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للدول الأطراف فيها، بما في ذلك عند الاقتضاء، النظم الإقليمية والدولية لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها المستدامين من جانب أطرافها. |
| 15 - حماية النظم الايكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي. | 15-1 ضمان حفظ وترميم النظم الايكولوجية البرية والنظم الايكولوجية للمياه العذبة الداخلية وخدماتها، ولا سيما الغابات والأراضي الرطبة والجبال والأراضي الجافة، وضمان استخداماتها على نحو مستدام، وذلك وفقا للالتزامات بموجب الاتفاقيات الدولية، بحلول عام 2020.<br>15-2 تعزيز تنفيذ الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، ووقف إزالة الغابات، وترميم الغابات المتدهورة وزيادة زرع الغابات وإعادة زرع الغابات بنسبة (×) على الصعيد العالمي، بحلول عام 2020.<br>15-3 مكافحة التصحر، وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الاراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي، بحلول عام 2020.<br>15-4 ضمان حفظ النظم الايكولوجية الجبلية، بما في ذلك تنوعها البيولوجي، من أجل تعزيز قدرتها على توفير المنافع التي لا غنى عنها لتحقيق التنمية المستدامة، بحلول عام 2030.<br>15-5 اتخاذ إجراءات عاجلة وهامة للحد من تدهور الموائل الطبيعية، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، والقيام، بحلول عام 2020، بحماية الأنواع المهددة ومنع انقراضها.<br>15-6 كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وتعزيز سبل الوصول إلى تلك الموارد.<br>15-7 اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف الصيد غير المشروع للأنواع المحمية من النباتات والحيوانات والاتجار فيها، والتصدي لمنتجات الاحياء البرية غير المشروعة، على مستويي العرض والطلب على السواء.<br>15-8 اتخاذ تدابير لمنع ادخال الأنواع الغريبة الغازية إلى النظم الايكولوجية للأراضي والمياه وتقليل اثر ذلك إلى حد كبير، ومراقبة الأنواع ذات الأولوية أو القضاء عليها، بحلول عام 2020.<br>15-9 ادماج قيم النظم الايكولوجية والتنوع البيولوجي في عمليات التخطيط الوطني والمحلي، والعمليات الإنمائية، واستراتيجيات الحد من الفقر، والحسابات بحلول عام 2020.<br>15-A حشد الموارد المالية من جميع المصادر وزيادتها زيادة كبيرة بغرض حفظ التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية واستخدامها |

| | |
|---|---|
| | استخداما مستداما.<br>15-B حشد موارد كبيرة من جميع المصادر وعلى جميع المستويات بغرض تمويل الإدارة المستدامة للغابات وتوفير ما يكفي من الحوافز للبلدان النامية لتعزيز تلك الإدارة، بما في ذلك حفظ الغابات وإعادة زرع الغابات.<br>15-C تعزيز الدعم العالمي للجهود الرامية إلى مكافحة الصيد غير المشروع للأنواع المحمية والاتجار بها، وذلك بوسائل تشمل زيادة قدرات المجتمعات المحلية على السعي إلى الحصول على فرص كسب الرزق المستدامة. |
| 16- التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها احد من أجل تحقيق التنمية المستدام، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجمي .ع عل .ى جميع المستويات | 16-1 الحد بدرجة كبيرة من جميع اشكال العنف وما يتصل بها من معدلات الوفيات في كل مكان.<br>16-2 انهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع اشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم<br>16-3 تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة.<br>16-4 الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع اشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام 2030.<br>16-5 الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع اشكالها.<br>16-6 انشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات.<br>16-7 ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات.<br>16-8 توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في مؤسسات الحوكمة العالمية.<br>16-9 توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بحلول عام 2030.<br>16-10 كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقا للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية.<br>16-A تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، سعيا لبناء القدرات على جميع المستويات، ولاسيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة.<br>16-B تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة. |
| 17 -تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة | الشؤون المالية<br>17-1 تعزيز تعبئة الموارد المحلية، بوسائل تشمل تقديم الدعم الدولي إلى البلدان النامية، لتحسين القدرات المحلية في مجال تحصيل الضرائب وغيرها من الإيرادات.<br>17-2 تنفيذ البلدان المتقدمة النمو لالتزاماتها في مجال المساعدة الانمائية الرسمية تنفيذا كاملا، بما يشمل تقديم 0.7 في المائة من دخلها القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية إلى البلدان النامية، على ان يُقدَّم ما يتراوح من 0.15 إلى 0.20 في المائة منها إلى اقل البلدان نموا.<br>17-3 حشد موارد مالية إضافية من مصادر متعددة من أجل البلدان النامية.<br>17-4 مساعدة البلدان النامية في تحقيق القدرة في تحمل الديون على المدى الطويل من خلال تنسيق السياسات الرامية إلى تعزيز التمويل بديون وتخفيف أعباء الديون وإعادة هيكلتها، حسب الاقتضاء، ومعالجة مسألة الديون الخارجية للبلدان الفقيرة المثقلة بها لإخراجها من حالة المديونية الحرجة.<br>17-5 اعتماد نظم لتشجيع الاستثمار لاقل البلدان نموا تنفيذها.<br>التكنولوجيا<br>17-6 تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي فيما يتعلق بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار والوصول اليها، وتعزيز تبادل المعارف وفق شروط متفق عليها، بوسائل تشمل تحسين التنسيق فيما بين الاليات القائمة، ولا سيما على مستوى الأمم المتحدة، ومن خلال آلية عالمية لتيسير التكنولوجيا عندما يتم الاتفاق عليها.<br>17-7 تعزيز تطوير تكنولوجيا سليمة بيئيا ونقلها وتعميمها ونشرها إلى البلدان النامية بشروط مواتية، بما في ذلك الشروط التساهلية والتفضيلية، وذلك على النحو المتفق عليه.<br>17-8 التفعيل الكامل لبنك التكنولوجيا وآلية بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار لصالح اقل البلدان نموا بحلول عام 2017، وتعزيز استخدام التكنولوجيات التمكينية، ولا سيما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.<br>بناء القدرات |

17-9 تعزيز الدعم الدولي لتنفيذ بناء القدرات في البلدان النامية تنفيذا فعالا ومحدد الأهداف من أجل دعم الخطط الوطنية الرامية إلى تنفيذ جميع اهداف التنمية المستدامة، بوسائل تشمل التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بالدن الجنوب والتعاون الثلاثي.

التجارة

17-10 تعزيز نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي وقائم على القواعد ومفتوح وغير تمييزي ومنصف في اطار منظمة التجارة العالمية، بوسائل منها اختتام المفاوضات التجارية في اطار خطة الدوحة الإنمائية التي وضعتها تلك المنظمة.

17-11 زيادة صادرات البلدان النامية زيادة كبير، ولا سيما بغرض مضاعفة حصة اقل البلدان نموا من الصادرات العالمية بحلول عام 2020.

17-12 تحقيق التنفيذ المناسب التوقيت لوصول منتجات جميع اقل البلدان نموا إلى الاسواق بدون رسوم كمركية أو حصص مفروضة، تماشيا مع قرارات منظمة التجارة العالمية، بوسائل منها كفالة جعل قواعد المنشأ التفضيلية المنطبقة على واردات اقل البلدان نموا شفافة وبسيطة، وكفالة مساهمة تلك القواعد في تيسير الوصول إلى الأسواق.

المسائل النظمية

اتساق السياسات والمؤسسات

17-13 تعزيز استقرار الاقتصاد الكلي على الصعيد العالمي، بوسائل تشمل تنسيق السياسات وتحقيق اتساقها.

17-14 تعزيز اتساق السياسات من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

17-15 احترام الحيز السياساتي والقيادة الخاصين بكل بلد لوضع وتنفيذ سياسات للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

شراكات وأصحاب المصلحة المتعددين

17-16 تعزيز الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، واستكمالها بشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين لجمع المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية وتقاسمها، وذلك بهدف تحقيق اهداف التنمية المستدامة في جميع البلدان، ولاسيما البلدان النامية.

17-17 تشجيع وتعزيز الشراكات العامة وبين القطاع العام والقطاع الخاص وشراكات المجتمع المدني الفعالة، بالاستفادة من الخبرات المكتسبة من الشراكات ومن استراتيجياتها لتعبئة الموارد.

البيانات والرصد والمساءلة

17-18 تعزيز وتقديم الدعم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك اقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوقة ومفصلة حسب الدخل، ونوع الجنس ، والعرق، والانتماء العرقي، والوضع كمهاجر، والإعاقة، والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطني، بحلول عام 2020.

17-19 الاستفادة من المبادرات القائمة لوضع مقاييس للتقدم المحرز في تحقيق التنمية المستدامة تكمل الناتج المحلي الإجمالي، ودعم بناء القدرات الإحصائية في البلدان النامية بحلول عام 2030.

**المصدر**: منظمة الأمم المتحدة، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، مصادقة عملية المشاورات لما بعد عام 2015، آب، 2014، ص32-212.

**Abstract:**

the theses discuss the subject of : The Integration of Islamic financial Institutions profit and non-profit and their role in achieving the objectives of Sustainable Development on account of the Sustainable Development is considered as a main issue facing the countries.

The study aims to clear the nature of Islamic financing both the profit and non-profit and their principles based on, besides concentration on the role of the integration between the profit and non-profit financing institutions in order to achieve the Sustainable Development goals by using the analytical description method.

In order to achieve the study aim's, we divided it into four chapters, which are**:**

- Basics of profit and non-profit Islamic finance;

- Profit Islamic financing institutions and their role in generating the wealth;

- Non- profit Islamic financing institutions and their role in re-allocation of the wealth;

- The integration between the financing Islamic institutions and their role in achieving the Sustainable development goals.

The study attained to a set of results. The major conclusion is there is integration between the profit and non-profit financing Islamic institutions in the theoretical part, and that integration has an impact and a role in achieving the sustainable development goals. In order to translate that integration to a realist and practical fact, the study gave many recommendations and proposals to do it.

**Key-Words**:

**Profit Islamic financing institutions - Non- profit Islamic financing institutions, The Integration, the Sustainable Development Goals.**